



Distr.
GENERAL

E/1990/31
E/AC.57/1990/8
10 April 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩٠

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها
عن دورتها الحادية عشرة

(٥ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠)

موجز

تضطلع لجنة منع الجريمة ومكافحتها بمهمة إعداد برامج التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهي أيضا الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة الخامسة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وفي الدورة الحادية عشرة للجنة أوصت بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي سبعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد ، ووافقت على إحالة ٢٢ مشروع مقرر ، عن طريق المجلس ، إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، كما اتخذت اللجنة ثلاثة قرارات تتعلق بمسائل متصلة بأعمالها .

وتتناول مشاريع القرارات التي يوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها ما يلي : (أ) تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ (ب) مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن ؛ (ج) التعليم والتدريب والتوعية العامة في ميدان منع الجريمة ؛ (د) ضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة ؛ (هـ) التعليم في السجون ؛ (و) دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن العدالة الجنائية ؛ (ز) التعاون التقني .

وفيما يتعلق باستعراض أداء الأمم المتحدة وبرنامج عملها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، اعتمدت اللجنة بالإجماع تقريرا بعنوان "الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة" يقوم على أساس أعمال لجنة فرعية تعينها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، عملا بقرارها ١/١٠ ، ويهدف إلى تقديم رؤية عامة لحجم مشكلة الجريمة ، وتقييم أكثر السبل فعالية لحفز الإجراءات الدولية العملية ، وتقديم توصيات في هذا الشأن . وقررت اللجنة أن توصي بأن ينظر المؤتمر الثامن في التقرير (E/1990/31/Add.1) ، ووافقت على مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة . وبموجب مشروع القرار هذا تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع رئيس اللجنة ، بوضع ترتيبات لإنشاء فريق خبراء عامل يدرس بمزيد من التوسع ، رهنا بتوفر موارد خارجة عن الميزانية ، البرنامج الدولي المقترح في مجال الجريمة والعدالة المشار إليه في تقرير اللجنة المذكور أعلاه والاليات اللازمة لتنفيذه ؛ كما تدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى عقد مؤتمر قمة أو اجتماع وزاري للنظر في البرنامج المقترح وفي أي اتفاقية أو مك دولي آخر يكون لازما لتطوير مضمونه وهيكله ؛ وسوف تطلب الجمعية العامة من الأمين العام ، ريثما يتم عقد مثل

هذا الاجتماع ، أن يتخذ إجراءات فورية للنظر في تحويل فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية إلى وحدة جديدة رئيسية في الامانة العامة مزودة ببرنامج مناسب .

وأوصت اللجنة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر الثامن بأن يحيل المجلس إلى المؤتمر مشاريع قرارات بشأن ما يلي : (أ) التعاون الدولي لأغراض منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ، (ب) أداء الأمم المتحدة وبرنامج عملها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، (ج) معاهدة نموذجية لمنع جرائم التعدي على التراث الثقافي للشعوب الموجود في صورة ممتلكات منقولة ، (د) دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة ، (هـ) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ، (و) منع الجريمة في المدن ، (ز) تدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات الاحكام الجنائية ، (ح) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، (ط) حوسبة العدالة الجنائية ، (ي) منع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، (ك) الأنشطة الإجرامية الإرهابية ، (ل) معاهدة نموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، (م) معاهدة نموذجية لتبادل المجرمين ، (ن) معاهدة نموذجية لنقل إجراءات الدعوى في المسائل المتعلقة بالجريمة ، (س) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، (ع) قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ، (ف) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، (ص) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين ، (ق) المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ، (ر) معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً .

وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت اللجنة قراراً يوصي المؤتمر الثامن بأن ينظر في القيام ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بإنشاء مؤسسة عالمية لمكافحة الجريمة ومساعدة الضحايا .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٥	الاول - المسائل التي تتطلب إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه انتباهه اليها
٥	ألف - مشاريع القرارات
٢٨	باء - مشروع مقرر
٣٣	جيم - مقررات اللجنة الداعية إلى تدابير يتخذها المجلس
٢٥٣	دال - قرارات اللجنة المعروضة على المجلس
٢٥٩	الثاني - البرمجة والمسائل الأخرى
٢٧٢	الثالث - تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
٢٩٧	الرابع - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
٢٥٧	الخامس - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٣٦٥	السادس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة
٣٦٦	السابع - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة
٣٦٧	الثامن - تنظيم الدورة
٣٦٧	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٣٦٨	باء - الحضور
٣٧٠	جيم - انتخاب أعضاء المكتب

المرفقات

٣٧٢	الاول - جدول أعمال الدورة الحادية عشرة
٣٧٣	الثاني - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة
٣٨٣	الثالث - الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اقتراحات اللجنة ...

العمل الاول

المسائل التي تتطلب إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع القرارات

١ - توصي لجنة منع الجريمة ومكافحتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن العدالة الجنائية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعاً منه بأهمية دور إحصاءات العدالة الجنائية في توفير إدارة مستنيرة لكافة عمليات العدالة الجنائية وبالحاجة إلى قواعد بيانات شاملة ودقيقة ومستوفاة في مجال العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة العمل المتعلق بإحصاءات الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية من خلال الدراسات الاستقصائية الدورية التي تجريها الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة ، وإلى توخي ، بقدر الإمكان ، عدم تعقيد هذه الدراسات الاستقصائية ، وإذ يسلم بالإسهام الرئيسي الذي يمكن أن يقدمه تحليل هذه الدراسات في صياغة برامج العدالة الجنائية وتطويرها ،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأعمال الجارية بشأن إدخال الدول الأعضاء والأمم المتحدة للحاسبات الالكترونية في شؤون الجريمة والعدالة ، إنما ستعزز قدرة الدول الأعضاء على الاستجابة لهذه الدراسات الاستقصائية ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني .

وإن يضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والقرار ٩ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي طلب من الأمين العام تخصيص موارد موجودة للسماح بتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء وتطوير قواعد بيانات إحصائية وطنية بشأن الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ، ولدعم عمل معاهد الأمم المتحدة الإقليمية في هذا الميدان^(١) ،

واعتقادا منه بأنه لتحقيق الهدف المنشود من الدراسات الاستقصائية يتعيّن تبسيطها وإجراؤها بصورة أكثر تواترا وعلى نحو يجعل الردود عليها أكثر دقة ،

١ - يوصي بتبسيط دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة ، وبأن تشمل الفترة ١٩٨٧-١٩٩٠ ، ولأن تجري الدراسات الاستقصائية اللاحقة مرة كل عامين ثم - أخيرا - مرة كل عام واحد ؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تسعى إلى تقديم ردود أوفى على الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة ؛

٣ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والإقليمية ، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة الإحصائي ، إلى استعراض تحضير استبيان الدراسة الاستقصائية وتحليل النتائج ونشرها ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى البلدان ، عبر صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي أو بطرق أخرى ، مساعدة مالية في إنشاء قواعد بيانات العدالة الجنائية وصيانتها على الصعيدين الوطني والدولي ، وإلى أن توفر الدراية الفنية اللازمة أو التحليل الدولي الملئم والتوصيات المتعلقة بالسياسات ؛

(١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

٥ - يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في تقريره المرحلي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة ، مقترحات ترمي إلى زيادة عدد الردود على الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة وتحسين نوعيتها ، وإلى نشر نتائج الدراسات الاستقصائية في التقارير العادية بشأن حالة الجريمة والعدالة في العالم ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يعقد اجتماعاً أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، للنظر في تنقيح استبيان الدراسة الاستقصائية ، ويدعو الحكومات إلى أن تضمّن وفودها الوطنية أعضاء مناسبين لهذه المهمة ؛

٧ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى المعاهد الإقليمية ، وخاصة عن طريق فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية والمكتب الإحصائي بالتعاون مع إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، لكي تتمكن تلك المعاهد من تنظيم برامج تدريبية لإحصائيي العدالة الجنائية وغيرهم من المعنيين بإعداد الردود على الدراسة الاستقصائية ، وذلك بهدف زيادة معدل تلك الردود ؛

٨ - يقرر أن تستعرض لجنة منع الجريمة ومكافحتها نتائج الدراسات الاستقصائية الدورية بغية إدراجها في المنشورات التقنية التي تصدرها الأمم المتحدة بانتظام عن حالة الجريمة والعدالة في العالم .

مشروع القرار الثاني

التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في الميثاق يتمثل في تحقيق التعاون الدولي في الدعوة إلى ، والتشجيع على ، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني .

واقتناعاً منه بأنه ينبغي لأعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار التنمية أن تسترشد بالمبادئ المعلنة في إعلان كراكاس^(٢) وخطة عمل ميلانو^(٣) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٤) ، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واقتناعاً منه أيضاً بأن الجهود المتضافرة في جميع المجالات ، ستؤدي إلى التطبيق العملي لتلك المبادئ ، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية ،

وإذ يرى أن تدهور الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية في بعض البلدان يقتضي من المجتمع الدولي أن يقدم العون في جميع المجالات في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم بمطلق الحرية ،

وإذ يؤكد فائدة التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، كما تعززها معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والاقليمية والمعاهد وغيرها من المنظمات التي تعمل في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ بارتياح إنشاء معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في افريقيا ويؤكد من جديد الدور الحيوي الذي يطلب من المعهد أن يؤديه في مساعدة منطقة افريقيا في صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يسلم بالقيود الاقتصادية المفروضة على الدول الأعضاء في منطقة افريقيا للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المعهد حتى يتسنى له بدء العمل وتنفيذ صلاحياته ،

(٢) قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥ ، المرفق .

(٣) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IV.1) الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤) المرجع السابق ، الفرع باء .

وإن يذكر الشروط التي يفرضها على التمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي من شأنها أن تحد من قدرة المعهد على التزود بالموظفين ومن قدراته الإدارية والتشغيلية ،

واقترنا منه بأن فعالية المعهد تتطلب تمويلا كافيا على أساس مكفول ومستمر ويمكن التنبؤ به ،

١ - يومي المجتمع الدولي بأن يقدم إلى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ، ما يلزمها من معونة في جميع المجالات ، ولاسيما فيما يتعلق بإنشاء الهياكل الأساسية الموجهة نحو منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بتوسيع نطاق أنشطتها التنفيذية في هذا المجال ؛

٣ - ويحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يقدم التمويل الكافي لمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في افريقيا على أساس مكفول ومستمر ويمكن التنبؤ به ، لمدة ست سنوات على الأقل ، رهنا بتقييم لاداء المعهد يجريه مجلسه ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٤ - ويحث الحكومات على تقديم الدعم المالي والتقني الإضافي حتى يتسنى للأمم المتحدة مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحديد اتجاهات الجريمة وتحليلها ومتابعتها وتقييمها ، وصياغة استراتيجيات لمنع الجريمة ومكافحتها تتسم بالفعالية وتكون متسقة مع خطط تنميتها الوطنية وأولوياتها وأهدافها ، وتنفيذ سياسات العدالة الجنائية بهدف كفالة احترام مبادئ الأمم المتحدة ومعاييرها في هذا المجال ؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرج منع الجريمة والعدالة الجنائية في عملية التخطيط التي تفضلع بها ، ولاسيما لدى صياغة خطط التنمية الوطنية ، بغية الحد من التكاليف البشرية والاجتماعية والاقتصادية المقترنة بالإجرام والجنوح ، وأن تخصص أموالا كافية لأنشطة جهاز العدالة الجنائية مع إيلاء العناية الملائمة للبحث والتدريب ؛

٦ - ويحث البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وغير ذلك من منظمات التمويل ، على أن تواصل تقديم الدعم المالي والمساعدة المالية في إطار برنامجها الخاص بأنشطة التعاون التقني ؛

٧ - ويطلب من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

التعليم في السجون*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد على حق الجميع في التعليم كما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) ،

وإذ يذكّر بالقاعدة ٧٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٧) التي تشدد ، في جملة أمور ، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، وعلى أن يكون تعليم الأميين والاحداث إلزاميا ، وأن يجعل تعليم السجناء ، في حدود المستطاع عمليا ، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث .

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٣٠٠ ألف (د-٢١) .

(٧) انظر حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.83.XIV.1) ، القسم زاي .

وإذ يذكّر أيضا بالقاعدة ٢٢-١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث^(٨) ، التي تنص على ضرورة الالتجاء إلى التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث ، ويذكّر أيضا بالقاعدة ٢٦ التي تشدد على أهمية دور التعليم والتدريب المهني لجميع الأحداث المحتجزين ،

وإذ يضع في اعتباره حرص الأمم المتحدة الدائم على إضفاء طابع إنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان ، وأهمية التعليم في تنمية الفرد والمجتمع ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا ، أن الكرامة الانسانية مفة ملازمة ومعصومة لكل كائن بشري ، وشرط مسبق للتعليم الذي يستهدف تنمية جميع جوانب الفرد ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن سنة ١٩٩٠ ، وهي السنة التي سينعقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هي أيضا السنة الدولية لمحو الأمية^(٩) ، التي تشمل أهدافها اتصالا مباشرا بالاحتياجات الفردية للسجناء ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الكبيرة التي تبذلها الأمم المتحدة ، عند التحضير للمؤتمر الثامن ، لإيجاد مزيد من الإقرار بأهمية التعليم في السجون^(١٠) ،

١ - يوصي الدول الأعضاء ، والمؤسسات ومرافق الإرشاد التعليمي المناسبة وغير ذلك من المنظمات ، بتعزيز التعليم في السجون بالقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٣ .

(١٠) انظر A/CONF.144/IPM.4 و IPM.5 و A/CONF.144/RPM.1 و RPM.3

و RPM.4 و Corr.1 و RPM.5 .

- (أ) تزويد المؤسسات العقابية بالمربين وبالخدمات المصاحبة ورفع المستوى التعليمي لموظفي السجون ؛
- (ب) استحداث اجراءات لاختيار الموظفين وتدريبهم على أسس مهنية ، وتوفير الموارد والمعدات اللازمة ؛
- (ج) التشجيع على تقديم البرامج التعليمية للمجرمين داخل السجون وخارجها ، وعلى توسيع نطاق هذه البرامج ؛
- (د) استحداث تعليم مناسب لاحتياجات السجناء وقدراتهم ، بما يتفق ومقتضيات المجتمع ؛

٣ - يومي كذلك الدول الاعضاء بما يلي :

- (أ) أن تقدم أنواعا مختلفة من التعليم الذي يسهم إسهاما وافرا في منع الجريمة وإعادة التربية الاجتماعية للسجناء والحد من احتراف الجريمة ، مثل برامج محو الامية ، والتدريب المهني ، والتعليم المتواصل بهدف تحديث المعارف ، والتعليم العالي ، وما إلى ذلك من البرامج الكفيلة بتعزيز التنمية البشرية للسجناء ؛
- (ب) أن تنظر في زيادة اللجوء الى بدائل السجن واتخاذ التدابير الرامية الى إعادة الاستقرار الاجتماعي الى السجناء بهدف تيسير تعليمهم وإدماجهم في المجتمع من جديد ؛
- ٣ - يومي كذلك بأن تضع الدول الاعضاء في اعتبارها ، لدى وضع السياسات التربوية ، المبادئ التالية :

- (أ) ينبغي أن يهدف التعليم في السجن الى تنمية جميع جوانب الفرد ، مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين ؛
- (ب) ينبغي أن تتاح لجميع السجناء فرصة الحصول على التعليم ، بما في ذلك برامج محو الامية ، والتعليم الاساسي ، والتدريب المهني ، والأنشطة الإبداعية والدينية والثقافية ، والتربية البدنية والألعاب الرياضية ، والتربية الاجتماعية ، والتعليم العالي ، ومرافق المكتبات ؛

(ج) ينبغي بذل كل جهد لتشجيع السجناء على المشاركة النشطة في جميع جوانب التعليم ؛

(د) ينبغي لجميع المسؤولين عن إدارة السجون وتدبير شؤونها أن يعملوا على تيسير التعليم ودعمه بقدر الإمكان ؛

(هـ) ينبغي أن يشكل التعليم عنصرا أساسيا في نظام السجون ، وينبغي تلافى تشييط همم السجناء عن المشاركة في برامج التعليم النظامي ؛

(و) ينبغي أن يهدف التدريب المهني الى زيادة تنمية شخصية الفرد ، وأن يكون أيضا مساهما للاتجاهات السائدة في سوق العمل ؛

(ز) ينبغي أن يعهد إلى الأنشطة الابداعية والثقافية بدور هام نظرا لما تنطوي عليه من إمكانيات خاصة تيسر للسجناء أمر تطوير شخصياتهم والتعبير عنها ؛

(ح) ينبغي أن يسمح للسجناء ، حيثما أمكن ، بالمشاركة فيما يقدم من تعليم خارج السجن ؛

(ط) حيثما تعين أن يجري التعليم داخل السجن ، ينبغي إشراك المجتمع الخارجي فيه إشراكا كاملا بقدر الإمكان ؛

(ي) ينبغي توفير ما يلزم من الاموال والمعدات والمعلمين بغية تمكين السجناء من تلقي التعليم الملائم ؛

٤ - يبحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب التربية الدولي التابع لها ، وبالتعاون مع اللجان الإقليمية والمعاهد الإقليمية والإقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومع المنظمات الدولية الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك في هذه العملية اشتراكا نشطا ؛

٥ - يرجى من الأمين العام ، رهنا بتوفر الاموال خارج إطار الميزانية ، ما يلي :

(أ) أن يضع مجموعة من المبادئ التوجيهية ومرشدا عن التعليم في السجون يهيئ الأساس اللازم للمضي قدما في تطور التعليم في السجون وييسر تبادل الدراية والخبرة حول هذا الجانب من ممارسات السجون فيما بين الدول الاعضاء ؛

(ب) أن يعقد اجتماعا دوليا للخبراء حول موضوع التعليم في السجن ، بهدف صوغ استراتيجيات موجهة الى الأغراض العملية في هذا المجال ، بتعاون من المعاهد الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يبلغ لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة . نتائج الجهود التي يبذلها في هذا النصد :

٧ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، الى النظر في مسألة التعليم في السجون .

مشروع القرار الرابع

تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره خطة عمل ميلانو والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١١) ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث .

(١١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرعان ألف وباء .

وإذ يضع في اعتباره أيضا الاعلان المعني بالمبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة^(١٣) ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام^(١٣) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين^(١٤) ، والمبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(١٥) ، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٨) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث^(٧) ، والمبادئ المعنية بالمنع الفعلي لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة والتحري عنها^(١٦) ، والاتفاق النموذجي بشأن معاملة السجناء الاجانب^(١٧) ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك اجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٨) ، والاجراءات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للمبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(١٩) ، والمبادئ التوجيهية من أجل التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين^(٢٠) ،

-
- (١٣) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق .
- (١٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ ، المرفق .
- (١٤) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .
- (١٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الاول ، الفرع دال - ٣ .
- (١٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ ، المرفق .
- (١٧) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الاول ، الفرع دال - ١ .
- (١٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ .
- (١٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٩ ، المرفق .
- (٢٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩ ، المرفق .

وإن يلاحظ الصعوبات التي تواجهها البلدان في تقديم ردود دقيقة كاملة على الاستبيانات المصممة لقياس مدى الامتثال لهذه المعايير والاجراءات ،

وإن يعترف بالدور الهام الذي أدته الأمم المتحدة ، ولا تزال تؤديه ، في وضع تلك المعايير والاجراءات من خلال مؤتمراتها التي تعقد كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ومن خلال لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

وإن يدرك المساهمة القيّمة التي تقدمها الأمم المتحدة في تلك المساعي من خلال أنشطتها المتعلقة بحقوق الانسان ، استنادا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكوله الاختياري^(٦) ، وبرتوكوله الاختياري الثاني الذي يهدف الى انهاء عقوبة الاعدام^(٢١) ، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٢) ، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٢٣) ، وسائر الصكوك ذات الصلة ،

وإن يذكر بقرارات الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ،

وإن يذكر أيضا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإن يذكر كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

(٢١) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ ، المرفق .

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

وإن يرحب بالخطوات التي اتخذها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ،
التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، والمركز المعني بحقوق
الانسان ، بغية كفالة تعاون أوثق ، وخاصة في أعمال التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة
الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإن يثني بمصفا خاصة على زيادة تطوير الجهات المركزية في فرع منع الجريمة
والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية وفي المركز
المعني بحقوق الانسان لكي ترمد الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل
في مختلف البرامج ولكي تقدم المشورة ، حسب الاقتضاء ، بشأن التنسيق وسائر المسائل
ذات الصلة بالموضوع ،

واقترعا منه بالحاجة الى المزيد من التعاون والعمل المتضافر ، حسبما أعيد
تأكيد بقرارات لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن حقوق
الانسان في مجال إقامة العدل ، و ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن استقلال
ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ، و ٦٤/١٩٨٩
المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية (٢٤) ،

١ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء :

(أ) أن تعتمد معايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية وتنفيذها ، على الصعيد الوطني ، وفقا لاجراءاتها الدستورية وعرفها
الداخلي ؛

(ب) أن تكفل التعريف على نطاق واسع بالمعايير ، باللغة أو اللغات
الرئيسية أو الرسمية في القطر على الأقل ؛

(ج) أن تكفل إبلاغ موظفي العدالة وأعضاء السلطات التنفيذية
والتشريعية ، وكذلك الجمهور عامة ، بفحوى المعايير وأهميتها ، بأنسب طريقة
ممكنة ، وأن تكفل توافر المعايير لهم ؛

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق
رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(د) أن تضع السبل والوسائل لتعزيز مراعاة المعايير ، بما في ذلك وضع إجراءات تنفيذ واقعية وفعالة ، واستعمال المعايير في المناهج الدراسية في الجامعات وغيرها من المؤسسات ، وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية ، وكذلك الاجتماعات الأخرى على الصعيدين المهني وغير المهني ، ولزيادة اشتراك المجتمع اشتراكا نشطا وزيادة التأييد المقدم من وسائط الاعلام الجماهيري ؛

(هـ) أن تشجع الدراسات المعنية بالتدابير الرامية الى تنفيذ المعايير تنفيذاً فعالاً ، مع التشديد على التطورات الجديدة في ذلك المجال ؛

(و) أن تقدم الدعم اللازم الى معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك الى سائر الهيئات في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ الاتفاقية ؛

(ز) أن تزيد ، بقدر الامكان ، مستوى الدعم المقدم الى دوائر التعاون التقني والدوائر الاستشارية إما مباشرة أو من خلال وكالات التمويل الدولية ، من أجل تشجيع تقديم التعاون التقني الى الحكومات التي تطلبه ؛

٢ - يحث لجنة منع الجريمة ومكافحتها على مواصلة استعراض المعايير ومتابعة تنفيذها ، وتقديم التوصيات بشأن تطبيقها في المستقبل واستبانة العقبات الحالية التي تعترض تنفيذها أو أوجه القصور في التنفيذ ، وذلك ، في جملة أمور ، من خلال الاتصالات مع حكومات البلدان المعنية ، بهدف اقتراح وسائل العلاج الملائمة ؛

٣ - يأذن لرئيس اللجنة بتسمية أعضاء من اللجنة ، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الاقليمي الملائم ، لمساعدة اللجنة في الفترات الفاصلة بين دوراتها في تنفيذ معايير محددة ، في تعاون وثيق مع معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وسائر الهيئات والمنظمات المعنية ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية على الأمم المتحدة ، وبأن يبلغ اللجنة وأفرقتها العاملة قبل الدورات بنتائج هذه المساعي ؛

٤ - يدعو الدول الاعضاء الى أن تخصص أموالاً خارج إطار الميزانية بغية تمكين الاعضاء الذين تسميهم اللجنة من الاستفادة من أفضل ما هو متاح لهم من المصادر المهنية والاكاديمية للمعلومات ، وإلى التشاور مع المنظمات غير الحكومية وعقد اجتماعات مخصصة حسب الاقتضاء ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يزود الأعضاء الذين تسميهم اللجنة بجميع المساعدات اللازمة لنجاحهم في إنجاز مهامهم ؛

٦ - يدعو لجنة مع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، إلى تقديم توصيات محددة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجراءات الاخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمعايير الحالية ، على أساس مقترحات الفريق العامل لما قبل الدورة المنشأ عملاً بقرار المجلس ٦٣/١٩٨٩ ، الفقرة ٦ ، واطعة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، المسائل التالية :

(أ) التدابير الرامية إلى زيادة مستوى الدعم المقدم إلى برامج دوائر التعاون التقني والدوائر الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تيسر زيادة فعالية التنفيذ ، بما في ذلك المشاريع الخاصة التي تصمم وتنفذ على الصعيد القطري واشتراك وكالات التمويل الممكنة اشتراكاً أنشط ؛

(ب) الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة ، وخاصة لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في تعزيز تنفيذ المعايير الحالية ، بما في ذلك وسائل دعم الاجراءات الاستعراضية الحالية واشتراك أعضاء اللجنة وغيرهم من الخبراء اشتراكاً أنشط فيما بين الدورات ؛

(ج) العلاقة بين فعالية التنفيذ وعبء عمل اللجنة والأمانة ؛

(د) العبء المتزايد الذي يفرضه على كثير من الدول توسع التزامات الإبلاغ ، والحاجة إلى المساعدة التقنية ؛

(هـ) مشكلة الإبلاغ غير الوافي أو حالات التأخير المفرطة ؛

(و) مسألة المصادر الاضافية أو البديلة التي تستقى منها المعلومات ؛

(ز) عدم مقدرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، لأسباب تتعلق بعدم كفاية الموظفين وغير ذلك من المعوقات المالية ، على تزويد اللجنة بالدعم الاداري والتقني اللازم لها ؛

٧ - يأذن للجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن تواصل ما دأبت عليه من دعوة فريق عامل قبل الدورة للانعقاد لمدة يومين قبل كل دورة ؛

٨ - يرجو من الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة ومكافحتها وأفرقتها العاملة قبل الدورات بجميع المساعدات اللازمة لنجاحها في انجاز مهامها ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يكفل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام في الامانة العامة للأمم المتحدة ، أن تعمم على أوسع نطاق ممكن معايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتقارير الدورية بشأن تنفيذها ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وأن يوفرها لجميع الدول وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية ؛

١٠ - يشدد على الدور الهام الذي تؤديه معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية واللجان الاقليمية ، والمستشارون الاقليميون والاقليميون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية المعنية بترويج معايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويدعو هذه الجهات الى مواصلة وتكثيف اشتراكها النشط ؛

١١ - يعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات تمويلية متنوعة ، بما في ذلك اللجوء الى التبرعات والمساهمات المختلطة المتعددة الاطراف والثنائية المقدمة الى مشاريع محددة ، وأهمية تعزيز اشتراك وكالات الأمم المتحدة الانمائية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ؛

١٢ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى النظر في المسألتين التاليتين :

(أ) وسائل منع الاولوية الكافية لتنفيذ المعايير الحالية ؛

(ب) إمكانية توحيد تدابير الابلاغ .

مشروع القرار الخامس

ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي اعتمدت فيه إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، الذي كان قد وافق عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإن يذكر بأن الجمعية العامة في القرار نفسه طلبت إلى الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان والحد من حالات الإيذاء ،

وإن يضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان ،

وإن يضع في الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢٥) ،

وقد نظر في دليل ممارسي مهن العدالة الجنائية بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة^(٢٦) ،

وإن يقرر بضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ الإعلان ومواءمته لشتى الاحتياجات وللظروف الخاصة بمختلف البلدان ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث .

(٢٥) انظر A/CONF.144/IPM.1-5 و A/CONF.144/RPM.1-5 .

(٢٦) انظر E/AC.57/1990/CRP.1 .

وإذ يقتر ، على وجه الخصوص ، بالحاجة إلى النظر فيما وراء التدابير الوطنية في بعض الحالات ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بضحايا جرائم عبر وطنية وإساءة عبر وطنية لاستعمال السلطة ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (٢٧) ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يعتمد ، بالاشتراك مع جميع الهيئات المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المناسبة ، إلى اتخاذ وتنسيق الإجراءات اللازمة ، متوخياً في ذلك هدفاً إنسانياً ، لمنع حالات الإيذاء الخطير والحد منها عندما تكون وسائل التظلم الوطنية غير كافية ، وفي القيام بما يلي :

(أ) رصد الوضع ؛

(ب) استحداث وإقرار وسائل لتسوية المنازعات والتوسط فيها ؛

(ج) تعزيز الوصول إلى العدالة وإنصاف الضحايا ؛

(د) الإسهام في توفير المساعدات المادية والطبية والنفسية - الاجتماعية للضحايا وأولادهم .

٣ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والاقليمية إلى توفير آليات من أجل تطوير الخدمات المقدمة للضحايا وتنسيقها على الصعيد الدولي ، وتعزيز جمع المعلومات والأفكار ومقارنتها وتبادلها بغية تحسين معايير معاملة الضحايا ؛

٤ - يرجو من الأمين العام ، أن يواصل تكريس اهتمامه لإقرار السياسة العامة وإجراء البحوث بشأن أوضاع ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، ولتنفيذ الفعال لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ؛

٥ - يوصي الدول الاعضاء ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والإقليمية باتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير التدريب الملازم في المسائل المتعلقة بالضحايا للمهنيين وغيرهم من المعنيين بشؤون الضحايا ، على أن تأخذ في اعتبارها مناهج التدريب النموذجي التي وضعت لهذا الغرض^(٢٨) ؛

٦ - يدعو وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة ، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، في الامانة العامة للأمم المتحدة إلى دعم برامج التعاون التقني للحكومات من أجل إنشاء مرافق تقديم الخدمات للضحايا ؛

٧ - يرجو من الأمين العام زيادة تطوير الوسائل الدولية للتظلم والانتصاف المتاحة للضحايا في الحالات التي قد تكون فيها القنوات الوطنية غير كافية ، وأن يقدم تقريراً عن تطوير هذه الوسائل إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة ؛

٨ - يرجو من المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات أن يأخذ في الاعتبار ، في دراسته لمسألة التعويض لضحايا الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان ، كل ما يتصل بذلك من أعمال وتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٩ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى أن يوصي بأن يوزع على نطاق واسع كل من دليل ممارسي مهن العدالة الجنائية بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة^(٢٦) ، ومعلومات عن إجراءات التنفيذ الخاصة بإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، والتي قدمتها في أيار/مايو ١٩٨٦ لجنة مخممة من الخبراء إلى المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، في سيراكوزا ، إيطاليا^(٢٩) ؛

• E/AC.57/1990/NGO.3 (٢٨)

• E/AC.57/1990/NGO.1 (٢٩)

مشروع القرار السادس

مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، و ٦٠/٣٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٥٩/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٧٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يذكر أيضا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ٦٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أكدا مجددا في العديد من القرارات أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، باعتبارها مناسبات عالمية تهئ محفلا لتبادل الدراية والخبرة في المجالات ذات الأولوية . ولوضع الخيارات المتعلقة بالسياسات وتطوير التعاون الدولي في ميدان الجريمة ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن مواصلة أعمال التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٣٠) .

١ - يحيط علما بتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في عام ١٩٨٩^(٣١) ؛

* للإطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(٣٠) E/AC.57/1990/5 و Add.1-5 .

(٣١) A/CONF.144/RPM.1-5 .

- ٢ - يوافق على برنامج المؤتمر الثامن بمصيغته التي اقترحها الأمين العام في تقريره (٣٣) ؛
- ٣ - يثنى على الأمين العام للمؤتمر الثامن للأعمال الهامة التي أنجزت تحضيراً للمؤتمر على الرغم من محدودية الموارد المتاحة ؛
- ٤ - يعرب عن تقديره للجنة منع الجريمة ومكافحتها التي قدمت - باعتبارها الهيئة التحضيرية للمؤتمر - التوجيه العام لأعمال التحضير له ؛
- ٥ - يؤيد التوصيات الواردة في تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثامن ، بمصيغتها التي أسفرت عنها إعادة النظر فيها من جانب لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وتوصي بأن يوافق المؤتمر عليها ؛
- ٦ - يوافق على ورائق المؤتمر الثامن التي استعرضتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتيها العاشرة والحادية عشرة ؛
- ٧ - يلاحظ مع الارتياح أعمال التحضير لعقد حلقتي عمل أثناء المؤتمر الثامن ، إحداهما بشأن بدائل السجن والأخرى بشأن حوسبة تدبير شؤون العدالة الجنائية (٣٣) ؛
- ٨ - يحث جميع الحكومات على حضور المؤتمر على أرفع المستويات الممكنة ؛
- ٩ - يدعو الحكومات إلى الفراغ من أعمال التحضير للمؤتمر الثامن التي تظطلع بها على الصعيد الوطني ، بما فيها تقديم الأوراق الوطنية ، وإلى النظر في ضم أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها والمراسلين الوطنيين إلى وفودها إلى المؤتمر ؛

E/AC.57/1990/5 (٣٢)

(٣٣) المرجع نفسه ، الفرع زاي .

١٠ - يرحب بتنظيم اجتماعات فرعية للمجموعات الفنية أثناء المؤتمر (٢٤) ؛

١١ - يحث اللجان الإقليمية ، والمعاهد الإقليمية والاقليمية في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة ، وسائر الهيئات المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الدولية الحكومية المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمنظمات الفنية والخبراء على حضور المؤتمر الثامن ؛

١٢ - يقرر أن يحيل إلى المؤتمر الثامن مشاريع القرارات التي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة (٢٥) .

مشروع القرار السابع

التعليم والتدريب وتوعية الجماهير في مجال منع الجريمة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بخطة عمل ميلانو التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والتي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يستعرض ، بالتشاور ، مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أداء المعاهد الإقليمية والاقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، التابعة للأمم المتحدة ، وخطة عملها من أجل

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفرع لام .

(٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٠ (E/1990/31) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

تحديد الأولويات وكفالة احتفاظ الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال بأهميتها للاحتياجات المستجدة وبقدرتها على الاستجابة لها^(٣٦) ،

وإن يحدوه الاقتناع بأنه لمواصلة استعراض هذه الأولويات وتحديثها ينبغي أن يكون على صلة ، في المقام الأول ، بأنشطة جارية لتدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية ، وتوعيتهم بالأولويات المعاصرة ، وتزويدهم بالمعارف اللازمة أثناء الخدمة ،

وإن يحدوه الاقتناع أيضا بأنه لضمان الفعالية الكاملة لأنشطة تحديد المعايير ، يجب أن تتضمن هذه الأنشطة تدابير لتطبيقها عمليا على المهنيين في الميدان ،

وإن يقدر مدى الحاجة لمنح الأولوية لمنع الجريمة على نحو أكثر فعالية ،

وإن يؤكد من جديد على دور الأمم المتحدة القيادي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ - يوصي بوضع برنامج عمل شامل لتتمكن الأمم المتحدة من أن تتعامل بطريقة عملية وتنفيذية ، وفي إطار سياساتها ومهامها فيما يخص تحديد المعايير وتبادل المعلومات ودورها الرئيسي في مجال التنسيق ، مع المشاكل المعاصرة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ وينبغي أن يشمل ذلك البرنامج ما يلي :

(أ) تصميم برنامج لتطوير المناهج وإعداد مواد وكتيبات موجزة للتدريب ؛

(ب) تشجيع الأعمال الأكاديمية وإصدار المنشورات على أسس تعاونية ؛

(ج) توفير خدمات تقنية استشارية للدول الأعضاء والمنظمات ، بناء على

طلبها ؛

(٣٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ الجزء الأول ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٥ (ي) .

(د) تنمية قواعد بيانات عن جوانب مختلفة في مجال التعليم والتدريب وتوعية الجماهير ؛

(هـ) انتاج مواد سمعية - بصرية وما إلى ذلك من معينات التدريب ؛

(و) تشجيع التعاون الدولي في مجال البرامج التدريبية والتعليمية ؛
بما في ذلك تقديم منح دراسية وزمالات وجولات دراسية ؛

(ز) ارساء تعاون وثيق مع مراكز البحوث والمؤسسات الاكاديمية ومع القطاع الخاص ؛

٢ - يرجو من الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لوضع هذه التوصية موضع التنفيذ .

باء - مشروع مقرر

٢ - كما أوصت لجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي :

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها
الحادية عشرة وجدول الاعمال والوثائق للدورة
الثانية عشرة للجنة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) أن يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها
الحادية عشرة ؛

(ب) أن يؤيد طلب اللجنة الوارد في قرارها ٣/١١ (٣٧) بأن يحيل الامين
العام إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

(٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق
رقم ١٠ (E/1990/31) ، الفصل الاول ، الفرع دال .

للنظر في البند ٣ (الموضوع الاول) من جدول أعماله المؤقت ، تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون "الحاجة إلى وضع برنامج فعال للجريمة والعدالة على الصعيد الدولي" (٣٨) ؛

(ج) أن يقر جدول الاعمال والوثائق للدورة الثامنة عشرة للجنة ، على النحو المعروض أدناه .

جدول الاعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة
الثانية عشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
 - ٢ - اقرار جدول الاعمال والمسائل التنظيمية الاخرى .
 - ٣ - البرمجة والمسائل الاخرى :
- (أ) التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛
- (ب) التعديلات والتنقيحات المقترحة بشأن الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧ .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أنشطة معهد الأمم المتحدة الاقليمي لالبحاث الجريمة والعدالة ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مذكرة من الأمين العام حول التعديلات والتنقيحات المقترحة بشأن الخطة
المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

٤ - المعايير والقواعد المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

الوشائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل ميلانو واستنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم
المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،
مع الإشارة بوجه خاص إلى حالتهم ، وإلى الجهود المبذولة لضمان حقوقهم
الإنسانية بما في ذلك حقهم في التعليم والعمل ، وإلى الآليات التي استحدثت
لهذا الغرض

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة
القضائية

التقرير المرحلي للأمين العام عن إعداد مبادئ توجيهية ومرشد بشأن التعليم
في السجون (مشروع القرار الثالث)

٥ - الإجراءات التعاونية لمكافحة أخطر أشكال الجريمة ذات الأبعاد الدولية .

الوشائق

تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة
وغيرها من أشكال الإجرام عبر الوطني ، بما في ذلك تحسين طرائق التعاون
الدولي في مجال كشف الأصول المكتسبة بشكل غير مشروع وضيبتها وتجميدها
والتجريد منها ومصادرتها (الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٧٠/١٩٨٩ ، وقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٤)

مذكرة من الأمين العام عن المقترحات المتعلقة باتفاقية جديدة بشأن التعاون
الدولي في المسائل الجنائية (E/1990/31/Add.1 ، الفقرات ٦٦-٦٩)

٦ - إدارة العدالة الجنائية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية الثالثة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة وعن التقدم المحرز في أعمال الدراسة الاستقصائية الرابعة (الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ ومشروع القرار الأول)

تقرير الأمين العام عن التوصيات بشأن حوسبة إدارة العدالة الجنائية (مقرر اللجنة (١٠٣/١١))

٧ - قضاء الأحداث .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦٦/١٩٨٩))

٨ - أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة توصيات اللجنة الفرعية التابعة للجنة منع الجريمة ومكافحتها الوارد في الوثيقة E/1990/31/Add.1 (مقرر اللجنة (١٣٣/١١))

٩ - تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

- ١٠ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥))

- ١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة .

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن جدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثالثة عشرة للجنة

- ١٢ - اعتماد تقرير اللجنة .

جيم - مقررات اللجنة الداعية إلى
تدابير يتخذها المجلس

- ٣ - تدعو المقررات التالية التي اتخذتها اللجنة ، إلى تدابير يتخذها المجلس :

المقرر ١٠١/١١ - ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة
الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أحاطت اللجنة علماً بمذكرة الأمين العام عن ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/AC.57/1990/7) ، وقررت أن تختار المرشحين المذكورين أدناه لعضوية مجلس الأمناء ، على أن يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك : تولانسي أسوني (نيجيريا) ، بيير - هنري بل (سويسرا) ، دوشان تشوتيتش (يوغوسلافيا) ، ريجيس دي غوت (فرنسا) ، مصطفى العوجي (لبنان) ، خوسيه أ. ألفيس دا كروز (البرازيل) ، شوسيل سواروب فارما (الهند) .

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني .

المقرر ١٠٢/١١ - منع الجريمة في المدن*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٣ (الموضوع الاول) من جدول الاعمال المؤقت :

"منع الجريمة في المدن

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإن يذكر بخطة عمل ميلانو^(٣٩) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإن يذكر أيضا بإعلان مونتريال الختامي بشأن أمن المدن ومنع الجريمة ،

"وإن يذكر أخيرا بالجرد الذي أعده معهد هلسنكي لتدابير منع الجريمة ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

"وإن يدرك أن كل الدول معرضة لمشكلة الجريمة ، ولاسيما الجريمة في المدن ،

"واقترنا منه بأن الحلول التي لا تتصل إلا بالشرطة والعدالة الجنائية لن توفي بالغرض إذا كان مراد هذه الدول هو الحد من الجرائم ، وبأن لا بد من استكمال تلك الحلول بسياسة منع فعالة ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(٣٩) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

"وإن يرى أن سياسة المنع ينبغي اعتمادها ، في المقام الأول ، على الصعيد المحلي ، وخصوصا على مستوى المدينة ،

"وإن يؤكد على أن المنع مسألة تعني الجميع ، ويؤكد ، خصوصا ، على ما يلي :

"(أ) يتعين على الحكومات صوغ برامج منع وطنية ؛

"(ب) يجب أن يشترك في المنع من هم مسؤولون في مجالات الإسكان والخدمات الاجتماعية ووسائل الترفيه والمدارس والشرطة والعدالة ، قصد مواجهة الوضع المولدة للجريمة ؛

"(ج) يجب على المنتخبين ، بكل مستوياتهم ، استعمال السلطة المفوضة اليهم بحكم وظيفتهم والاضطلاع بمسؤولياتهم من أجل مكافحة الجريمة في المدن ؛

"(د) يجب أن يشارك الجمهور في هذا المجهود توخيا لإشاعة المزيد من التسامح والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الأفراد .

"وإن يؤكد أيضا أن القادة السياسيين والحكومات يجب أن يشجعوا قيام التضامن بين أفراد الجمهور ، وأن على السلطات العامة ، بكل مستوياتها ، أن تدعم جهود المنع التي تبذل على الصعيد المحلي ،

"وإن يرى أن الخوف من الجريمة هو مشكلة يعانيها كل سكان المدن ، ولاسيما النساء والمسنون والعجز ، مع أنه يلاحظ أن هذا الخوف غير متكافئ ، في حالات عديدة ، مع المستوى الحقيقي لاضطراب الأمن ،

"وإن يدرك أن من العوامل التي تمهد السبيل لارتكاب الجريمة ما يلي :

"(أ) الفقر والبطالة وانعدام المساكن اللائقة والمعقولة الكلفة ، وكذلك عدم ملاءمة النظام التعليمي ؛

"(ب) تزايد عدد المواطنين الذين تنعدم أمامهم آفاق الاندماج الاجتماعي ، وفي الوقت نفسه تفاقم أوجه التباين الاجتماعي ؛

"(ج) انحلال الروابط الاجتماعية والعائلية ، المتفاقم بوجود تربية والدية كثيرا ما تزداد صعوبة بسبب ظروف المعيشة ؛

"(د) صعوبة الظروف التي ينزح فيها الناس الى المدن أو يهاجرون الى بلدان أخرى ؛

"(هـ) طمس الهويات الثقافية الأصلية ، وكذلك العنصرية والتمييز اللذان قد يفضيان الى إجحاف على الصعيد الاجتماعي وعلى صعيدي الصحة والعمالة ؛

"(و) نشوء بيئة حضرية مؤاتية لارتكاب الجريمة نتيجة لقيام مناطق سكنية محرومة من الخدمات القريبة المنال ؛

"(ز) الصعوبات التي يتسبب في وجودها المجتمع الحديث ويترتب عليها العجز عن الاندماج كما ينبغي في المجتمع أو في الأسرة أو المدرسة ، وعن الشعور بالانتماء الى ثقافة معينة ؛

"(ح) إدمان المخدرات الذي تشجع على نموه العوامل التي سبق ذكرها ؛

"(ط) نمو أنشطة الجريمة المنظمة ، ولاسيما الاتجار بالعقاقير المخدرة وإخفاء المجرمين والمسروقات ، وهي أنشطة تحتاج ، لتوسع ، الى مستقرات ومنطلقات بين السكان .

"وإذ يرى أن هذه المشاكل تتعلق بمسؤوليات على جميع المستويات (الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية والفردية) وترجع الى عوامل شتى (تاريخية وسياسية واقتصادية وثقافية ونفسية وأخلاقية) ،

"وإذ يرى كذلك أن فعالية سياسة منع الجريمة والتخفيف من اضطراب الأمن لا يمكن أن تتحقق إلاَّ بإجراءات متناسقة ومتزامنة تتخذ في مجموع هذه الميادين وعلى كل المستويات ،

"واقترنعا منه بضرورة التعاون على استحداث ممارسات عمل تشاركية على الصعيدين المحلي والوطني ، تمكن جميع المسؤولين المعنيين من تشخيص المعوقات المواجهة وصوغ حلول متناسقة ومفيدة ،

"واقترنعا منه أيضا بأن على موظفي الشرطة والقضاة والعاملين الاجتماعيين والأطباء والمعلمين ، وكل أصحاب المهن المعنيين ، أن يلتحقوا بدورات تدريبية متعددة التخصصات ،

١ - يوصي الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة في الميادين التالية :

"(أ) الطفولة : باستحداث سياسة عامة تتعلق بالأطفال المغار تضم ما يلي :

"(أ) خدمات للرعاية السابقة واللاحقة للولادة ، وتقديم مساعدة غذائية للأم والطفل ؛

"(ب) أنظمة مناسبة لرعاية وتربية الأطفال المغار ، وكذلك برامج توجيهية تستهدفهم مباشرة ؛

"(ج) سياسة عامة لمساندة الأسر وحيدة الوالد ؛

"(ب) الشباب : بتنمية المواطنة بين الشباب ، بإشراكهم على نحو إيجابي في الحياة المجتمعية ، وإعطائهم تعليما مناسباً بشأن حقوقهم وواجباتهم ؛

١٣" بإشراكهم في السياسات الرامية الى منع الجريمة ، وعلى
الأخص فيما يتعلق بحياة الأسرة وبالمحة وبأوقات الفراغ
وبالتدريب والعمالة ، باعطائهم تربية رفيعة المستوى وفرصة
اكتساب المؤهلات اللازمة لاقتحام ميدان العمل والاندماج
المهني ؛

١٣" بتوفير التعليم الجيد للشباب وتمكينهم من الحصول على
المؤهلات اللازمة للدخول في عالم العمل ولترسيخ مواقعهم
المهنية ؛

١٤" بتشجيع المؤسسات على تقديم وظائف ملائمة لمن أخفقوا في
المدرسة أو أصيبوا بتعوق ما ؛

١٥" ببذل جهود خاصة لإعادة الروابط بين الأجيال الى سابق عهدها ؛

"(ج) الأسرة :

١١" بالعمل ، عن طريق البرامج التعليمية ونظم تقديم العون
وتجريم أعمال العنف ، على استكمال استراتيجيات مكافحة
العنف داخل الأسرة والاعتداءات بكافة أنواعها ؛

١٣" وكذلك على الأخص ، بمكافحة عرض أعمال العنف هذه من خلال
وسائل الإعلام ؛

"(د) الإسكان والتنمية الحضرية :

١١" بالحرص على أن تيسر هيئات الإسكان سبل الوصول الى مجموعة
كاملة من الخدمات المفيدة التي تؤمن لهم معيشة مرضية ،
وعلى أن تشاركهم في توفير تلك الخدمات وإدارتها وتخطيطها ؛

١٣" بدمج متطلبات الأمن ، من جهة ، والتنظيم المدني وبرامج
إعادة التأهيل من جهة ثانية ؛

- "(هـ) الوقاية من إدمان المخدرات :
١١" بمكافحة هذا الإدمان بواسطة وضع استراتيجيات وقائية وتربوية متماسكة ، تقترن بتدابير القمع ورعاية المدمنين ؛
١٢" بتنظيم برنامج عن مشاكل العقاقير المخدرة ، يطلع به في المدارس ، على كل المستويات ؛
١٣" بتدريب كل من لهم دور في الحياة الاجتماعية على التصدي لمشاكل إدمان المخدرات ، وخصوصا بحثهم على الاستماع لمتعاطي المخدرات .
- "(و) الشرطة :
١١" بضمان اشتغال المهام الأساسية للشرطة على مهمة منع الجريمة ، ومن قيام الشرطة ، في سبيل ذلك ، باتخاذ مبادرات لمنع يشترك فيها المواطنون وهيئات المجتمع المحلي ؛
١٢" بجعل الشرطة تزيد من عملها مع المواطنين ، وبالتوسع في العمل مع سائر المسؤولين المحليين بغية تخفيض الإحساس بالقلق .
- "(ز) الضحايا :
١١" بالسهر على أن يتلقى المواطنون من أجهزة الشرطة والقضاء معاملة جيدة ، وعلى أن يحاطوا علما بنتائج شكاواهم ، ويتمكنوا من الاستفادة من حلول قضائية ملموسة والتمتع بالحقوق في التعويض ؛
١٢" بإنشاء جهاز لمساعدة الضحايا ، يتاح لهم ، جميعا ، الوصول إليه بسهولة وبسرعة ، والاستفادة من خدماته دون مقابل ؛
١٣" بالتوسع في التوسط والمصالحة ، توخيا لدرء النزاعات وتخفيض آثارها أو اجتناب تفاقمها ، مع الحرص على عدم الضغط على الضحايا ؛

- "(ح) منع العود الى الإجرام بواسطة القضاء الجنائي :
- "١١" بإيلاء انتباه خاص للجانحين الشباب ، مع السهر على إعادتهم الى الاندماج في المجتمع ، ولاسيما بتسهيل وصولهم الى جميع آليات التعليم ، والمساعدة الاجتماعية ، والتدريب ، والصحة ، والمساعدة على التوظيف والسكن ، التي تعمل ضمن إطار القانون العام ؛
- "١٢" بالسعي الى إضفاء الفعالية على الردود الجزائية ، من خلال تنويع العقوبات في سبيل اجتناب السجن كلما أمكن ذلك ؛
- "١٣" ببذل قصارى الجهد ، في حالة السجن ، لتلافي دفع السجناء ، على نحو بالغ الخطورة ، الى هامش المجتمع ، وكذلك لاجتناب انقطاع العلاقات العاطفية أو الثقافية التي هم مرتبطون بها ؛ وبتنمية الأنشطة الصحية والتربوية والثقافية والرياضية والترفيهية في السجون ، بالترابط مع الشركاء المحليين ؛
- "١٤" بتيسير عودة السجناء بعد خروجهم من السجن ، الى حظيرة المجتمع ، وذلك بتمكينهم من الانتفاع بسبل المساعدة المتاحة على نحو أفضل ؛
- "(ط) الالتزامات :
- "١١" بإحاطة المواطنين علما ببرامج المنع التي تنفذ على الصعيد المحلي والوطني معا ، وبالنتائج التي تحققها ؛
- "٣ - يوجه نظر الدول الاعضاء الى التدابير التالية ، التي تندرج ، بمزيد من التحديد ، في الإطار الوطني :
- "(أ) تشجيع الجهود التي تبذلها المدن ، وذلك بانتهاج سياسات وطنية تكفل تمويل منتظما وسريعا وتتيح تكييفا مستمرا ؛
- "(ب) مكافحة الفقر والبطالة ؛

"(ج) تضمين السياسات الوطنية الخاصة بمنع الجريمة برامج موجهة ، خصوصا ، للأطفال والشباب ؛

"(د) تأمين التنسيق بين جهود المنع ، وكذلك بين مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص ؛

"(هـ) مراعاة نمو القطاع الخاص في تنفيذ البرامج الخاصة بمكافحة الإجرام ؛

"(و) توسيع الجهود التي تبذل في ميدان البحوث ، وتعميم نتائجها ، وإنشاء بنابر للبيانات المتعلقة بأساليب مكافحة الجريمة ، وتقديم مساعدة تقنية الى المسؤولين المحليين ؛

"٣ - يدعو الدول الاعضاء الى زيادة تعاونها في ميدان منع الجريمة ، بمساعدة الامانة العامة للأمم المتحدة والمعاهد الاقليمية والاقليمية والهيئات غير الحكومية ، ولاسيما :

"(١) بتعزيز التعاون التقني والعلمي بين الدول توخيا لتطويع ما يلي :

"١١) سياسة مكافحة الإجرام الخاصة بكل منها ؛

"١٢) أنشطة التعاون الدولي ؛

"١٣) التعاون مع البلدان النامية .

"(ب) تشجيع عمليات التبادل بين المدن التي تظلع ببرامج لمنع الجريمة ؛

"٤ - يدعو الامانة العامة للأمم المتحدة الى تقوية دورها التنشيطي والتنسيقي ، ولاسيما :

"(أ) بتشجيع المعاهد الإقليمية والاقليمية والتنسيق بينها توخيا للاستفادة من اللقاءات ، وعمليات التبادل ، والبحوث ، وأعمال التدريب ؛

"(ب) باستحداث الأدوات اللازمة لتقييم السياسات العامة الرامية الى مكافحة الإجرام ؛

"(ج) بتطوير مصرف البيانات الدولية الذي سيطلع كل المسؤولين المحليين في بلداننا ، على اختلافها ، بالبرامج الرائدة التي يوظفونها بها لمكافحة الجريمة ؛

"٥ - يرجو من الأمين العام أن يعمل لتعزيز أهداف هذا القرار ، ولاسيما بتأمين نشرة على أوسع نطاق ممكن ، وتقديم تقرير الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن تنفيذ الدول الاعضاء لهذا القرار .

المقرر ١٠٣/١١ - حوسبة العدالة الجنائية*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٤ (الموضوع الثاني) من جدول الاعمال المؤقت :

"حوسبة العدالة الجنائية

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي يتناول مسألة حوسبة العدالة الجنائية ،

للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

*

"وإذ يشير أيضا إلى القرار رقم ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٤٠) ، بشأن تطوير النظم الإعلامية والاحصائية الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية ،

"وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

"وإذ يضع في اعتباره التوصيات المتعلقة بحوسبة عملية تنفيذ العدالة الجنائية ، التي أصدرها الاجتماع الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الموضوع ٣ : "سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وغيره من العقوبات الجزائية والتدابير البديلة" ، الذي سبقه في ١١ ايار/مايو ١٩٨٦ في جنيف ، التي عقدت في بوبوفو ، بولندا في ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

"وإدراكا منه أن الجريمة تطرح مشكلة خطيرة تهدد الامن الشخصي للأفراد وتحول دون تمتعهم بحقوقهم الانسانية فتؤثر بذلك تأثيرا سلبيا على نوعية الحياة وتضر بعملية التنمية ،

"وإدراكا منه كذلك أن أوجه انعدام الكفاءة واللامبالاة والقصور في تنفيذ العدالة الجنائية قد تكون في حد ذاته انتهاكا لحقوق الافراد وأمنهم الشخصي ،

"وإذ يسلّم بأن حوسبة عملية تنفيذ العدالة الجنائية هي آلية هامة في المساعدة على ادارة شؤون العدالة الجنائية بكفاءة وانسانية ، وفي انتاج معلومات احصائية تعود بالنفع على الحكومات والمجتمع الدولي بتوفيرها بيانات عن اتجاهات الجريمة وأعمال نظم العدالة الجنائية ،

(٤٠) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1 الفصل الاول ، الفرع هاء .

"وإذ يسلم أيضا بأن نمو الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي ،

"وإذ يلحظ أن حلقة العمل والحلقة الدراسية بشأن حوسبة عملية تنفيذ العدالة الجنائية المعقودة في إطار المؤتمر الثامن ، سوف تتيح فرصة مناسبة لتبادل الخبرات وإقرار خيارات للسياسة العامة بشأن هذه المسألة تكون لها مقومات البناء ،

"وإذ يدرك أن ترويج حوسبة تنفيذ العدالة الجنائية فيما بين الدول الاعضاء يقتضي تعزيز أنشطة التعاون التقني ،

"وإذ يؤكد وجود مشاكل مشتركة تواجهها جميع الدول الاعضاء في مجال تنفيذ عملية العدالة الجنائية وحوسبتها ، وأن باستطاعة البلدان النامية والمتقدمة النمو أن تستفيد من هذا التعاون الدولي في عملية الحوسبة ، من خلال تعزيز القدرة على تبادل المعلومات على مستوى دولي ،

"وإذ يضع في اعتباره أن التعاون التقني يستلزم قدرا كبيرا من الخبرة الفنية والموارد ، كما يستلزم ترتيبات لوجستية جديدة لتأمين سرعة تنفيذ الخدمات المتعلقة بحوسبة عملية تنفيذ العدالة الجنائية ،

"١ - يدعو الأمين العام إلى أن يعد مقترحات لعرضها على الجهات المانحة المحتملة في القطاعين الحكومي والدولي الحكومي والقطاع الخاص ، بشكل موحد إذا أمكن ، لكي توفر الأموال والخبرات اللازمة للأنشطة المشار إليها في هذا القرار والتي لا يمكن الاضطلاع بها في إطار الموارد والخبرات المتوفرة ، على أن تشمل هذه المقترحات على مشاريع ارشادية توضح قيمة هذه الأنشطة وصلاحياتها وتشكل أساسا لضمان الدعم الطويل الأمد بالموارد من مصادر مختلفة ؛

"٣ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع شبكة المعاهد الإقليمية والإقليمية بتعزيز شبكة المعلومات العالمية المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية بالوسائل التالية :

"(أ) إعداد وتوزيع منشورات وتقارير ورسائل اخبارية ملائمة ؛

"(ب) تنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وحلقات عمل على الصعيدين الاقليمي والاقليمي ، وعلى أساس مستمر ؛

"(ج) الاحتفاظ بقائمة أفراد ومنظمات تستوفى أولا بأول وتشكّل القاعدة للهيكل الاساسي للتعاون التقني الدولي ؛

"(د) تعزيز الاتصال بين الدول الاعضاء باستخدام شبكة الكترونية للمعلومات ؛

"٣ - يرجو من الامين العام أن ينشئ ، بالتعاون مع شبكة المعاهد الاقليمية والاقليمية ، برنامجا للتعاون التقني لتنظيم العدالة الجنائية منهجيا وحوسبتها ، من أجل توفير التدريب ، وتقييم الاحتياجات ، وصياغة مشروعات محددة وتنفيذها ، وبأن يعد تقريرا عن النتائج المحققة لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

"٤ - يرجو كذلك من الامين العام أن ينشئ فريق خبراء دوليا يتلقى الدعم من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ويقدم تقارير دورية إلى الامين العام ، على أن يكون ذا تمثيل اقليمي ويضطلع اقليميا بالمسؤوليات التالية :

"(أ) استعراض وتقييم الخبرات الوطنية في حوسبة العدالة الجنائية ؛

"(ب) الإشراف على انشاء برنامج التعاون التقني ؛

"(ج) رصد أنشطة برنامج التعاون التقني ؛

"(د) اطلاع الدول الاعضاء على فرص توافر الاموال والخدمات من مختلف الجهات المانحة سواء من القطاع الحكومي أو الدولي الحكومي أو الخاص ؛

"هـ) اطلع هذه الجهات المانحة على احتياجات الدول الاعضاء من المساعدة ؛

"و) التشاور مع خبراء القطاع الخاص المعنيين في مجال العدالة الجنائية ؛

٥- يـرجـو أن تدرج في شبكة المعلومات العالمية المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية معلومات وافية عن خبرة الدول الاعضاء في عملية التنظيم المنهجي والحوسبة . وبأن تزود الشبكة بالمرافق اللازمة لتبادل المعلومات الموضوعية العامة بين الدول الاعضاء ؛

٦- يـحـث الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ، ومنها بوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي والكيانات المعنية في القطاع الخاص التي لديها برنامج للتعاون التقني ، على النظر في إعطاء أولوية عليا في إطار هذه البرامج لمشاريع التنظيم المنهجي للعدالة الجنائية وحوسبتها ؛

٧- يـحـث أيضا الدول الاعضاء على مساندة الامين العام في تمويل شبكة المعلومات العالمية المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ، وبرنامج التعاون التقني ، وعمل فريق الخبراء الدولي" .

المقرر ١٠٤/١١ - التعاون الدولي في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية في سياق التنمية*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في التوصيات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية (E/AC.57/1990/5/Add.1 ، مشروع القرار) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٣ (الموضوع الاول) من جدول الاعمال المؤقت :

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

"التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية في سياق التنمية

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإذ يعيد تأكيد أهداف الأمم المتحدة ومبادئها والتزام جميع الدول
الأعضاء باحترام الالتزامات التي أخذتها على عاتقها وفقا لأحكام ميثاق الأمم
المتحدة ،

"واقترنعا منه بضرورة توجيه عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية
في سياق التنمية نحو مراعاة المبادئ الواردة في اعلان كراكاس (٤١) ، وخطة
عمل ميلانو (٤٢) ، والادراك التوجيهية لمنع الجريمة والقتاء الجنائي في سياق
التنمية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٤٣) وغيرها من القرارات والتوصيات
ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين ،

"وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٨ الذي أكدت فيه الجمعية على الحاجة إلى استمرار الدول الأعضاء
في بذل جهود متضافرة ومنظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية ، على النحو المحدد في خطة عمل ميلانو ، ولتسهيل قيام
مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتماد
استراتيجيات عملية المنحى سليمة وبناءة لمكافحة الجريمة ،

(٤١) قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥ ، المرفق .

(٤٢) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،
ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع :
E.86.IV.1 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤٣) المرجع نفسه ، الفرع باء .

"وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي أعاد فيه المجلس تأكيد اقتناعه بأهمية برامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وضرورة تعزيزه ليصبح كامل الاستجابة لاحتياجات الدول الاعضاء ، وتوقعاتها ،

"يعتمد التوصيات الواردة في مرفق هذا القرار ويحيلها إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها في دورتها الخامسة والأربعين".

المرفق

توصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

ألف - منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

١ - ينبغي للحكومات أن تعيد تأكيد التزامها باحترام المعاهدات الدولية القائمة وتقيدها بمبادئ الأمم المتحدة المعبر عنها في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الصكوك الدولية ذات الصلة . ويمكن أيضا درء الجريمة بضمان عدم التخلي عن هذه المبادئ .

٢ - يجدر بالدول الاعضاء أن تضاعف مكافحتها للجريمة الدولية باحترام حكم القانون والشرعية في العلاقات الدولية وتعزيزهما وأن تعتمد لهذه الغاية الى تكملة وزيادة تطوير القانون الجنائي الدولي ، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات والصكوك الدولية في هذا المجال تنفيذا كاملا (عملا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين) ، ومراجعة تشريعاتها الوطنية للتأكد من وفائها باحتياجات القانون الجنائي الدولي .

٣ - ينبغي للحكومات أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية لاصدار وتنفيذ قوانين ولوائح مناسبة من أجل مراقبة ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والعمليات الدولية غير المشروعة ، ولا سيما بتوفير خطط تعاونية سليمة وموظفين مدربين . كذلك ينبغي مراجعة القوانين الوطنية من أجل ضمان التصدي للأشكال الجديدة من النشاط الاجرامي بمزيد من

الفعالية والكفاءة ، لا من خلال تطبيق العقوبات الجنائية فحسب بل ومن خلال التدابير المدنية أو الادارية أيضا .

٤ - يجب ادراك الجوانب الوطنية والاقليمية والدولية للتلوث المتزايد واتسلاف البيئة وذلك نظرا لما تسببه من تخريب متزايد يثير الجزع . وبالإضافة الى تدابير القانون الاداري والمسؤولية الادارية في اطار القانون المدني ، ينبغي أن يعاد النظر باستمرار في دور القانون الجنائي كأداة يمكنها المساعدة على تحقيق هذه المكافحة . وينبغي النظر في صوابية وضع مبادئ توجيهية لمنع الجرائم البيئية ، بما في ذلك دور القانون الجنائي في هذا المجال .

٥ - ونظرا لاستخدام التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة التقنية المتخصصة في الأنشطة الجنائية الممارسة على صعيد التجارة الدولية ومنها الاحتيال بالحاسب الالكتروني ، وذلك باساءة استعمال التسهيلات المصرفية والتحايل على قوانين الضرائب واللوائح الجمركية ، ينبغي تزويد الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية بالتدريب المناسب وبالوسائل القانونية والتقنية الوافية لتمكينهم من اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها . وينبغي تأمين التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأخرى المختصة على المستوى الوطني والنهوض بقدراتها . وينبغي السعي أيضا الى تطوير وتعزيز ترتيبات التعاون الدولي المباشرة بين مختلف أجهزة النظم الوطنية للعدالة الجنائية .

٦ - لما كان من الجائز أن تتورط بعض المؤسسات والمنظمات والرابطات المشروعة هي الأخرى أحيانا في أنشطة اجرامية عبر وطنية تضر بالاقتصادات الوطنية ، ينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لمراقبة هذه الأنشطة ، وينبغي لها أيضا أن تجمع المعلومات من مصادر مختلفة كي يصبح لديها قاعدة صلبة تستند اليها في كشف ومعاقبة المؤسسات والمنظمات والرابطات ، وموظفيها ، أو كليهما ، في حالة تورطهما في مثل هذه الأنشطة ، وذلك للحيلولة أيضا دون حدوث سلوك مماثل في المستقبل .

٧ - ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن العديد من البلدان يفتقر الى قوانين وافية للتمسدي للمظاهر المستجدة في الجريمة عبر الوطنية ، وأن الحاجة تمس الى اعتماد وتنفيذ صكوك وتدابير مناسبة لمنع هذه الانماط من الجريمة . وبهذا الصدد ، ينبغي التشجيع على تبادل المعلومات بشأن القوانين واللوائح القائمة بغية تيسير تعميم التدابير المناسبة واعتمادها .

٨ - حيث أن الممارسات الفاسدة من جانب موظفي الحكومة يمكن أن تقوض الفعالية المحتملة في البرامج الحكومية على أشكالها وأن تعيق مسيرة التنمية وتلحق الضرر بالأفراد والجماعات ، فمن الأهمية بمكان أن تقوم جميع الدول بما يلي : (أ) إعادة النظر في مدى ملاءمة وكفاية قوانينها الجنائية ، بما في ذلك تشريعاتها الاجرائية ، من أجل التصدي لجميع ضروب الفساد والأعمال ذات الصلة التي ترتكب بقصد مساعدة أنشطة الفساد وتيسيرها ، وأن تلجأ الى فرض عقوبات تضمن الردع الكافي ؛ (ب) استحداث آليات ادارية ورقابية لمنع الممارسات الفاسدة أو اساءة استعمال السلطة ؛ (ج) اعتماد الاجراءات اللازمة لتعقب الموظفين الفاسدين والتحقيق في أمرهم وادانتهم ؛ (د) وضع تدابير قانونية لمصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من الممارسات الفاسدة ؛ (هـ) اعتماد عقوبات اقتصادية تغرض على المؤسسات المتورطة في الفساد . وينبغي لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية أن ينسق عمليات إعداد المواد التي تساعد البلدان في هذه الجهود ، بما في ذلك إعداد دليل لمكافحة الفساد ، وأن يوفر للقضاة ووكلاء النيابة تدريباً تخصصياً يؤهلهم لمعالجة الجوانب التقنية من الفساد ، وكذلك الخبرات المستمدة من أعمال المحاكم الخاصة التي تقضي في هذه الأمور .

٩ - ومع ملاحظة الخطر المروّع الذي يشكله الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يدخل في عداد أبشع الجرائم التي تواجهها البشرية ، والعمل الذي قامت به في هذا المجال وحدات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة ، ومع الشعور بالقلق ازاء استمرار هذه الظاهرة دون نقصان على الرغم من جميع الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والاقليمي والصعيد الدولي ، فإن من الأهمية بمكان اعطاء الجهود الرامية الى مكافحة هذا الصنف من الاجرام مكاناً رئيسياً في جميع خطط وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي تعزيز الأعمال التي يظطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في هذا المجال . وينبغي تقديم مساعدة خاصة الى البلدان النامية في تنفيذ برامج اساءة استعمال العقاقير ووضع استراتيجيات للتعاون في الوقاية والمكافحة .

١٠ - وينبغي تشجيع عملية وضع قواعد نموذجية شاملة ولا سيما على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، لمكافحة الجرائم ذات الأبعاد عبر الوطنية والدولية . وينبغي كذلك بذل الجهود للتوفيق بين القوانين الجنائية الوطنية بغية جعلها كاملة التجاوب مع واقع هذه الجرائم وتشعباتها . وينبغي متابعة العمل على وضع ترتيبات عملية كتسليم

المجرمين وتبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية والمشاركة والتبادل في الخبرة الفنية والمعلومات . وينبغي إيلاء اهتمام وافي لآليات الانفاذ الفعال بغية تخفيف آثار الجرائم عبر الوطنية بما في ذلك تأثيرها على البلدان التي لا يمسها الأمر مباشرة .

١١ - وينبغي وضع سياسات تعليمية مناسبة لزيادة ادراك شعوب الدول الاعضاء لهذه المشكلة من خلال نظم التعليم الرسمي والبرامج الاعلامية العامة ، وذلك بقصد التوعية بالسبل والوسائل التي يمكن بواسطتها تجنب الوقوع في براثن الجريمة وبقصد اطلاع الجمهور بوجه عام على أهداف نظام العدالة الجنائية وعملياته .

١٢ - ومع إدراك ضرورة اتخاذ تدابير وقائية محددة تتعلق بأنواع معينة من الجريمة كالسطو والسرقة بالاكراه وجرائم الشارع ، ينبغي أن تعد الأمم المتحدة قائمة حصرية بالتدابير الوقائية بناء على دراسة متعمقة تقدر وتقيم مدى فعالية هذه التدابير في سياقات ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية مختلفة .

١٣ - وفيما يتعلق بضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ينبغي إعداد دليل يحتوي على قائمة حصرية بالتدابير الشاملة الخاصة بالتحقيق بشأن توقي الإيذاء الاجرامي وحماية المجنى عليهم ومساعدتهم وتعويضهم . وينبغي تطبيق هذا الدليل وفقا للظروف القانونية والاجتماعية-الثقافية والاقتصادية ، مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار .

١٤ - ونظرا للدور الحاسم الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع الجريمة ، ينبغي تطوير هذا النظام على أساس ترشيد القوانين والاجراءات الجنائية وسياسات إصدار أحكام العقوبة وبدائل العقوبة ترشيدا تدريجيا مطردا يراعى فيه الجانب الانساني ، وذلك ضمن الاطار الشامل للعدالة الاجتماعية والطموحات المجتمعية .

١٥ - وينبغي اتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة ، يؤدي الى دمج سياسات منع الجريمة في التخطيط الانمائي الوطني ، بدءا من عملية إعادة تقييم شاملة للقوانين الموضوعية الجنائية والاجرائية كلما اقتضى الامر ذلك . ويشتمل هذا الأسلوب المنهجي على الأخذ بعملية ازالة الصفة الجنائية ، ورفع العقوبات الجنائية واعتماد التحويل الى بدائل الاحتجاز بالاضافة الى اصلاح الاجراءات المتبعة بما يكفل التأييد من أفراد الجمهور وإعادة النظر في السياسات القائمة بقصد تقييم أثرها . ويشتمل

أيضا على إقامة روابط مناسبة بين نظام العدالة الجنائية وغيره من القطاعات الانمائية ومنها التعليم والعمالة والصحة والسياسة الاجتماعية وغيرها من الميادين ذات الصلة .

١٦ - وينبغي أن تتمشى عملية المحاكمة مع الواقع الثقافي والقيم الاجتماعية التي يدين بها المجتمع ، لتكون مفهومة وليتسنى القيام بها بفعالية في المجتمع المحلي الذي تخدمه . وينبغي ضمان مراعاة حقوق الانسان والمساواة والانصاف والاستقامة في جميع مراحل المحاكمة .

باء - التعاون الدولي والعلمي والتقني

١٧ - بغية زيادة فعالية التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي بذل جهود متضافرة من أجل ما يلي : (أ) التصديق على الصكوك الدولية القائمة وتنفيذها^(٤٤) ؛ (ب) وضع صكوك ثنائية ومتعددة الاطراف ؛ (ج) إعداد وصياغة صكوك

(٤٤) حسبما لوحظ في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، (انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/اغسطس - ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1 ، الفصل الأول ، الفرع بء ، الفقرة ٣٦ ، الحاشية ٦) ، اعترف بالحاجة الى التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في الصكوك التالية ، ضمن غيرها : اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣٦٠ ألف (د - ٣) ؛ واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص والقوادة (قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د - ٤) ؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ؛ واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨ ، المرفق) ؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٢٤) ؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٣ (د - ٣٠) ؛ ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٢٤) ؛ واتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن (يتبع)

ومعايير نموذجية لاستخدامها على المستويات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف والاقليمية ودون الاقليمية والاقليمية . وينبغي للجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تبحث امكانية صياغة اتفاقية دولية شاملة بشأن التعاون في المسائل الجنائية ، وأن توحيد ، في جملة أمور ، المعاهدات الحالية والمستجدة في هذا الميدان ، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين ، والمساعدة المتبادلة ، ونقل السجناء الأجانب ، ونقل الاشراف على الجناة الأجانب الذين صدرت ضدهم أحكام مشروطة أو أفرج عنهم إفراجا مشروطا ، وإنفاذ الاحكام الجنائية والأوامر التي تصدرها المحاكم بشأن مصادر الأصول غير المشروعة .

١٨ - ينبغي أن تشتمل صياغة المكوك والمعايير والقواعد الدولية على مجالات الاهتمام المحددة التالية : (٤) معاهدات للمساعدة القضائية ، ولا سيما بين بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني ؛ تتناول زائل الحول على الشدة التي تتفق ومقتضيات الدولة الطالبة ؛ (ب) وضع طلبات موحدة الصيغة لتسليم المجرمين وتبادل

(تابع الحاشية رقم ٤٤)

الطائرات ، الموقعة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، العدد ١٠١٠٦ ، الصفحة ٢١٩ من النص الانكليزي) ؛ واتفاقية لاهاي لمنع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات ، الموقعة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٣٣٢٥ ، الصفحة ١٠٥ من النص الانكليزي) ؛ واتفاقية مونتريال لمنع الاعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني ، المعتمدة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ [مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي بشأن قانون الطيران الذي عقد تحت إشراف منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١] ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ ، الصفحة ١٧٧ من النص الانكليزي) ؛ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٣ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥١ ، الصفحة ١ من النص الانكليزي) ؛ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ من النص الانكليزي) . كما يُسلم بالحاجة الى هذا التعاون في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في فيينا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (E/CONF.82/15 و Corr.2) .

المساعدة ؛ (ج) استحداث وسائل لتقديم المساعدة الى ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، مع التشديد على تنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة^(٤٥) ، ولتوفير الحماية الكافية للشهود ؛ (د) إمعان النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص القانوني عبر الوطني بغية المساعدة في عملية الاستجابة لطلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة وفي تنفيذ المصكوك الدولية ؛ (هـ) وضع معايير للمساعدة الدولية فيما يتعلق بسرقة المصارف تيسر ضبط ومصادرة المتحصلات المتأتية من أفعال إجرامية والمودعة في حسابات مصرفية . وينبغي ، بوجه خاص ، حث المؤسسات المصرفية على توحيد شروط ومستندات الابلاغ المعتمدة لديها ليتسنى استخدامها كأدلة بمزيد من السرعة والفعالية . وينبغي كذلك وضع معايير دولية أنجع لردع عمليات تبييض الأموال والاستثمارات المتصلة بالأنشطة الاجرامية كتهريب المخدرات والإرهاب .

١٩ - ينبغي للدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ووكالات التمويل الوطنية والدولية والخاصة أن تساعد الأمم المتحدة في إقامة وتشغيل شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ويرجى من الدول الاعضاء أن تساهم في هذه المحاولة بتمويل المعدات والخبرة الفنية . وينبغي إيلاء الاعتبار أيضا الى نوعية الفئات من بيانات العدالة الجنائية التي يمكن توفيرها وتبادلها بانتظام .

٣٠ - ووفقا للمقررات والقرارات العديدة التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، بما في ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامج التعاون الدولي التقني والعلمي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الأساس الشئائي والمتعدد الاطراف معا ، بوصف هذه التدابير مكونات موضوعية لبرامج انمائية أوسع نطاقا ، وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ولا سيما الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي في العديد منها مما يعمل على تفاقم التفاوت البنيوي وزيادة الاجرام .

٣١ - وبغية صياغة وتطوير استراتيجيات اقليمية وأقاليمية مناسبة للتعاون الدولي والتقني والعلمي في مكافحة الجريمة وتحسين فعالية الأنشطة الوقائية وأنشطة العدالة الجنائية ، ينبغي أن توجه برامج التعاون التقني والعلمي نحو ما يلي بوجه خاص :

(٤٥) قرار الأمم المتحدة ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(أ) تعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة الجنائية ؛ (ب) الارتقاء بمستوى الموارد البشرية والتقنية في كل قطاعات نظام العدالة الجنائية من أجل حفر المساعدة التقنية ، والمشاريع النموذجية والارشادية ، وأنشطة البحث وبرامج التدريب ، وذلك بالتعاون الوثيق مع معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع المنظمات غير الحكومية المختصة ؛ (ج) مواصلة تطوير وتحسين قواعد المعلومات على الصعيد الوطني والصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي والصعيد الدولي ، قصد جمع وتحليل وتعميم البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة ، وبالسبل والطرائق المبتكرة لمنع الجريمة ومكافحتها ، وبأنشطة أجهزة العدالة الجنائية ، من أجل توفير قاعدة مناسبة لصياغة السياسات وتنفيذ البرامج ؛ (د) الترويج ، من خلال البرامج التعليمية وأنشطة التدريب ، لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ومعاييرها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ (هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة وترتيبات تعاونية للتصدي للمشاكل ذات الاهتمام المشترك الناجمة عن الجريمة .

٢٢ - وينبغي تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، بوصفه جهة محورية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال ، وكذلك معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والهيئات المتعاونة كالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، ودوائر الخدمات الاستشارية الاقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلا عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك كي تتوسع هذه الهيئات في نطاق عملياتها وتحسن تنسيقها وتنوع أشكال وطرائق التعاون التقني والعلمي .

٢٣ - وينبغي تعزيز دور لجنة منع الجريمة ومكافحتها بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعنى بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية والمنوطة ، في جملة أمور ، بمهمة التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك لتمكينها من القيام بوظائفها الهامة .

٢٤ - وينبغي تعزيز طاقة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، بوصفه الهيئة المحترفة والمتخصصة الوحيدة في الأمم المتحدة ، والمطلعة بالمسؤولية الشاملة عن برنامج الأمم المتحدة لمنع

الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك بالموارد البشرية والمالية . ولا بد من تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دون ابطاء . وينبغي بوجه خاص الاهتمام بشكل رئيسي بتنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ اللتين وافقت الجمعية فيهما على التوصيات المتعلقة باستعراض أداء الأمم المتحدة وبرنامج عملها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1987/43) والواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ، وطلبت من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يتخذ التدابير الكفيلة بتوفير موارد كافية لدعم برنامج العمل هذا ، والاهتمام بتنفيذ الفقرة ٣ (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ التي طلب المجلس فيها من الأمين العام أن يطور فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بوصفه هيئة متخصصة وعامل تيسير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي الاهتمام أيضا بالقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتوصيات الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن وبتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٢٥ - وينبغي لمعاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تواصل تنمية طاقاتها في مجال البحث والتدريب والمساعدة التقنية وأن تتوسع في شبكتها التعاونية بتكثيف اعتمادها على المنظمات غير الحكومية والمعاهد الوطنية البحثية منها والتعليمية ، من أجل تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية والعلمية . وينبغي للحكومات المعنية والهيئات والمنظمات الاقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقدم مساعدة فعالة الى معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولا سيما معهد الأمم المتحدة الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، لتعزيز مركزها وزيادة ترويج أنشطتها .

٣٦ - وينبغي دعوة الحكومات الى تمويل الخدمات الاستشارية في مناطقها ، إما مباشرة أو عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وذلك من أجل زيادة تطوير الهياكل والامكانيات القائمة في هذا المجال واستكمالها . وينبغي تشجيع اللجان الاقليمية على القيام بنشاط مماثل ودعمها في الجهود التي تبذلها لبلوغ هذه الغاية .

٣٧ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الروابط التعاونية في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وإدارة

التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، والهيئات الأخرى المختصة ، وذلك بغية تأمين موارد كافية لأنشطة التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي للحكومات المعنية أن تعطي أولوية لأدراج مشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية في البرامج القطرية والإقليمية المقترحة للحصول على دعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٢٨ - ومن أجل تنفيذ المهام الناشئة عن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا وتوفير المزيد من الموارد والخبرة التقنية والعلمية اللازمة للمسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال ، ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشترك على نطاق أوسع وأن تقدم المزيد من المساعدة .

٣٩ - وينبغي للحكومات ووكالات التمويل الأخرى أن تسهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، قصد تمكين الأمم المتحدة من تنفيذ برامج التعاون التقني والعلمي في هذا المجال تنفيذا ملائما وفعالا .

المقرر ١٠٥/١١ - تدبير شؤون العدالة الجنائية
ووضع سياسات للأحكام الجنائية*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في التوصيات الخاصة بتدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام الجنائية (E/AC.57/1990/5/Add.2 ، مشروع القرار الأول) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٤ (الموضوع الثاني) من جدول الأعمال المؤقت :

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

"تدبير شؤون العدالة الجنائية
ووضع سياسات للأحكام الجنائية

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يشير إلى أن خطة عمل ميلانو^(٤٦) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أوصت بمواصلة إيلاء الاهتمام لتحسين نظم العدالة الجنائية بغية تعزيز قدرتها على الاستجابة للظروف والاحتياجات المتغيرة في المجتمع ،

"وإذ يأخذ في الاعتبار أن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد^(٤٧) التي اعتمدها المؤتمر السابع أكدت على وجوب تناول منع الجريمة والعدالة الجنائية ، لا كمشكلتين معزولتين تتغالبان بمناهج مبسطة وتجزئية ، بل كنشاطين معقدين واسعي النطاق يستلزمان استراتيجيات منهجية ونهوجا متميزة ،

"وإدراكا منه أن المؤتمر السابع أوصى الدول الأعضاء ، في قراره ٨ المتعلق بنظام العدالة الجنائية^(٤٨) بوضع وتنفيذ برامج مناسبة لتدريب موظفي العدالة الاجتماعية ، وطلب إلى الأمين العام ، في القرار نفسه ، أن يضع مبادئ توجيهية لإنشاء برامج تدريبية في كافة أجزاء النظام من أجل موظفي العدالة الجنائية ،

(٤٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤٧) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٤٨) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

"وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر السابع طلب إلى الأمين العام في قراره ٩ ، المتعلق بتطوير نظم المعلومات والنظم الإحصائية الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية^(٤٨) ، أن يبدأ العمل في مجال الاستعانة بنظم المعلومات في تدبير شؤون العدالة الجنائية ، ودعا الدول الأعضاء المهمة بالأمور لأن تعمل على اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز نقل المعلومات داخل الهيئات المنتمية إلى نظام العدالة الجنائية ،

"وإذ يرى أن المؤتمر السابع قد وضع في اعتباره في قراره ١٠ المتعلق بمركز السجناء^(٤٨) ، أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٤٩) قد استلهمت في سياسات الدول الأعضاء لصالح السجناء ،

"وإذ يأخذ في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ ، الفرع الحادي عشر ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي طلب فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المسائل المتعلقة ببدائل السجن ،

"واقترعا منه بأن تدبير شؤون العدالة الجنائية مسألة تهم الدول الأعضاء لعدد من الأسباب ، منها ما يلي :

"(أ) لا يمكن إجراء تعديلات رشيدة لتحسين الوضع ما لم يكن نظام العدالة الجنائية حسن الإدارة ؛

"(ب) يمكن أن تسفر الإدارة غير السديدة لنظام العدالة الجنائية عن ممارسات - كالتأخيرات الطويلة قبل المحاكمة - قد تكون مجحفة بحق الأشخاص الذين يعالج النظام قضائهم ؛

"(ج) قد تؤدي الإدارة غير السديدة إلى تخصيص الموارد على نحو غير سديد ؛

(٤٩) انظر حقوق الانسان : مجموعة مكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

"وإذ يؤكد على أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ترمي أساسا صالحا للنظر في المسائل المتعلقة بإدارة عملية السجن ،

"واقترنا منه بأن نظم المعلومات هي أداة لا بد منها لكفاءة الإدارة ، وبأن حوسبة هذه النظم يمكن أن تساعد ، في ظروف عديدة ، على تعزيز فعاليتها الشاملة ،

"وإذ يضع في اعتباره ، مع ذلك ، أن هناك تكاليف ومخاطر ملازمة لكل وجه تقريبا من أوجه حوسبة أي جزء من أجزاء أي تنظيم معقد ،

"وإذ يؤكد على أن الدول الأعضاء باستطاعتها أن تتعلم مما حققت به جهات اختصاص أخرى من نجاح وما ارتكبت من أخطاء ، وأن تتعاون فيما بينها بتبادل المعلومات المتعلقة ببرامج الحاسوب ومعداته ،

"وإذ يؤكد على وجوب النظر إلى القانون الجنائي وإجراءات العدالة الجنائية على أنهما أداتان لا يلجأ إليهما إلا كملاذ أخير في التصدي لارتكاب الأفعال الضارة في المجتمع ،

"وإذ يحيط علما بأن السجن هو لدى معظم البلدان في الوقت الحاضر ، العقوبة التي تشكل محور التركيز الأساسي للتشريعات الجنائية وإن كانت قد لا تفرض في كثير من القضايا الجنائية ،

"وإذ يؤكد على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات صريحة لإصدار الأحكام الجنائية يترتب عليها خفض معدلات السجن في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما فيما يتعلق بأنواع الجرائم الثقيلة نسبيا ،

"وإذ يسلم بأن التدابير الناجحة في مكافحة الجريمة تتخذ في معظمها خارج عملية إصدار الأحكام الجنائية ، وأنه ينبغي ألا تعتبر ممارسات إصدار الأحكام الجنائية سببا للمعدلات الراهنة للجريمة ولا حلا لمشاكل الإجرام في المستقبل ، وأنه ، لأن كان أحد أهداف نظام العدالة الجنائية في مجموعته يتمثل في خفض عدد الجرائم ، فالغرض من الحكم على المدان هو المساعدة على تحقيق هذا الهدف بالتمسك بالأفعال الضارة في المجتمع بطريقة عادلة ومتروية ،

"وإذ يسلم أيضا بأن وجود سياسة لإصدار الاحكام الجنائية تحقق الهدف
الآنف الذكر من شأنها أن تساهم في تحقيق رفاهية المجتمع بالنص على عقوبات
تحفظ للقانون سلطته وتعزز احترامه ،

"وإذ يسلم كذلك بأن إصدار الاحكام الجنائية ما هو إلا مرحلة واحدة
من مراحل نظام العدالة الجنائية وأن السجن ، بالمثل ، لا يأتي كمجرد نتيجة
لقرار يتخذه القاضي بالحكم على المجرم المدان ،

"يعتمد التوصيات التالية لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها على الصعيد
الوطني والاقليمي والدولي .

"ألف - تطبيق القانون الجنائي

"١ - يوصي بأن تنظر الدول الاعضاء في اتخاذ التدابير التالية :

"(أ) استحداث تقنيات تخفف من اقتحام نظام العدالة الجنائية
فيها حياة أفراد المجتمع ؛

"(ب) انشاء إجراء قضائي يشجع أعضاء النيابة العامة وغيرهم من
موظفي نظام العدالة الجنائية على تأييد أساليب فض الخصومات والمنازعات ،
كالأساليب المنطوية على التوسط والتعويض ؛

"(ج) التسليم بصوابية السماح لجهة مختصة كالمدعي العام ، عند
الاقتضاء ، باستبعاد أنواع معينة من القضايا من نظام العدالة الجنائية عوضا
عن اللجوء دائما الى اجراءات الاتهام الرسمية ؛

"(د) صياغة مبادئ توجيهية للاستخدام العادل لطرائق أخف عقابا من
نظام العدالة الجنائية في التصدي للأفعال الضارة ، شريطة التحقق من وجود
ضمانات مناسبة ؛

"باء - ضمان المعاملة العادلة

"٣ - يوصي ، بغية اجتناب العواقب السلبية لتطبيق العقوبة الجنائية قبل أوائها على أشخاص لم يدانوا بجرم بعد ، أن تسعى الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير تستهدف تحقيق النتائج التالية :

"(أ) تقصير المدة الواقعة بين بدء الاجراءات الجنائية والفصل النهائي في القضية ؛

"(ب) خفض عدد المحتجزين رهن المحاكمة الى الحد الأدنى عملاً بالمبدأ العام لقريضة البراءة . وينبغي بوجه خاص بذل الجهود لسن قانون يقضي ألا يحتجز الشخص قبل المحاكمة ما لم يثبت توافر أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بأنه لن يمثل للمحاكمة أو ترجح أنه سيرتكب مزيداً من الجرائم الخطيرة أو سيعيق على نحو خطير اقامة العدل ، وما لم يكن من الضروري احتجازه لعوامل أخرى خطيرة متصلة بالتهمة الموجهة اليه ؛

"(ج) ضمان عدم تعرض الشخص الذي حكم عليه بعقوبة غير احتجازية ، كالغرامة مثلاً ، للسجن فيما بعد لمجرد عدم امتثاله لشروط العقوبة المفروضة أصلاً ؛

"(د) انشاء ممارسات أو سياسات تتاح بموجبها للقاضي الناطق بالحكم جميع المعلومات والتوصيات ذات الصلة بإصدار الحكم . ويمكن أن تأتي هذه المعلومات من الدفاع أو المدعي العام أو أحد وكلاء المحكمة على هيئة تقرير سابق لإصدار الحكم أو تقرير عن تحريات اجتماعيه مثلاً ؛

"٣ - يوصي كذلك بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وممارسات تكفل تنفيذ العقوبات تنفيذاً عادلاً وفعالاً وثابتاً ، وتزويد القاضي الناطق بالحكم بالمعلومات المتعلقة بطريقة تنفيذها ، وتوعية القضاة بطبيعة العقوبات المتاحة لهم وتأثير كل منها وتكلفتها ؛

"٤ - يوصي أيضاً بتزويد السجناء بغرض عمل تتفق مع خبرتهم المهنية ومع نظام السجن ، وتشجيع تنفيذ برامج مجتمعية خاصة للسجناء المفرج عنهم ، واتخاذ تدابير محددة لعلاج معتادي الاجرام وإعادة تأهيلهم ؛

"جيم - سياسة إصدار الأحكام الجنائية

"٥ - يوصي كذلك بأن تنشئ الدول الأعضاء هياكل وإجراءات ، منها الاتصال الفعال بنظام القضاء وغيره من مؤسسات العدالة الجنائية ذات الصلة ، لضمان ما يلي :

"(أ) وضع تعليمات نموذجية تتعلق على وجه الخصوص بمبادئ إصدار الأحكام الجنائية ليسترشد بها القضاة المصدرين للأحكام ، وكذلك ولتساعد كذلك الجاني والمجني عليه وعامة الجمهور على فهم القضية وعملية إصدار الحكم واتخاذ القرار ؛

"(ب) صياغة مبادئ إصدار الأحكام الجنائية هذه بحيث يمكن استخدامها لتقييم مدى ملاءمة كل حكم على حدة ؛

"(ج) تقييم ممارسات إصدار الأحكام الجنائية للتحقق مما إذا كانت تفي بالاغراض المنشودة منها ؛

"٦ - يوصي أيضا بأن تراعي الدول الأعضاء عند وضع الهياكل والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه ، النقاط التالية :

"(أ) ينبغي حصر مسؤولية فرض الأحكام الجنائية في قضايا معينة في نظام قضائي محايد ومستقل ، وأن لا تتعرض لتأثير أو تدخل من جانب الحكومات أو أجهزتها التنفيذية ؛

"(ب) ينبغي إقرار وتنفيذ سياسات عادلة ومترابطة لإصدار الأحكام الجنائية ، بمساندة السلطة القضائية والسلطة التشريعية وغيرهما من الأطراف المعنية ، وسن تشريعات بها حسب الاقتضاء ؛

"(ج) ينبغي ألا تكون العقوبة أثقل مما يلزم للتعبير عن شجب المجتمع للسلوك الإجرامي موضع العقوبة ولضمان حمايته من أشد المجرمين خطرا ؛

"(د) ينبغي النص على مجموعة متدرجة من العقوبات لتمكين القاضي الناطق بالحكم من اختيار أنسبها ، مع مراعاة المبدأين التوجيهيين التاليين :

"١١) ينبغي ألا يفرض الحكم بالسجن ما لم يثبت توافر أسباب تبرر الاعتقاد بأن العقوبات المجتمعية لن تكون مناسبة ؛

"١٢) ينبغي أن يكون الاختيار بين عقوبات مختلفة متساوية في الشدة قائما على مراعاة عوامل كمدى احتمال إعادة تأهيل الجاني ، والتكلفة والفوائد بالنسبة الى سائر أفراد المجتمع والى المجتمع في مجمله ؛

"(هـ) ينبغي أن لا تستخدم عقوبة السجن إلا كملاذ أخير ؛

"(و) ينبغي أن لا يستثنى من تطبيق العقوبات المجتمعية إلا أخطر الجرائم ، وأن يتسنى ، بالنسبة الى جميع الجرائم عدا أخطرها ، الاختيار على قدم المساواة من بين كامل المجموعة المتدرجة من العقوبات ؛

"(ز) ينبغي توخي التقييد في توقيع عقوبات السجن على فئات خاصة من المجرمين - كالحوامل أو الأمهات ممن لهن رضع أو أطفال صغار - كما ينبغي الحرص على تجنب استمرار الحكم بالسجن كعقوبة لهذه الفئات ؛

"دال - ادارة عملية السجن ، ولاسيما في
المواقف المتأزمة

"٧ - يوصي ، من أجل تعزيز تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، بالتصدي لازمة الاكتظاظ الراهنة والمتزايدة وغيرها من المشكلات التي تواجهها ادارات السجون في جميع أنحاء العالم ، وتعزيز نظم الادارة المسؤولة ، بأن تنظر الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير التالية :

"(أ) وضع سياسات واستراتيجيات تقلل الى أقصى حد من استخدام الحبس والاحتجاز . وينبغي أن تصمم هذه السياسات وتقيم لذاتها بمعزل عن مشكلة اكتظاظ السجون ؛

"(ب) السعي ، حيثما ظلت مشكلة اكتظاظ السجون قائمة برغم ذلك ، الى اتخاذ تدابير عملية كالعفو الشامل ، متى كان ذلك أمرا مقبولا على الصعيد الاجتماعي ، أو العفو عن الذنب أو غير ذلك من التدابير التي تستهدف على وجه التحديد تخفيف وطأة هذه المشكلة ؛

"(ج) إقرار سياسات واجراءات تسمح بالمراجعة القضائية والمراقبة الخارجية الفعالة لسياسات أو ممارسات ادارة السجون ، لاسيما متى وجد دليل على عدم تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛

"(د) وضع معايير تنفيذية محددة ومؤشرات متفق عليها لتقييم المجالات المشمولة بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وينبغي أن يعبر عن هذه المعايير كميا كلما كان ذلك مناسبا ، وأن توفر مقياسا يمكن الاستناد اليه في إجراء تقييم دوري لادارة السجون ؛

"(هـ) جعل المعايير التنفيذية المشار اليها أعلاه في متناول جميع الأطراف المعنية ليتسنى استخدامها في تقييم عمليات تسيير السجون ؛

"(و) دعم جهود ادارات السجون باعتبارها جهازا من الأجهزة المسؤولة ، وذلك للبدء في الاجراءات التي يمكن بها إعادة جميع السجناء للانخراط في المجتمع ، ثم وضع السياسات والاجراءات اللازمة لبلوغ هذا الهدف ، وجعل المعلومات الخاصة بهذه السياسات متاحة على صعيد الجمهور ؛

"(ز) ضمان عدم تعرض الشخص الذي أطلق سراحه لوضع أدنى من وضع أي فرد آخر من أفراد المجتمع من حيث وصوله الى الاستحقاقات الموفرة للجمهور ؛

"٨ - يدعو الدول الأعضاء الى تقديم تقارير دورية حول مدى تقيدها بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، على أن تتولى الأمم المتحدة نشر هذه التقارير ووضعها في متناول جميع الأشخاص المعنيين ؛

"٩ - يرجو من الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لمساعدة الدول الأعضاء على إنجاز هذه المهام ، حسب الاقتضاء ؛

"هاء - الادارة والتدريب

"١٠ - يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في السياسات التالية :

"(أ) تصميم أساليب لقياس واسقاط اتجاهات الاجرام والممارسات القضائية ، ولتقييم نتائج قرارات السياسة العامة وفقا للظروف الخاصة بكل منها ؛

"(ب) قيام كل دولة عضو في إطارها القانوني بهيكله الادارة في كل جزء من أجزاء نظام العدالة الجنائية ، لكي يتسنى توفير قاعدة معلومات لسياسات مترابطة ، والتأكد من أن تأثير القرارات المتخذة في أي جزء من أجزاء النظام يدرس على ضوء آثارها على سائر الأجزاء ؛

"(ج) تقييم القرارات المتخذة داخل أي جزء من أجزاء نظام العدالة الجنائية ، لا على ضوء الأهداف التي يتوخاها هذا الجزء وحده ، وإنما على ضوء أهداف النظام في مجموعه ؛

"(د) التسليم بأن تدريب الموظفين في نظام العدالة الجنائية ينبغي أن يستهدف افهامهم دور كل شخص وكل دائرة في إطار أهداف هذا النظام في مجموعه ؛

"(هـ) التشجيع على تدريب الموظفين على أساس مشترك بين الدوائر من أجل تعزيز الوعي بالترابط بين مختلف أجزاء نظام العدالة الجنائية ؛

"(و) العمل ، كلما أمكن ذلك ، على وضع برامج تدريبية مشتركة بين الدول الأعضاء بهدف تيسير تبادل الافكار والمناظير الجديدة بشأن تدريب موظفي العدالة الجنائية وحل مشاكل التنظيم والادارة ؛

"(ز) بذل الجهود الرامية الى الحصول - حيثما أمكن - على التمويل اللازم لتبادل الموظفين بين الدول الاعضاء في إطار البرامج التدريبية ؛

"واو - الادارة والحاسبات الالكترونية

"١١ - يوصي بأن تنظر الدول الاعضاء في اتخاذ التدابير التالية :

"(أ) الاضطلاع ، قبل اتخاذ قرار بشأن حوسبة نظم العدالة الجنائية لديها ، بتقييم التكاليف والفوائد التي يسفر عنها قرار كهذا ، بما في ذلك التكاليف غير المباشرة المقترنة بذلك ؛

"(ب) تحديد نوع البيانات التي يتعين ادراجها في نظام معلومات كهذا نظرا لما سيكون لذلك من تأثير مباشر على العوامل التي قد تتخذ أساسا لوضع القرارات في مرحلة لاحقة ؛

"(ج) إجراء رصد دقيق لاجراءات تركيب الحاسبة ونتائج الحوسبة ، لضمان الوفاء الفعال بالاهداف الاصلية المقررة صراحة ؛

"(د) ضمان حماية حقوق الافراد (الجناة والمجنني عليهم وغيرهم) ؛

"(هـ) مراعاة النقاط التالية في حالة ما إذا كانت عملية الحوسبة قد بدأت :

"١١١ كيف ستعمل القرارات المتخذة بشأن طبيعة ونطاق المعلومات المجمعة وبشأن تعريف المصطلحات أو الوحدات المستخدمة ، على تيسير الادارة الفعالة لنظام العدالة الجنائية في مجموعه ؛

"١٢١ كيف يحتمل أن تؤثر هذه القرارات على الاحتمالات المستقبلية للتحليل المقارن لمختلف الاختصاصات القضائية على الصعيدين الوطني والدولي ؛

١٢ - يدعو الدول الاعضاء التي لم تبدأ بعد في حوسبة نظم العدالة الجنائية لديها ، الى أن تراعي توصيات الحلقة الدراسية الاوروبية المعنية بحوسبة نظم المعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية : الحقائق والاساليب والاتفاق والاثار ، المعقودة في بوبوو ، بولندا ، من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ (٥٠) ؛

١٣ - يرجى من الامين العام أن يطلع بما يلي :

"(أ) استحداث قاعدة بيانات ذات برامج مبتكرة لحوسبة نظم العدالة الجنائية ، يمكن أن تستخدمها دول أعضاء أخرى في نظمها ؛

"(ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات والموظفين بين جهات الاختصاص القضائي التي تمر بمرحلة حوسبة بعض جوانب نظم العدالة الجنائية لديها ، وجهات الاختصاص التي قطعت شوطاً أبعد في هذه العملية ؛

"(ج) تعميم المعلومات عن الخبرات ذات الصلة في هذا المجال ؛

"(د) توفير موارد كافية لانجاز هذه المهام ."

(٥٠) معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، حوسبة نظم المعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية : الحقائق والاساليب والاتفاق والاثار ، تقرير المعهد رقم ١٢ (هلسنكي ، المطبعة الرسمية ، ١٩٨٧) .

المقرر ١٠٦/١١ - معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في المعاهدة النموذجية المقترحة لتسليم المجرمين (E/AC.57/1990/5/Add.3 ، مشروع القرار الرابع) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للبت فيه في إطار البند ٥ (الموضوع الثالث) من جدول أعماله المؤقت :

"معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين"

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يضع في اعتباره خطة عملا ميلانو^(٥١) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢/٤٠ ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

"وإذ يضع في اعتباره أيضا ، المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٥٢) ، التي ينص المبدأ ٢٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل صكوكا نموذجية تكون مناسبة لاستخدامها كاتفاقيات دولية وإقليمية ، وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(٥١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥٢) المرجع نفسه ، الفرع باء .

"وإذ يشير إلى القرار ١ الذي اعتمدته المؤتمر السابع^(٥٣) الذي يحث الدول الاعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، عقد معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ،

"وإذ يشير أيضا إلى القرار ٢٣ المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي^(٥٤) ، الذي اعتمدته المؤتمر السابع والذي يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ، في جملة أمور ، في مجال تسليم المجرمين ،

"وإذ يوجه الانتباه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(٥٤) ،

"وإذ يعترف بالمساهمات القيّمة التي قدمتها الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء ، وبخاصة حكومة استراليا والجمعية الدولية لقانون العقوبات ،

"وإذ يحاوره شديد القلق إزاء تصاعد حدة الاجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

"واقترناعا منه بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف لتسليم المجرمين سيسهم بقسط وافر في زيادة فعالية التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة ،

"وإذ يدرك ضرورة احترام الكرامة الانسانية ، ويشير إلى الحقوق الممنوحة لأي شخص طرف في اجراءات جنائية ، على النحو المبين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٥٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٦) ،

(٥٣) المرجع نفسه ، الفرع هـ .

(٥٤) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

"وإذ يدرك أهمية المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين باعتبارها وسيلة فعالة في معالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ولا سيما في أبعادها وأشكالها الجديدة ،

١- "يعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المدرجة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها اطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض وبعقد اتفاقات ثنائية ترمي الى تحسين التعاون في شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢- "يدعو الدول الاعضاء غير المرتبطة بعد مع دول أخرى بعلاقات تعاھدية لتسليم المجرمين ، أو الرغبة في إعادة النظر في العلاقات التعاھدية القائمة ، الى أن تضع في اعتبارها ، حينما تقوم بذلك ، المعاهدة النموذجية ؛

٣- "يحث جميع الدول على مواصلة تدعيم التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤- "يرجو من الأمين العام لفت انتباه الدول الاعضاء الى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية ؛

٥- "يحث أيضا الدول الاعضاء على أن تطلع الأمين العام للأمم المتحدة دوريا على ما تبذل من جهود لوضع ترتيبات خاصة بتسليم المجرمين ؛

٦- "يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها اجراء استعراض دوري لما يحرز من تقدم في هذا الميدان .

"المرفق"

"المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين"

"أن _____ و _____ ،

"رغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرام معاهدة لتسليم المجرمين ،

"اتفقا على ما يلي :

"المادة ١

"الالتزام بالتسليم"

"١ - يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر ، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة ، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه ، أو لغرض عقوبة أو تنفيذها بمدد هذا الجرم (٥٧) .

"المادة ٢

"الجرائم الجائز التسليم بشأنها"

"١ - الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي ، لأغراض هذه المعاهدة ، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة/سنتين] أو بعقوبة أشد . وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لانفاذ الحكم الصادر على جريمة كهذه بالحبس أو بشكل آخر من حرمان الحرية ، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن [أربعة/ستة] أشهر .

"٣ - ليس مهما ، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب

قانون كلا الطرفين :

(٥٧) قد لا تكون الإشارة إلى فرض العقوبة ضرورية لكل البلدان .

"(١) أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية ، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها ؛

"(ب) أن تختلف ، بموجب قوانين الطرفين ، العناصر المكونة للجرم ، ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير ، كما تعرضها الدولة الطالبة ، هو الذي يؤخذ في الاعتبار .

٣ - في حالة طلب تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب ، أو الرسوم الجمركية ، أو مراقبة النقد الأجنبي ، أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة ، لا يجوز رفض التسليم انطلاقاً من أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي ، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة الطالبة^(٥٨) .

٤ - إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها ، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المفروضة في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للطرف المطالب الموافقة على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة ، شريطة أن يجري تسليم الشخص من أجل جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها .

"المادة ٣

"الأسباب الإلزامية للرفض

"لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية :

"(١) إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذا طابع سياسي . [ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزم الطرفان بشأنه ، عملاً بآلية اتفاقية متعددة الأطراف ، باتخاذ إجراءات المقاضاة في حال عدم التسليم ، ولا أي جرم آخر اتفق الطرفان على أنه لا يشكل جرماً ذا طابع سياسي ، لأغراض التسليم] ؛

(٥٨) قد ترى بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة ٤ .

"(ب) إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهريّة للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عرقه ، أو دينه ، أو جنسيته ، أو أصله الاثني ، أو آرائه السياسية ، أو جنسه ، أو مركزه ، أو أن أوضاع هذا الشخص ستتعرض للإساءة لأي من تلك الأسباب ؛

"(ج) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم من أجله بموجب القانون العسكري وليس جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي ؛

"(د) إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله ؛

"(هـ) إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد أصبح ، وفق قانون أي من الطرفين ، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب ، بما في ذلك التقادم أو العفو (٥٩) ؛

"(و) إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب ، أو للمعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لهذا الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦٠) ؛

"(ز) إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابياً ، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه ، وكانت لم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره (٦١) .

(٥٩) قد ترغب بعض البلدان بجعل هذا سبباً خيارياً للرفض في إطار المادة ٤ .

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦١) قد ترغب بعض البلدان في أن تضيف إلى المادة ٣ السبب التالي للرفض :
"إذا كانت البيانات غير كافية ، وفقاً لمعايير الإثبات في الدولة الطالبة ، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة ؛" (انظر أيضاً الحاشية (٦٤)) .
.../...
٢٩٢ج(٩٠)

"المادة ٤

"الأسباب الاختيارية للرفض

"يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية :

"(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب ، فإنها تقوم إذا التمت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الاجراء الملائم بحق هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله ؛

"(ب) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم محاكمة الشخص على الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء حالة المحاكمة ؛

"(ج) إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله ؛

"(د) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله يستدعي عقوبة الاعدام بموجب قانون الدولة الطالبة ، ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا ، تعتبره الدولة المطالبة كافيا ، بعدم فرض عقوبة الاعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها (٦٣) ؛

"(هـ) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين ، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على ملاحقة قضائية بسبب هذا الجرم المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة ؛

"(و) إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرما مقترفا كليا أو جزئيا داخل تلك الدولة (٦٣) . وفي حالة رفض

(٦٣) قد ترى بعض البلدان جعل هذا التقييد يسري على الحكم بالسجن المؤبد ، والحكم الى أجل غير محدد .

(٦٣) قد ترى بعض البلدان ادراج اشارة محددة الى مركب يرفع علمها ، أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها في وقت اقتراف الجرم .
.../...
٢٩٣ ح (٩٠)

الدولة المطالبة بالتسليم لهذا السبب ، فإنها تقوم اذا طلبت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الاجراء الملائم بحق الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لاجله ؛

"(ز) اذا كان قد صدر على الشخص المطالب بالتسليم حكم في الدولة الطالبة أو اذا كان هذا الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة وصدر الحكم أمام محكمة استئنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصا لهذا الغرض ؛

"(ح) اذا ارتأت الدولة المطالبة ، مع مراعاتها في الوقت ذاته لطبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة ، أن تسليم ذلك الشخص ، بالنظر الى ظروف القضية ، سيكون منافيا للاعتبارات الانسانية ، بسبب من ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى .

"المادة ٥

"قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

"١ - يعد طلب التسليم كتابيا . وترسل المستندات وما يليها من مراسلات عبر القناة الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يعينها الطرفان .

"٢ - يرفق بطلب التسليم ما يلي :

"(أ) في كل الحالات ؛

"١" وصف دقيق ما أمكن للشخص المطلوب ، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ؛

"٢" نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو ، عند الضرورة ، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم ، وبيان بالعقوبة المحتمل فرضها ؛

"(ب) اذا كان الشخص متهما بجرم ، مذكرة توثيق صادرة عن محكمة او سلطة قضائية مختمة أخرى او بنسخة مصدقة عنها ، وبيان بالجرم المطالب بالتسليم من أجله ، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به ، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه (٦٤) ؛

"(ج) اذا كان الشخص مدانا بجرم ، بيان بالجرم المطالب بالتسليم من أجله ، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم ، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة عنه أو أية وثيقة أخرى تبين الادانة والعقوبة المفروضة ، وكون العقوبة قابلة للتنفيذ ، والمدة المتبقية من العقوبة ؛

"(د) اذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا ، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لاعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالاضافة الى الوثائق المذكورة في الفقرة ٩ (ج) اعلاه ؛

"(هـ) اذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة ، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ، ووثيقة تبين الادانة ، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة .

"٣ - ترفق الوثائق المقدمة دعما لطلب التسليم بترجمة الى لغة الدولة المطالبة ، أو الى لغة أخرى تقبلها هذه الدولة .

"المادة ٦

"اجراءات التسليم المبسطة

"يجوز للدولة المطالبة ، اذا كان القانون المعمول به لديها يسمح بذلك ، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت ، شرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختمة .

(٦٤) قد ترغب البلدان التي تشترط اجراء تقييم قضائي لكفاية الادلة في أن تضيف العبارة التالية : " ... وببينات كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة المطالبة ، تثبت ، وفقا لمعايير الاثبات في تلك الدولة ، أن الشخص طرف في الجريمة " ، (انظر أيضا الحاشية (٦١)) .
٢٩٢ج(٩٠)
.../...

"المادة ٧

"التمديق والتثبيت

"بامتناء ما تنص عليه هذه المعاهدة ، لا يحتاج طلب التسليم ومستنداته والوثائق والمواد الأخرى المقدمة استجابة لهذا الطلب ، إلى أي تصديق أي توثيق (٦٥) .

"المادة ٨

"المعلومات الإضافية

"إذا ارتأت الدولة المطالبة أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب التسليم غير كافية يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون المهلة الزمنية التي تحددها .

"المادة ٩

"الاعتقال المؤقت

"١ - يجوز للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب ريثما يتم تقديم طلب التسليم . ويمكن إرسال الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالبريد أو بالبرق أو بأي وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي .

"٢ - يتضمن الطلب وصفاً للشخص المطلوب ، وبياناً بأن التسليم سيجري طلبه ، وبياناً بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٩ من المادة ٥ التي تخول احتجاز الشخص ، وبياناً بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضها بسبب الجرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة ، وبياناً موجزاً عن وقائع الدعوى ، وبياناً بالمكان الذي يوجد به الشخص إذا كان معروفاً .

(٦٥) تقتضي قوانين بعض البلدان توثيق الوثائق المرسلة من البلدان الأخرى لكي تكون مقبولة لدى محاكمها . ولذلك سيلزمها نص يبين التوثيق المطلوب .
.../...

٣- ثبت السلطات المختصة في الدولة المطالبة في المسألة وفقاً لقانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير .

٤- يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا ، اذا انقضى [٤٠] يوماً من تاريخ الاعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في المادة ٥ . ولا تمنع هذه الفقرة امكانية اخلاء السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء ال [٤٠] يوماً .

٥- لا يحول الافراج عن الشخص المطلوب بموجب الفقرة ١٧ من هذه المادة دون الاعتقال مجدداً والشرع في الاجراءات بقصد تسليمه فيما لو تم الحصول على الطلب والوثائق الداعمة فيما بعد .

"المادة ١٠

"البت في الطلب

١- تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الاجراءات التي ينص عليها قانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور .

٢- تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب .

"المادة ١١

"تسليم الشخص

١- حال صدور الموافقة على التسليم ، يتخذ الطرفان ، بدون أي تأخير لا مبرر له ، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب ، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب معتقلاً أثناءها رهن التسليم .

"٣ - ينقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها هذه الدولة التي يجوز لها ، اذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة ، إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته .

"٣ - اذا حالت ظروف خارجة عن ارادة أي طرف ، دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه ، على هذا الطرف أن يعلم الطرف الآخر بذلك . ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم ، وتطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

"المادة ١٢

"التسليم المؤجل أو المشروط

"١ - يجوز للدولة المطالبة ، بعد النظر في طلب التسليم ، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب بغية محاكمته ، أو بغية تنفيذ حكم صادر بحقه اذا كان مداناً بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم من أجله . وفي حالة كهذه ينبغي للدولة المطالبة أن تفيد الدولة الطالبة .

"٣ - يجوز للدولة المطالبة ، عوضاً عن تأجيل عملية التسليم ، أن تعلم الشخص المطلوب تسليمها مؤقتاً للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين .

"المادة ١٣

"تسليم الأموال

"١ - في حال الموافقة على تسليم الشخص ، وبناء على طلب الدولة الطالبة ، تسلم جميع الأموال الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة ، أو التي يمكن أن تلزم كدفع ، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب .

"٣ - يجوز تسليم الأموال المذكورة إلى الدولة الطالبة ، إذا طلبت ذلك ، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه .

"٣ - عندما تكون الأموال المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة ، يجوز لهذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا .

"٤ - أية أموال تم تسليمها على النحو المذكور أعلاه تعاد إلى الدولة المطالبة ، بناء على طلبها ، بدون مقابل بعد إكمال الاجراءات ، في حالة ما إذا كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان بذلك .

"المادة ١٤

"قاعدة التخصيص

"١ - لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة ، ولا يصدر حكم بحقه ، ولا يعتقل ، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة ، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ، إلا في إحدى الحالات التالية :

"(أ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه :

"(ب) أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه (٦٦) .
وتتم الموافقة إذا كان الجرم المطالب بالتسليم من أجله هو نفسه جرم يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة (٦٧) .

(٦٦) قد ترغب بعض البلدان في إضافة موافقة صريحة من الشخص المعني كخاتمة
ثالثة .

(٦٧) قد لا توافق بعض البلدان على هذا الالتزام ، وقد ترغب في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ممتنع الموافقة أو لا تمنحها .

"٢ - يشجع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة ، بالوثائق المذكورة في الفقرة ٩ من المادة ٥ وبمقتضى قانوني لأي بيان أدلى به الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم .

"٣ - لا تنطبق الفقرة ٢٠ من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون [٤٥/٢٠] يوما من الإبراء النهائي من الجرم الذي جرى تسليم الشخص من أجله ، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها .

"المادة ١٥

"العبور

"١ - في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة شالطة عبور أراضي الطرف الآخر ، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يثبت ذلك الشخص بعبور أراضيه . ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر .

"٢ - عندما تتسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب ، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة ، تبث فيه وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها . وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بمصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس بمصالحها الأساسية^(٦٨) .

"٣ - تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاعتقال أثناء العبور .

(٦٨) قد ترغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض ، كتلك التي تتعلق بطبيعة الجرم (سياسية ، مالية ، عسكرية) أو بمركز الشخص (مثلا ، مواطنو الدولة ذاتها) .

"٤ - إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقررًا ، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور ، بناءً على طلب الحارس المرافق ، احتجاز الشخص لمدة [٤٨] ساعة ، ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يتمين تقديمه وفقاً للفقرة ٢٣ من هذه المادة .

"المادة ١٦

"تزامن الطلبات

"إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد ، فإنه يحدد ، تبعاً لما يراه مناسباً ، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص .

"المادة ١٧

"التكاليف

"١ - تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب تسليم في نطاق ولايتها القضائية .

"٢ - تتحمل الدولة المطالبة أيضاً التكاليف المتكبدة على أراضيها ، والمتعلقة بحجز وتسليم الأموال أو توقيف واعتقال الشخص المطلوب تسليمه (٦٩) .

"٣ - تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة ، بما في ذلك تكاليف النقل .

(٦٩) قد ترغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو التوقيف المؤقت .

"المادة ١٨

"أحكام ختامية

- "١ - تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة) .
ويتم تبادل وثائق (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أسرع وقت ممكن .
- "٢ - يبدأ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد
اليوم الذي يتم فيه تبادل وثائق (التصديق أو القبول أو الموافقة) .
- "٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات المقدمة بعد بدء نفاذها
حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل هذا التاريخ .
- "٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نقض هذه المعاهدة بتقديم
إشعار كتابي إلى الطرف الآخر . ويسري مفعول نقض المعاهدة بعد مضي ستة أشهر
على تاريخ تسليم الطرف الآخر لهذا الإشعار .
- "وإشباتاً لما سبق ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول
من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في _____ من (نسختين) باللغتين (اللغات)
_____ و _____ والتماثل (النصوص) كلاهما
(كلها) متساويان (متساوية) في الحجية" .

المقرر ١٠٧/١١ - مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة
والأسلحة النارية من جانب الموظفين
المكلفين بتنفيذ القوانين*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في المبادئ الأساسية المقترحة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين (E/AC.57/1990/5/Add.5 مشروع القرار الأول) ، أن تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٧ (الموضوع الخامس) من جدول الأعمال المؤقت :

مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية
من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يذكر بخطة عمل ميلانو^(٧٠) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرتها الجمعية العامة بالقرار ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

"ويذكر أيضا بالقرار ١٤ للمؤتمر السابع^(٧١) ، الذي طولبت فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها ببحث تدابير لتحقيق مزيد من التنفيذ الفعال لمدونة سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(٧٠) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ٢٦ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٧١) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

"ويخطط علماً مع التقدير بالأعمال المنجزة ، تنفيذاً للقرار ١٤ للمؤتمر السابع (٧١) ، من جانب اللجنة والاجتماع الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية التي تستخدمها الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية : التنفيذ والاولويات اللازمة لوضع مزيد من القواعد النموذجية (٧٢) ، والاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

١- يعتمد المبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢- يوصي باتساع وتنفيذ المبادئ الاساسية على الامعدة الوطنية والاقليمية والاقليمية ، مع الأخذ في الاعتبار ، الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقاليد لكل بلد ؛

٣- يدعو الدول الاعضاء الى أن تضع في الاعتبار وأن تحترم المبادئ الاساسية في إطار تشريعاتها الوطنية وممارساتها ؛

٤- يدعو أيضاً الدول الاعضاء الى استرعاء انتباه الموظفين المكلفين بانفاذ القانون وغيرهم من أعضاء السلطة التنفيذية والقضاة والمحامين والهيئة التشريعية والجمهور بمفحة عامة الى المبادئ الاساسية ؛

٥- يدعو كذلك الدول الاعضاء الى إبلاغ الأمين العام كل خمس سنوات ابتداء من سنة ١٩٩٢ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الاساسية ، بما في ذلك نشرها ، وإدخالها في التشريعات والممارسات والاجراءات والسياسات الداخلية وما واجهته من مشاكل لدى تنفيذها على الصعيد الوطني والمساعدة التي قد تحتاج اليها من المجتمع الدولي ، ويطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الصدد الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦- يناشد جميع الحكومات أن تنظم حلقات دراسية ودورات تدريبية على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن دور انفاذ القوانين وضرب قیود على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ؛

٧- يحث اللجان الإقليمية والمعاهد الإقليمية والإقليمية لأبحاث منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تعمل بطريقة نشطة على تنفيذ المبادئ الأساسية وإبلاغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر وتنفيذ المبادئ الأساسية وحدود هذا التنفيذ ، ويطلب من الأمين العام تضمين هذه المعلومات في التقرير الذي سيقدمه الى المؤتمر التاسع ؛

٨- يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بطريقة ناجحة ؛

٩- يطلب من الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يتخذ الخطوات ، حسبما هو ملائم ، ليسترعى انتباه الحكومات وكافة هيئات الأمم المتحدة المعنية الى هذا القرار ، وأن يهيئ لنشر المبادئ الأساسية على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) أن يضمن المبادئ الأساسية في الطبعة القادمة لمنشور الأمم المتحدة المسمى : حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية ؛

(ج) أن يمد الحكومات ، بناء على طلبها ، بخدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والإقليميين للمعاونة في تنفيذ المبادئ الأساسية وأن يقدم تقريراً الى المؤتمر التاسع عما تم تقديمه بالفعل من المساعدة التقنية والتدريب ؛

(د) أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثانية عشرة عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ المبادئ الأساسية ؛

١٠- يطلب من المؤتمر التاسع واجتماعاته التحضيرية النظر في التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية .

.../...

٢٩٢ ج(٩٠)

"مرفق

"مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة
والأسلحة النارية من جانب الموظفين
المكلفين بإنفاذ القوانين

"ونظرا لأن عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (٧٣) يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وأن هناك ، من ثم ، حاجة إلى صون ظروف عمل ووضع هؤلاء الموظفين وتحسينها حيثما يقتضي الأمر ،

"ونظرا لأن الخطر الذي يتهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يرى على أنه خطر يتهدد استقرار المجتمع في مجموعه ،

"ونظرا لأن موظفي إنفاذ القوانين يؤدون دورا حيويا في حماية حق الشخص في الحياة والحرية والأمن ، كما يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٧٤) ، وكما أكدته من جديد العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية (٧٥) ،

(٧٣) طبقا للتعليقات على المادة ١ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يشمل مصطلح "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين العاملين في مجال القانون ، سواء بالتعيين أو بالانتخاب ، والذين يمارسون سلطات الشرطة ، لاسيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز . وفي البلدان التي تمارس فيها السلطات العسكرية سلطة الشرطة ، سواء بارتداء الزي الرسمي أو بدونه ، أو تفضلع بها قوى أمن الدولة ، فإن تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يشمل الموظفين العاملين في مثل هذه الدوائر .

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

.../...

٢٩٢ ح (٩٠)

"ونظرا لأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٧٦) تنص على الظروف التي قد يستخدم فيها موظفو السجون القوة في أداء واجباتهم ،

"ونظرا لأن المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين^(٧٦) تنص على جواز استخدامهم القوة في حالة الضرورة الماسة وفي الحدود التي يتطلبها أداء واجبيهم ،

"ونظرا لأن الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في فارينا ، إيطاليا ، اتفق على العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى متابعة العمل بشأن القيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين^(٧٧) ،

"ونظرا لأن المؤتمر السابع ، في قراره ١٤ ، يؤكد ، بين أمور أخرى ، أن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين يجب أن يكون متناسبا مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان^(٧٨) ،

"ونظرا لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يدعو الدول الاعضاء ، في قراره ١٠/١٩٨٦ ، الفرع تاسعا ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الى إيلاء اهتمام خاص ، في تنفيذ مدونة السلوك ، لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، وأن الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، رحبت ، في جملة أمور ، بهذه التوصية الصادرة عن المجلس ،

(٧٦) حقوق الانسان : مجموعة مكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

(٧٧) A/CONF.121/IPM.3 ، الفقرة ٣٤ .

(٧٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الاول ، الفرع هاء .

"ونظرا لأنه ينبغي ، بمراعاة السلامة الشخصية للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، إيلاء اهتمام لدورهم فيما يتعلق بإقامة العدل ، وحماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلام الاجتماعي ، وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم ،

"ينبغي أن توضع المبادئ الأساسية المبينة أدناه ، التي جرت صياغتها لمعاونة الدول الأعضاء في تأمين وتعزيز الدور الصحيح للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، موضع الاعتبار وأن تحترم من قبل الحكومات ، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، وأن يطلع عليها الموظفون الملوكفون بانفاذ القوانين ، بما في ذلك المحامون والقضاة وكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والجمهور عامة .

"أحكام عامة

"١ - على الحكومات وهيئات انفاذ القوانين اعتماد وتطبيق قواعد ولوائح بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية ضد الأشخاص من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين . وعلى الحكومات وهيئات انفاذ القوانين ، لدى وضع هذه القواعد واللوائح ، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة ؛

"٢ - ينبغي للحكومات وهيئات انفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل وأن تزود الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخيرة تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية . وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة تشل الحركة دون أن تقتل لاستخدامها في الحالات المناسبة ، بغية استبعاد الوسائل التي يمكن أن تسبب الموت أو الأذى للأشخاص . وتحقيقا لنفس الغرض ينبغي أيضا تزويد الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والملابس المضادة للطلقات النارية بهدف التقليل من الحاجة الى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها ؛

"٣ - ينبغي إجراء تقييم دقيق لاستحداث وانتشار استخدام الأسلحة المشلّة للحركة وغير القاتلة بغية تقليل تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر ، وينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية ؛

"٤ - على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يستخدموا السـي أبعد حد ممكن ، في أداء واجبهم ، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء الى استخدام القوة أو الأسلحة النارية . ويقتصر استخدامهم للقوة والأسلحة النارية على الحالات التي تخفق فيها الوسائل الأخرى أو لا تبشر بتحقيق الغاية المرجوة ؛

"٥ - في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية يتعين على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين مراعاة ما يلي :

"(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بما يتناسب مع حجم الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه ؛

"(ب) تقليل الضرر واحترام وصون الحياة البشرية ؛

"(ج) كفالة تقديم العون والمساعدة الطبية في أقرب وقت ممكن الى الشخص المصاب أو الذي ناله أذى ؛

"(د) كفالة إشعار الأقرباء أو الأصدقاء الحميمين للشخص المصاب أو الذي ناله أذى ، في أقرب وقت ممكن ؛

"٦ - حيثما تكون الوفاة أو الإصابة ناتجة عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فوراً ، وفقاً للمبدأ ؛

"٧ - على الحكومات أن تكفل معاقبة الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها ؛

"٨ - لا يجوز التذرع بظروف استثنائية ، مثل وجود حالة عدم استقرار سياسي داخلي أو أي طوارئ عامة أخرى ، لتبرير أي حيدة عن هذه المبادئ الأساسية ؛

"أحكام خاصة

"٩ - لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام أسلحة نارية ضد الأشخاص إلا في حالة الضرورة للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد خطر محقق يهدد بالموت أو بإصابة خطيرة أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح وللسلامة العامة أو للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم أو يتهاجم عليها أو لمنع هروبه ، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف . ولا يجوز ، على أي الأحوال ، استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها في حماية الأرواح ؛

"١٠ - في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩ ، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بأنفسهم كموظفين مكلفين بإنفاذ القوانين وتوجيه تحذير صريح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير ، ما لم يؤدي ذلك إلى تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للخطر أو ينجم عنه خطر الوفاة أو أذى جسيم يلحق بأشخاص آخرين ، أو يتضح عدم ملائمة وجدواه تبعا لظروف الحادث ؛

"١١ - ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومبادئ توجيهية :

"(أ) تحدد الظروف التي يرخس فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل واستخدام الأسلحة النارية ، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها ؛

"(ب) تكفل قصر استخدام الأسلحة النارية على ظروف خاصة واستخدامها بطريقة من شأنها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له ؛

"(ج) تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها ؛

"(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتوزيعها ، بما في ذلك وضع اجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي توزع عليهم ؛

"(هـ) تنص على تحذيرات توجه ، عند الاقتضاء ، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية ؛

"(و) توفر نظاما للإبلاغ الإلزامي كلما يلجأ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الى استخدام الأسلحة النارية في أداء واجبهم ؛

"حفظ الأمن والنظام في الاجتماعات غير المشروعة

"١٢ - لما كان من حق كل فرد الاشتراك في اجتماعات مشروعة وسلمية طبقا للمبادئ التي يمثلها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ينبغي للحكومات والهيئات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الاعتراف بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد في المبدأين ١٣ و ١٤ ؛

"١٣ - على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، عند تفريق الاجتماعات غير المشروعة الخالية مع ذلك من العنف ، أن يتجنبوا استخدام القوة ، أو ، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا ، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري ؛

"١٤ - لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، عند تفريق الاجتماعات العنيفة ، استخدام الأسلحة النارية إلا إذا كان يتعذر عمليا استخدام وسائل أقل خطرا ، ويقتصر استخدامها على الحد الأدنى الضروري . ويجب تنظيم استخدام هذه الوسائل بدقة في التشريعات الوطنية ويقتصر استخدامها على الاجتماعات العنيفة التي تتميز بخطورتها . ولا يجوز أن يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الأسلحة النارية في هذه الحالة إلا في ظل الظروف التي ينص عليها المبدأ ٩ ؛

.../...

٢٩٢ ح (٩٠)

"تعامل الشرطة مع الأشخاص المسجونين أو المحتجزين"

"١٥ - لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، في علاقاتهم بالأشخاص المسجونين أو المحتجزين ، أن يستخدموا القوة إلا في حالة الضرورة الماسة لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة أو عندما يتهدد الخطر السلامة الشخصية ؛

"١٦ - لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، في علاقاتهم بالأشخاص المسجونين أو المحتجزين ، أن يستخدموا الأسلحة النارية إلا في حالة الدفاع عن النفس أو عن الغير ضد خطر مباشر يهدد بالموت أو بإصابة خطيرة ، أو في حالة الضرورة الماسة لمنع هروب شخص مسجون أو محتجز يمثل الخطر المشار اليه في المبدأ ٩ ؛

"١٧ - لا تُمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجن وواجباتهم ومسؤولياتهم حسبما حددت في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين ، وبخاصة القواعد ٣٣ و ٣٤ و ٥٤ ؛

"المؤهلات والتدريب وتقديم النصح"

"١٨ - على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تكفل اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باتباع اجراءات انتقاء مناسبة ، ومن الذين يتمتعون بصفات أخلاقية ونفسية وبدنية ملائمة من أجل ممارسة وظائفهم بطريقة فعالة وأن تكفل لهم تدريباً مهنيًا مستمرًا وشاملاً ؛

"١٩ - على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تكفل التدريب لجميع موظفي إنفاذ القوانين وأن يجري اختيارهم وفقا لمعايير الكفاءة المناسبة في استخدام القوة . ولا يرخص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل السلاح إذا كان عملهم يتطلب ذلك إلا بعد الحصول على تدريب خاص لاستخدامها ؛

"٢٠ - على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تولي اهتماما خاصا ، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، لمسائل آداب الشرطة وحقوق الانسان ، وبخاصة في عمليات التحقيق ، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية ، بما في ذلك تسوية النزاعات سلميا ، وتفهم سلوك الجمهور ، وأساليب الاقناع والتفاوض والوساطة ، وكذلك الوسائل التقنية ، بهدف الحد من استخدام القوة أو الأسلحة النارية . وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية واجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص ؛

"٢١ - على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن توفر النصح اللازم لمواجهة حالات الضغط والإجهاد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعنيين بحالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية ؛

"اجراءات الإبلاغ والمراجعة

"٢٢ - على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تضع اجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المشار اليها في المبدأين ٦ و ١١ (و) ولمراجعتها . وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقا لهذين المبدأين ، ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تكفل توافر عملية مراجعة فعالة وأن تكون السلطات الادارية وسلطات النيابة المستقلة في وضع يتيح لها ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة . وفي حالات حدوث وفاة أو إضافة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى ، يرسل على الفور تقرير مفصل الى السلطات المختصة المسؤولة عن المراجعة الادارية والرقابة القضائية ؛

"٢٣ - تتاح للأشخاص الذين يتعرضون لاستخدام القوة أو الأسلحة النارية لو لممثليهم القانونيين حق السبل لتوفير عملية مراجعة مستقلة بما في ذلك سبل الوصول الى السلطة القضائية . وفي حالة وفاة هؤلاء الأشخاص ، يطبق هذا النص أيضا على من يعولونهم ؛

"٢٤ - تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتبار الموظفين الرؤساء مسؤولين إذا كانوا على علم أو كان ممكنا على نحو معقول افتراض علمهم ، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم

يلجأون أو لجأوا الى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الاسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في سلطتهم من تدابير لمنع مثل هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه ؛

"٢٥ - تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرفضون ، التزاما بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ ، تنفيذ أمر باستخدام القوة أو الاسلحة النارية ، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الاسلحة النارية من جانب موظفين آخرين ؛

"٢٦ - لا يجوز التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يعلمون أن الأمر باستخدام القوة أو الاسلحة النارية مما أفضى الى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة غير قانونية بصورة واضحة ، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض اتباعه . وعلى أي حال ، ينبغي أن تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير مشروعة" .

المقرر ١٠٨/١١ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا
للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو) (E/AC.57/1990/5/Add.2 ، مشروع القرار الثاني) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٤ (الموضوع الثاني) من جدول الأعمال المؤقت :

"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا
للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يضع في اعتباره الإعلان العالمي لحقوق الانسان (٧٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٨٠) وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وذات الصلة بحقوق الاشخاص المخالفين للقانون ،

"وإذ يضع في اعتباره أيضا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٨١) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمساهمة الكبيرة لهذه القواعد في السياسات والممارسات الوطنية ،

"وإذ يشير إلى القرار ٨ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٨٢) والمتعلق ببدائل السجن ،

" وإذ يشير أيضا إلى القرار ١٦ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٨٣) والمتعلق بتخفيض عدد السجناء وبدائل السجن والإدماج الاجتماعي للمجرمين ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(٧٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) .

(٨١) انظر حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

(٨٢) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ٢ ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٨٣) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع هاء .

"وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في أيار/مايو ١٩٨٦ ، الفرع الحادي عشر ، المتعلق ببدائل السجن ، والذي طلب فيه من الأمين العام إعداد تقرير عن بدائل السجن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ودراسة هذه المسألة بغية صوغ مبادئ أساسية في هذا المجال ، مع الاستعانة في ذلك بالمعاهد الإقليمية ،

"وإذ يسلّم بالحاجة إلى وضع نهج واستراتيجيات محلية ووطنية وإقليمية ودولية في ميدان معالجة المجرمين بغير السجن ، وبالحاجة إلى صياغة قواعد نموذجية دنيا وفقا لما يؤكد عليه تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الرابعة فيما يتعلق بالأساليب والتدابير التي يرجح أنها الأنجع في منع الجريمة وتحسين معالجة المجرمين (٨٤) ،

"واقترنا منه بأن بدائل السجن قد تكون وسيلة فعالة في معالجة المجرمين داخل المجتمع ، بما يحقق نفعهم ونفع المجتمع على السواء ،

"وإدراكا منه أنه ليس لتقييد الحرية من مبرر إلا من حيث تحقيق أمن الناس ومنع الجريمة والجزاء العادل والردع ، وأن الهدف الاسمي لنظام العدالة الجنائية هو إعادة إدماج الجاني في المجتمع ،

"وإذ يؤكد على أن ازدياد عدد السجناء واكتظاظ السجون بهم في العديد من البلدان يشكلان عاملين يسببان صعوبات تحول دون تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الوجه الملائم ،

"وإذ يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها وكذا الاجتماع الاقليمي التحضيري بشأن سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وغيره من العقوبات الجزائية والتدابير البديلة ، والاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

"وإن يعرب عن عرفانه لمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى ، للعمل الذي أنجزه في وضع القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية ، وعن عرفانه أيضا لمختلف المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي اشتركت في هذا العمل ، ولا سيما للمؤسسة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين لإسهامها في الأعمال التحضيرية ،

١" - يعتمد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية الواردة في مرفق هذا القرار ، ويوافق على التوصية الصادرة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتسمية هذه القواعد "قواعد طوكيو" (٨٥) ؛

٢" - يوصي باتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن قواعد طوكيو وتنفيذها على الصعيد الوطني والصعيدين الاقليمي والاقليمي مع مراعاة ظروف كل بلد وتقاليدته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣" - يدعو الدول الاعضاء إلى الاخذ بقواعد طوكيو في سياساتها وممارساتها ؛

٤" - يدعو الدول الاعضاء إلى أن تنبه إلى قواعد طوكيو الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وأعضاء النيابة العامة ، والقضاة ، والمحامين ، والمجنبي عليهم ، والجنابة ، ودوائر الخدمة الاجتماعية ، والمنظمات غير الحكومية المشتركة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية ، وكذلك أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور عموما ، على سبيل المثال ؛

٥" - يرجو من الدول الاعضاء أن تقدم كل خمس سنوات بدءا بعام ١٩٩٤ تقريرا عن تنفيذ قواعد طوكيو ؛

٦" - يحث اللجان الاقليمية ، والمعاهد الاقليمية والاقليمية فسي مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات

(٨٥) A/CONF.144/IPM.4 ، الفصل الثالث ، الفقرة ٧٣ .

في منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الدولية الحكومية المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك الفعال في تنفيذ قواعد طوكيو ؛

٧" - يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى النظر ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ هذا القرار ؛

٨" - يرجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان تعميم قواعد طوكيو على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك إبلاغها للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر ؛

٩" - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعّد كل خمس سنوات بدءاً بعام ١٩٩٤ تقريراً عن تنفيذ قواعد طوكيو يقدمه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٠" - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ قواعد طوكيو ، وأن يقدم تقارير منتظمة عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١١" - يرجو أن يسترعي انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى هذا القرار ومرفقه ، وأن يدرج في الطبعة القادمة من منشور الأمم المتحدة المعنون حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية .

"المرفق

"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا
للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

"١٠ - مبادئ عامة

"١ - الأهداف الأساسية

- "١-١) تحتوي هذه القواعد النموذجية الدنيا على مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية ، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن .
- "١-٢) تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية ، وفي معالجة المجرمين على وجه التحديد ، كما تستهدف إشارة شعور بالمسؤولية لدى الجناة إزاء المجتمع .
- "١-٣) تراعى في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد ، كما تراعى أهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه .
- "١-٤) تسعى الدول الأعضاء ، عند تطبيق هذه القواعد إلى إقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة .
- "١-٥) تستحدث الدول الأعضاء تدابير غير احتجازية في نظمها القانونية ، بغية توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن ، وترشيد سياسات العدالة الجنائية ، واضحة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني .

٣ - نطاق التدابير غير الاحتجازية

١-٣" تسري الاحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الاشخاص الخاضعين للملاحقة القضائية أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما ، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية . ولاغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء الاشخاص بعبارة "جناة" ، بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو المصادرة أحكام بحقهم .

٢-٣" تطبق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو لون البشرة أو الجنس ، أو السن أو اللغة أو الديانة أو المذهب السياسي أو غيره من المذاهب ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو إلى أي وضع آخر .

٣-٣" بغية توفير مزيير من المرونة بما يتفق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته ، وشخصية الجاني وخلفيته ، ومقتضيات حماية المجتمع ، ولاجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع ، يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية ، بدءاً بالتدابير السابقة للمحاكمة وحتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم .

٤-٣" ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة ، ورمد هذه التدابير عن كسب ، وتقييم استخدامها بانتظام .

٥-٣" ينظر في امكانيات التصدي للجناة في إطار المجتمع مع تفادي اللجوء قدر الإمكان إلى الاجراءات الرسمية أو المحاكمة ، وفقاً للضمانات القانونية وحكم القانون .

٦-٣" ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل .

٧-٣" ينبغي أن يشكل استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءاً من السير نحو إلغاء العقاب وإلغاء التجريم لا أن يكون وسيلة لعرقلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو إعاقتها .

٣ - الضمانات القانونية

١-٣" ينص القانون على استحداث التدابير غير الاحتجاجية وتعريفها وتطبيقها .

٢-٣" يجري اختيار التدبير غير الاحتجاجي بناء على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته ، وكذا أغراض الحكم وحقوق الضحية .

٣-٣" تمارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها التقديرية في جميع مراحل الدعوى بثمان المسؤولية الكاملة ووفقا لحكم القانون وحده .

٤-٣" يقتضي اتخاذ أي تدابير غير احتجاجية تلزم الجاني بأداء واجب ما وتطبق قبل الاجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضا عنهما ، الحصول على موافقة الجاني .

٥-٣" تخضع قرارات فرض تدابير غير احتجاجية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناء على طلب الجاني .

٦-٣" يحق للجاني تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجاجية .

٧-٣" توفر الآلية المناسبة للانتصاف ، وعند الإمكان رفع الظلم ، في أي حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الانسان المسلّم بها دوليا .

٨-٣" لا تنطوي التدابير غير الاحتجاجية على إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني ، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية .

٩-٣" تصان في جميع الاحوال كرامة الجاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجاجية .

.../...

٢٩٢ ح (٩٠)

١٠-٣" عند تنفيذ التدابير غير الاحتجاجية لا تفرض أية قيود على حقوق الجاني تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار الأصلي .

١١-٣" عند تطبيق التدابير غير الاحتجاجية ، يحترم حق الجاني وحق أسرته في إن تمان حياتهم الخاصة .

١٢-٣" تُحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تكشف لأطراف غير معنية . ويكون الاطلاع عليها قاصرا على الأشخاص المعنيين بالفعل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول .

٤" - شرط وقائي

١-٤" لا يفسر شيء في هذه القواعد على أنه يحول دون تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٨١) أو قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث^(٨١) ، أو مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٨٦) ، أو أي صكوك ومعايير أخرى خاصة بحقوق الإنسان يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل بمعاملة المجرمين وحماية حقوقهم الإنسانية الأساسية .

"ثانيا - المرحلة السابقة للمحاكمة

٥" - التدابير السابقة للمحاكمة

١-٥" ينبغي - عند الاقتضاء وبما لا يتعارض مع النظام القانوني - تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرها من الأجهزة المعنية بتناول القضايا الجنائية ، سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت

(٨٦) قرار الأمم المتحدة ٧٣/٤٣ ، المرفق .

أن من غير الضروري السير فيها لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم . ولاغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمرا مناسبا ، أو في تحديد الاجراءات ، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني . وفي القضايا البسيطة ، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجائية حسب الاقتضاء .

٦ - تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة

١-٦" لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الاجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير ، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى به ولحماية المجتمع والمجني عليه .

٢-٦" تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة . ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة أطول مما يستوجبه لتحقيق الاهداف المذكورة في المادة ٥-١ وتتوخى في تنفيذ الاعتبارات الانسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها بنو البشر .

٣-٦" يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة .

"ثالثا - مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

٧ - تقارير التحقيقات الاجتماعية

١-٧" متى تيسرت امكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية ، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني ويجوز أن يورد غير ذلك من الظروف ذات الصلة بفرض تدابير غير احتجائية . ويتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز ويحدد بوضوح ما يرد فيه من تعبير عن الآراء .

"٨ - تدابير إصدار الحكم

"٨-١ ينبغي للهيئة القضائية ، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجاجية ، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني من حيث إعادة التأهيل وحاجته إلى حماية المجتمع ، كما تراعي مصالح المجني عليه الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسبا .

"٨-٢ يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية :

"(أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار ؛

"(ب) إخلاء السبيل المشروط ؛

"(ج) العقوبات التي تسمى حالة الفرد القانونية ؛

"(د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية ؛

"(هـ) الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية ؛

"(و) الأمر برّد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه ؛

"(ز) العقوبة المعلقة أو المرجأة ؛

"(ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي ؛

"(ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي ؛

"(ي) الإحالة إلى مراكز المشول ؛

"(ك) الإقامة الجبرية ؛

"(ل) أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة .

"(م) أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه .

"رابعاً - المرحلة اللاحقة لصدور الحكم

"٩ - التدابير اللاحقة لصدور الحكم

"٩-١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى بقدر الإمكان إيداع الجاني السجن ومساعدته على معاودة الانخراط باكراً في المجتمع .

"٩-٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي :

"(أ) التصريح بالغياب ، والدور الشبيهة بالسجون ؛

"(ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم ؛

"(ج) إخلاء السبيل المشروط (البارول) على أشكاله ؛

"(د) إسقاط العقوبة ؛

"(هـ) العفو .

"٩-٣ يخضع القرار بشأن التدابير اللاحقة لإصدار الحكم ، باستثناء حالة العفو ، لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناء على طلب الجاني .

"٩-٤ ينظر في أبكر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحانته إلى برنامج غير احتجازي .

"خامسا - تنفيذ التدابير غير الاحتجاجية"

"١٠ - الإشراف"

"١-١٠" عندما يستلزم التدبير غير الاحتجاجي الإشراف على الجاني تتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون .

"٢-١٠" ينبغي تقرير أنسب نوع من الإشراف والعلاج ، في إطار التدبير غير الاحتجاجي ، لكل حالة على حدة ، على أن يعاد النظر دوريا في هذا الإشراف والعلاج وأن يعدلا حسب الاقتضاء .

"٣-١٠" يزود الجناة بالمساعدة النفسانية والاجتماعية والمادية وبغرض توطيد صلاتهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط في المجتمع .

"١١ - المدة"

"١-١١" لا تتجاوز مدة التدبير غير الاحتجاجي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقا للقانون .

"٢-١١" يجوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتجاجي إذا كانت استجابة الجاني له مرضية .

"١٢ - الشروط"

"١-١٢" إذا كان للسلطة المختصة أن تقر الشروط التي يتعين على الجاني أن يراعيها ، ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء .

"٣-١٢" تكون الشروط التي تتعين مراعاتها شروطا عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن ، وتستهدف إضعاف احتمال انتكاس الجاني إلى السلوك الجنائي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع ، مع مراعاة احتياجات المجني عليه .

٢-١٣" عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتجائي يزود الجاني بشرح شفهي وكتابي للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير ، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه .

٤-١٣" للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الاحكام القانونية المرعية ، وفقا لما يحرزه الجاني من تقدم .

١٣" - عملية العلاج

١-١٣" توضع ، في اطار التدبير غير الاحتجائي ، مخططات مختلفة ، كمعالجة الحالات الاجتماعية الاشكالية ، والعلاج الجماعي ، وبرامج الاقامة في دور علاجية ، والعلاج المتخصص لفئات مختلفة من الجناة ، وذلك لتلبية احتياجات الجناة بمزيد من الفعالية .

٢-١٣" ينبغي أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الملائم من التدريب والخبرة العملية .

٣-١٣" ينبغي ، متى تقرر ضرورة العلاج ، بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكاؤه وقيمه ، ولاسيما لفهم الظروف التي أدت الى ارتكابه الجريمة .

٤-١٣" يجوز للهيئة المختصة أن تشرك المجتمع المحلي ، ونظم الدعم الاجتماعي كالأسرة وأهل الحي والمدرسة ومكان العمل ، والمنظمات الاجتماعية والدينية ، والعامّة من غير رجال الدين أو القانون ومن إليهم . والمتطوعين - في تطبيق التدابير غير الاحتجائية .

٥-١٣" يتعين ، قدر الامكان ، الإبقاء على عبء الحالات المكلف بها عند حد يسهل التحكم فيه لضمان التنفيذ الفعال للبرامج العلاجية .

٦-١٣" تعد السلطة المختصة وتحفظ ملف قضية لكل جان .

"١٤- الانضباط والإخلال بالشروط

- "١٤-١ يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجائي أو إلغائه .
- "١٤-٢ تظلم بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجائي أو إلغائه الهيئة المختصة ، ولا يشرع في ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني .
- "١٤-٣ لا ينبغي لفشل التدبير غير الاحتجائي أن يؤدي آليا إلى فرض تدبير احتجائي .
- "١٤-٤ تحاول السلطة المختصة ، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجائي أو إلغائه ، أن تحدد تدبيرا بديلا مناسباً غير احتجائي . ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة .
- "١٤-٥ تحدد بنص قانوني ملطة اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط .
- "١٤-٦ عندما يعدل التدبير غير الاحتجائي أو يلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة .

"سادسا - الموظفون

"١٥- التوظيف

- "١٥-١ لا يمارس في تعيين الموظفين ، أي تمييز بسبب العنصر أو لون البشرة أو الجنس أو السن أو اللغة أو الديانة أو المذهب السياسي أو غيره من المذاهب أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر . وينبغي لسياسة تعيين الموظفين أن تضع في الاعتبار السياسات الوطنية الخاصة بالتدابير الإيجابية وأن تراعي تنوع الجناة الذين سيخضعون للإشراف .

٢-١٥" ينبغي أن يكون الأشخاص المعينون لتطبيق التدابير غير الاحتجاجية
سالحين بطبيعتهم لهذا العمل ، وأن يكونوا ، حيثما أمكن ، حاصلين على
التدريب المهني والخبرة العملية المناسبين . وتحدد هذه المؤهلات
تحديدا واضحا .

٢-١٥" للحصول على الموظفين الفنيين المؤهلين والاحتفاظ بهم ، ينبغي تأمين
وضع وظيفي مناسب ورواتب واستحقاقات وافية تتناسب وطبيعة العمل ،
وتوفير فرص كافية للتقدم المهني والتطور الوظيفي .

" ١٦ - تدريب الموظفين

١-١٦" يكون الغرض من تدريب الموظفين هو توضيح مسؤولياتهم فيما يتعلق
بإعادة تأهيل الجاني وضمان حقوقه وحماية المجتمع . وينبغي أن يعمل
التدريب أيضا على توعية الموظفين بالحاجة الى التعاون في الأنشطة
مع الأجهزة المعنية وتنسيقها معها .

٢-١٦" يزود الموظفون قبل الالتحاق بالخدمة بتدريب يشمل دروسا عن طبيعة
التدابير غير الاحتجاجية وأهداف الاشراف ومختلف الطرائق المستخدمة
في تطبيق التدابير غير الاحتجاجية .

٢-١٦" يحافظ الموظفون بعد التحاقهم بالخدمة على معارفهم وقدراتهم الفنية
ويرتقون بها وذلك بالمشاركة في دورات التدريب أثناء الخدمة ودورات
تجديد المعلومات وتتاح مرافق وافية لهذه الغاية .

"سابعا - المتطوعون والموارد المجتمعية الأخرى

" ١٧ - المشاركة من جانب الجمهور

١-١٧" ينبغي تشجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها موردا رئيسيا
وواحدا من أهم عوامل تحسين الروابط بين الجناة الخاضعين للتدابير
غير الاحتجاجية من ناحية والأسرة والمجتمع المحلي من ناحية أخرى .
وينبغي أن تكون هذه المشاركة مكملة لجهود القائمين على تدبير شؤون
العدالة الجنائية .

.../...

٢-١٧" ينبغي النظر إلى المشاركة من جانب الجمهور على أنها فرصة لمساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية مجتمعهم .

١٨" - الفهم والتعاون من جانب الجمهور

١-١٨" ينبغي تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المروجة للتدابير غير الاحتجاجية .

٢-١٨" ينبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات والقيام بأنشطة أخرى بانتظام من أجل التوعية بضرورة مشاركة الجمهور في تطبيق التدابير غير الاحتجاجية .

٣-١٨" ينبغي استخدام وسائل الإعلام بكافة أشكالها لإقناع الجمهور باتخاذ مواقف بناءة تؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة تساعد على التوسع في تطبيق العلاج غير الاحتجاجي وعلى انخراط الجناة في المجتمع .

٤-١٨" ينبغي ألا يدخر جهد لإيقاف الجمهور على مدى أهمية دوره في تنفيذ التدابير غير الاحتجاجية .

١٩" - المتطوعون

١-١٩" يختار المتطوعون بدقة بالغة ويعينون استنادا إلى قدرتهم على القيام بالأعمال المراد تنفيذها واهتمامهم بها . ويزودون بالتدريب اللازم على المسؤوليات المحددة التي سيفضلون بها ، وتتاح لهم إمكانية الحصول على الدعم والارشاد من السلطة المختصة وفرص التشاور معها .

٢-١٩" ينبغي للمتطوعين أن يشجعوا الجناة وأسرهم على إقامة روابط مفيدة مع المجتمع المحلي وعلى توسيع نطاق اتصالاتهم ، وذلك بإسداء المشورة إليهم وبغير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة وفقا لقدراتهم واحتياجات الجناة .

٣-١٩" يؤمن على المتطوعين في تنفيذهم لمهامهم ، ضد الحوادث والإصابات والمسؤولية العامة . وترد إليهم قيمة النفقات المأذون بها التي يتكبدونها في قيامهم بعملهم . وينبغي أن يتلقوا عرفان الجمهور بفضلهم لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع .

"ثامنا - البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم

"٢٠ - البحث والتخطيط

١-٢٠" ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجريمة بالوسائل غير الاحتجاجية باعتبار ذلك جانباً أساسياً من جوانب عملية التخطيط .

٢-٢٠" ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات .

٣-٢٠" ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية ، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والاحصاءات المتعلقة بتنفيذ علاج الجريمة بالوسائل غير الاحتجاجية .

"٢١ - صياغة السياسات ووضع البرامج

١-٢١" ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجاجية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار عملية التنمية الوطنية .

٢-٢١" ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجاجية بمزيد من الفعالية .

٣-٢١" ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجاجية وأدائها ومدى فعاليتها .

٢٣ - الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

١-٢٣" ينبغي أن تستحدث ، على مستويات مختلفة ، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط ، في مجالات كالصحة والسكان والتعليم والعمل ووسائل الإعلام ، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ، الحكومية منها وغير الحكومية .

٢٣ - التعاون الدولي

١-٢٣" تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجازية . وينبغي دعم جهود البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية ، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والإقليمية وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

٢-٢٣" تدعم الدراسات المقارنة كما يعزز تنسيق الأحكام التشريعية لتوسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية وفقا للمعاهدة النموذجية لنقل الإشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا^(٨٧) .

المقرر ١٠٩/١١ - مبادئ أساسية بشأن دور المحامين*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في المبادئ الأساسية المقترحة بشأن دور المحامين (E/AC.57/1990/5/Add.5 ، مشروع القرار الثاني) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٧ (الموضوع الخامس) من جدول الاعمال المؤقت :

"مبادئ أساسية بشأن دور المحامين"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إن يذكر بخطة عمل ميلانو (٨٨) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

"وإن يذكر أيضا بالقرار ١٨ الذي اتخذته المؤتمر السابع (٨٩) ، الذي أوصى فيه الدول الاعضاء بأن تضع أحكاما لحماية المحامين المشتغلين أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم ضد القيود والظغوط التي لا مبرر لها ،

"وإن يحيط علما مع التقدير بالاعمال المنجزة ، عملا بالقرار ١٨ الذي اتخذته المؤتمر السابع ، من جانب لجنة منع الجريمة ومكافحتها والاجتماع الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية التي تستخدمها الأمم المتحدة في

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(٨٨) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،
ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ، E.86.IV.1)
chap. I, Sect. A

(٨٩) المرجع نفسه ، الفرع هـ .

.../...

٢٩٣ ح (٩٠)

منع الجريمة والعدالة الجنائية : التنفيذ والاولويات اللازمة لوضع مزيد من القواعد النموذجية^(٩٠) ، وكذلك من قبل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

١" - يعتمد المبادئ الأساسية لدور المحامين الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢" - يوصي باتباع المبادئ الأساسية وتنفيذها على الصعيد الوطنية والإقليمية والاقليمية ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقاليد في كل بلد ؛

٣" - يدعو الدول الأعضاء الى أن تضع في الاعتبار وتحترم المبادئ الأساسية في إطار تشريعاتها الوطنية وممارساتها ؛

٤" - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى توجيه اهتمام المحامين والقضاة وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور عامة الى المبادئ الأساسية ؛

٥" - يدعو كذلك الدول الأعضاء الى إبلاغ الأمين العام كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٩٢ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية بما في ذلك نشرها وإدخالها في تشريعاتها الداخلية وممارساتها وإجراءاتها وسياساتها ، وبما تصادفه من مشكلات لدى تنفيذها على الصعيد الوطني والمساعدة التي قد تحتاج إليها من المجتمع الدولي ، ويطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦" - يناشد جميع الحكومات أن تعقد حلقات تدارس ودورات تدريبية على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن دور المحامين وفيما يتعلق بتكافؤ شروط الاستعانة بمهنة المحاماة ؛

(٩٠) . A/CONF.144/IPM.5

٧ - بحث اللجان الإقليمية والمعاهد الإقليمية والاقليمية المعنية بأبحاث منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة ، وغير ذلك من المنظمات الدولية الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تصبح مشاركة بنشاط في تنفيذ المبادئ الأساسية وأن تبلغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر المبادئ الأساسية وتنفيذها وحدود هذا التنفيذ ويطلب من الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في التقرير المقدم منه الى المؤتمر التاسع ؛

٨ - يطالب لجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن تدرس ، على سبيل الأولوية ، السبل والوسائل الكفيلة بالتنفيذ الفعلي لهذا القرار ؛

٩ - يطلب من الأمين العام :

"(أ) أن يتخذ الخطوات ، حسب الاقتضاء ، لتوجيه اهتمام الحكومات وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية الى هذا القرار ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لنشر المبادئ الأساسية على أوسع نطاق ممكن ؛

"(ب) أن يضمن المبادئ الأساسية في الطبعة القادمة من منشورات الأمم المتحدة المعنون حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ؛

"(ج) أن يزود الحكومات ، بناء على طلبها ، بخدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والاقليميين للمعاونة في تنفيذ المبادئ الأساسية وأن يقدم تقريراً الى المؤتمر التاسع عن المساعدة التقنية والتدريب اللذين تم تقديمهما بالفعل ؛

"(د) أن يرفع تقريراً الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ المبادئ الأساسية ؛

"المرفق"

"المبادئ الأساسية لدور المحامين"

"حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة ، بين أمور أخرى ، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل ، وتعلن كغرض من أغراضها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩١) يجسد مبادئ المساواة أمام القانون ، واقتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة . وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية ،

"وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٢) يعلن بالإضافة إلى ذلك ، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقا للقانون ،

"وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٣) يشير إلى التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات واحترامها ،

"وحيث أن مجموعة المبادئ الخاصة بجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٩٤) تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم ،

(٩١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢) ، المرفق .

(٩٣) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

"وحيث أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٩٤) توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السريّة للسجناء غير المحاكمين ،

"وحيث أن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام^(٩٤) تؤكد من جديد حق كل مشتبه أو متهم بارتكاب جريمة تعرّض لعقوبة الإعدام في مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة ، طبقا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٢) ،

"وحيث أن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة^(٩٥) يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحيين فرض امتحان ضحايا الجريمة بالعدالة وحولهم على سائبة منصفة ، وردّ حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم ،

"وحيث أن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص ، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية ، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون ،

"وحيث أن للرابطات المهنية للمحامين دورا حيويا في إعلاء معايير المهنة وآدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها ، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها ، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة ،

"ينبغي للحكومات ، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، أن تضع في الاعتبار المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الواردة أدناه ، التي صيغت

(٩٤) حقوق الإنسان : مجموعة مكوّن دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1) .

(٩٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ .

لمساعدة الدول الاعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين ، وأن تحترمها ، وينبغي أن يطلع عليها المحامون وغيرهم من الاشخاص مثل ، القضاة ووكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والجمهور بوجه عام . وتنطبق هذه المبادئ أيضا ، حسب الاقتضاء ، على الاشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين .

"إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

١- لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها والدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية .

٢- تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات ميسرة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعّالة وعلى قدم المساواة لجميع الاشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها بدون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير ذلك .

٣- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ، ولغيرهم من الاشخاص المحرومين حسب الاقتضاء . وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد .

٤- تقع على عاتق الحكومات والرابطات المهنية للمحامين مسؤولية وضع برامج تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي إيلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر الافراد المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم ، وإذا لزم الأمر ، طلب مساعدة من المحامين .

"ضمانات خاصة في مسائل القضاء الجنائي"

"٥ - يقع على عاتق الحكومات واجب ضمان قيام السلطة المختصة فوراً بإعلام جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو مجتنبهم أو لدى اتهامهم بارتكاب جرائم جنائية .

"٦ - يكون لجميع هؤلاء الأشخاص ، ممن ليس لهم محامون ، الحق في أن يعيّن لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة التي يتهمون بها لتقديم مساعدة قضائية فعلية لهم ، في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك ، دون أن يدفعوا مقابلًا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك .

"٧ - تكفل الحكومات أيضًا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية ، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً وفي مهلة لا تزيد على أي الأحوال عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم .

"٨ - توفر لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص ووقت وتسهيلات كافية لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروهم دون مراقبة وبحرية كاملة . ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو غيرهم ولكن دون أن تكون تحت سمعهم .

"المؤهلات والتدريب"

"٩ - تكفل الحكومات والمؤسسات التعليمية والرابطات المهنية للمحامين توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين ، بما في ذلك التوعية بالمثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي .

"١٠ - ومن واجب الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية ضمان عدم وجود تمييز ضد أي شخص في دخول مهنة القانون أو الاستمرار في ممارستها بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو

الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع .

"١١ - في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلقى احتياجاتها إلى الخدمات القانونية وفاء بها ، وبخاصة حيث تكون لمثل هذه الجماعات ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو تكون ضحية تمييز سابق ، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة لتوفير فرص للمرشحين من هذه الجماعات لدخول مهنة القانون وأن تكفل حصولهم على التدريب اللائم لاحتياجات جماعاتهم .

"الواجبات والمسؤوليات

"١٢ - على المحامين أن يحافظوا ، في جميع الأحوال ، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم أعضاء أساسيين في إقامة العدل .

"١٣ - تتضمن واجبات المحامي نحو شخص موكله أو موكلته ما يلي :

"(أ) إسداء المشورة لموكله فيما يتعلق بحقوقه والتزاماته القانونية ، وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكل ؛

"(ب) مساعدة موكله بشتى الطرق الملائمة ، واتخاذ الإجراءات القانونية لحمايته أو حماية مصالحه ؛

"(ج) مساعدة موكله أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية إذا اقتضى الأمر ؛

"١٤ - ينبغي أن يسعى المحامون ، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة ، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي ، وعليه في جميع الأحوال أن يتصرف بحريّة واقتدار وفقاً للقانون وللمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون .

"١٥ - ينبغي أن يحترم المحامي دائماً مصالح موكله بصدق وولاء .

.../...

ضمانات لاداء المحامين لمهامهم

١٦ - على الحكومات أن تكفل ما يلي للمحامين (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق ؛ و (ب) القدرة على الانتقال الى موكلتهم والتشاور معهم بحرية داخل البلاد وخارجها على السواء ؛ و (ج) عدم التعرض أو التهديد بالتعرض للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها .

١٧ - ينبغي أن توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين ، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء شاذية وظائفهم .

١٨ - لا يجوز الخلط في المعاملة بين المحامين وموكلتهم أو قضاياهم نتيجة تصريف مهام ووظائفهم .

١٩ - لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بأحقية محام مؤهل في المشول أمامها نيابة عن موكله ما لم يكن عدم أهلية هذا المحامي قد أعلنت طبقا للقوانين والممارسات الوطنية وطبقا لهذه المبادئ .

٢٠ - يتمتع المحامي بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلي بها بنية حسنة سواء كان ذلك في مرافعاته المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثوله أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية .

٢١ - من واجب السلطات المختصة أن تكفل إمكانية حصول المحامين على المعلومات والاطلاع على الملفات والوثائق المناسبة التي في حوزتها أو تحت تصرفها ، لفترة تكفي لتمكين المحامين من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكلتهم ، وفي مهلة لا تتجاوز ، في المحاكمات الجنائية ، وقت انتهاء التحقيق أو قبل بدء مرحلة المحاكمة .

٢٢ - تكفل الحكومات وتحترم إحاطة جميع الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكلتهم بالسرية .

.../...

٢٩٢ ح (٩٠)

"حرية التعبير والانتماء للرابطات

"٢٣ - للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر ، الحق في حرية التعبير والانتماء للرابطات وعقد الاجتماعات . وبصفة خاصة ، يحق لهم المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والانضمام الى المنظمات الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم بها . وعند ممارسة هذه الحقوق ، ينبغي للمحامين أن يتصرفوا دائما وفقا للقانون والمعايير المتعارف بها وأخلاقيات مهنة القانون .

"الرابطات المهنية للمحامين

"٢٤ - يكون للمحامين ، الحق في أن يشكلوا وينضموا الى رابطات مهنية ذاتية الإدارة لتمثيل مصالحهم والتشجيع على مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية . وتنتخب الهيئة التنفيذية للرابطات المهنية بواسطة أعضائها وتمارس مهامها بدون تدخل خارجي .

"٢٥ - تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان توفير إمكانية الحصول على الخدمات القانونية فعلا وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص ، وضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة الى موكلهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقا للقانون وللمعايير والاداب المهنية المعترف بها دون تعويق أو تدخل لا موجب له .

"الإجراءات التأديبية

"٢٦ - تضع مهنة المحاماة ، من خلال أجهزتها الملائمة ، أو التشريعات ، مدونات للسلوك المهني للمحامين وفقا للقانون والعرف الوطني وللمعايير والقواعد الدولية المعترف بها .

"٢٧ - تنظر التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين بصفتهم المهنية على وجه السرعة وبصورة منصفة وفقا لإجراءات مناسبة . ويكون للمحامين الحق في سماع أقوالهم بطريقة عادلة ، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم .

.../...

٢٨ - تنظر الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة تشكلها مهنة المحاماة أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة .

٢٩ - تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني والقواعد الأخرى المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ" .

المقرر ١١٠/١١ - منع الجريمة المنظمة ومكافحتها*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في المبادئ التوجيهية الخاصة بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها (E/AC.57/1990/5/Add.3 ، مشروع القرار الأول ، المرفق) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٥ (الموضوع الثالث) من جدول الأعمال المؤقت :

منع الجريمة المنظمة ومكافحتها

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ تدرك أن التهديد المتزايد للجريمة المنظمة ، بما لها من تأثير شديد يقوض استقرار مؤسسات اجتماعية واقتصادية وسياسية جوهرية ويبعث فيها الفساد ، إنما يشكل تحديا يلزمه المزيد من التعاون الدولي الفعال ،

"وإذ يشير إلى أن خطة عمل ميلانو^(٩٦) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتوافق الآراء ، قد أوصت

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(٩٦) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - ميلانو ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (مبشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

بضرورة بذل جهود كبرى لمكافحة ظاهرتين مدمرتين هما الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وإساءة استعمالها ، والجريمة المنظمة ، والقضاء عليهما في نهاية المطاف ،

"وإذ يشير أيضا إلى أن المؤتمر السابع ، أوصى في قراره (٩٧) ، بأن يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع إطار شامل من المبادئ التوجيهية والمعايير التي من شأنها أن تساعد الحكومات في استحداث تدابير للتصدي للجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والإقليمي والصعيد الدولي ،

"وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة وافقت بقرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، على أن خطة عمل ميلانو تشكل وسيلة مفيدة وفعالة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ، وأيدت القرارات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر السابع بالاجماع ،

"وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة ، في قراراتها ١٠٧/٤١ و ٥٩/٤٣ و ٩٩/٤٣ ، المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على التوالي ، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك ، في قراريه ١٠/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ على التوالي ، قد حث الدول الاعضاء على منح الأولوية ، في جملة أمور ، لتنفيذ التوصيات المدرجة في خطة عمل ميلانو ،

"وإذ يلاحظ أيضا ، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٧٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، طلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الدولية المهمة بالأمر أن تتعاون مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها في إيلاء اهتمام خاص لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

(٩٧) المرجع نفسه ، الفرع هـ .

"وإذ يلاحظ كذلك ، أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أكدت من جديد صلاحية خطة عمل ميلانو وطلبت إلى المؤتمر الثامن ، في جملة أمور ، أن يقترح تدابير عملية لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة بهدف القضاء عليها ،

"١ - يعتمد المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق بهذا القرار بوصفها توصيات قيمة لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

"٢ - يجت الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية نظرة مؤيدة على الصعيدين الوطني والدولي ، حسب الاقتضاء .

"المرفق

"مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها"

"ألف - التدابير الوطنية

"الاستراتيجيات الوقائية

"١ - إيقاظ الوعي العام وتعبئة المساندة العامة عنصرا من مهمات لاية إجراءات وقائية . وقد تسنى للبرامج التثقيفية والترويجية ولعملية الانفتاح على الجمهور أن تنجح في تغيير المواقف المجتمعية وانتزاع المساندة العامة . ويمكن لهذا النوع من التدابير أن يساعد في مكافحة أعمال الاحتيال في مجال الإيرادات العامة ، كما يمكن تطويره واستعماله على أساس منهجي ، بتحديد المجالات التي تلحق أذية خاصة ، من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية ، بالمجتمعات المحلية ، وتجديد وسائل الإعلام للقيام بدور تعاوني إيجابي .

"٣ - وينبغي تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة وتقييم فعالية التدابير الموجودة لمناهضتها ، لأنه يمكن لهذا البحث أن يسهم في إنشاء قاعدة للبرامج الوقائية يتوفر لها قدر أكبر من المعلومات . فالبحث المتعلق بالفساد مثلا ، وبأسبابه ، وطبيعته وأثره ، وملاته بالجريمة المنظمة ، وبالتدابير المناهضة له ، شرط لا غنى عنه لإعداد البرامج الوقائية .

"٣ - وينبغي البحث باستمرار عن وسائل محتملة لإبطال آثار الجريمة المنظمة أو للتخفيف منها إلى أبعد حد ممكن . ومع أن مسألة منع الجريمة لا تزال برمتها مجالا يفتقر إلى التطوير في بلدان عديدة ، فقد اتخذت تدابير محددة جاءت فعالة في عدد من الميادين . ولابد من تشجيع برامج مفصلة تصمم لوضع العراقيل في طريق المجرمين المحتملين ، ولتقليل فرص ارتكاب الجريمة وجعل ارتكابها أكثر لغتا للنظار . وتمثل برامج مكافحة الاحتيال خطوة هامة وإيجابية في هذا الاتجاه . وتتضمن التدابير الأخرى تحليل المخاطر لتقدير قابلية التعرض للاحتيال ، واستراتيجيات مراقبة على صلة بالنظم والإجراءات ، والإدارة والإشراف على الموظفين ، والأمن المادي ، والاستعلام والاستخبار ، والحسابات الالكترونية ، واستراتيجيات التحري ، وبرامج

التدريب . ولا بد كذلك من الاستمرار في تكوين هيئات مناهضة للفساد أو أجهزة شبيهة بها . ومن شأن الدراسات المتمثلة بأثر الجريمة وتحديد العوامل المسببة للأجرام في البرامج الانمائية الجديدة ، أن تتيح الفرص لاعتماد تدابير علاجية وقائية في مرحلة التخطيط .

٤" - والتحسينات في فعالية انفاذ القوانين والعدالة الجنائية هي استراتيجيات وقائية هامة تستند الى اجراءات أكثر انصافا وفعالية لردع الجريمة وتعزيز ضمانات حقوق الانسان . ومن روادع الجريمة كذلك عمليات التخطيط الرامية الى تكامل أجهزة العدالة الجنائية ذات الصلة ، التي تعمل أحيانا كثيرة مستقلة ببعضها عن بعض ، والتنسيق فيما بينها ، حسبما تؤكد عليه المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ونظام اقتصادي دولي جديد^(٩٨) .

٥" - ولا بد من إدخال التحسينات على عمليات التدريب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية لدى موظفي إنفاذ القانون وسلك القضاء ، تعزيزا لفعالية الانظمة الوطنية للعدالة الجنائية وجعلها أكثر تناسقا وإنصافا . وينبغي استحداث برامج تدريبية اقليمية ومشاركة بغية تبادل المعلومات بشأن التقنيات الناجحة والتكنولوجيا الجديدة .

٦" - ويتعين تقدير الجهود التي تبذلها البلدان المنتجة للعقاقير من أجل القضاء على انتاج العقاقير وتجهيزها بصورة غير مشروعة . وينبغي بشكل خاص أن تمنح البلدان المتقدمة النمو مساعدة تقنية ومالية كافية لتنفيذ برامج زرع محاصيل بديلة ، كما ينبغي أن تضاعف هذه البلدان جهودها لتحقيق انخفاض جذري في الطلب على هذه العقاقير واستهلاكها بصفة غير مشروعة داخل حدودها الوطنية .

"التشريع الجنائي"

٧" - ينبغي تشجيع التشريع الذي يحدد جرائم جديدة تتعلق بتبييض الأموال وبالاحتيال المنظم وفتح حسابات وتشغيلها تحت اسم زائف . وتعتبر

(٩٨) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ٠٠٠ ، الفصل الاول ، الفرع باء .

الجريمة التي تستخدم فيها الحاسبة الالكترونية مجالا آخر يستوجب الاهتمام ، وبالإضافة الى ذلك ، هناك حاجة الى اجراء اصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة . وينبغي أن يجري تباعد واسع للمعلومات عبر الأمم المتحدة عن الابتكارات الهامة التي حدثت في الاعوام الأخيرة ، تسهila لصرح قاعدة أكثر صلابة لعملية تنسيق القانون الجنائي الذي يتصدى للجريمة المنظمة .

٨ - وتعتبر مصادرة عائدات الجريمة أحد أهم التطورات الأخيرة . وفي هذا السياق يعتبر من الأمور الهامة ما يلي : النص على تجريد أو حبس الممتلكات المستعملة في ارتكاب جريمة أو المتأتية منها ، وكذلك على مصادرتها أو التجريد منها ، وفرض عقوبات مالية تمثل تقدير المحكمة للقيمة المالية للربح الذي استدره المجرم من ارتكاب الجريمة . وينبغي لغت انتباه البلدان الأخرى المهمة بالأمر الى سبل الانتصاف الصالحة التي استحدثت في بلدان عديدة بهذا الصدد ، بهدف الانتفاع بها على نطاق أوسع .

"التحقيق الجنائي"

٩ - ينبغي تركيز الاهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات التي استحدثت في بلدان مختلفة "لاقتفاء أثر الأموال" . وفي هذا السياق ، يعتبر من الأمور الهامة ما يلي : الأوامر التي تتطلب من المؤسسات المالية أن توفر كل المعلومات الضرورية لاقتفاء أثر الأموال بما في ذلك تفاصيل الحسابات التي تخص شخصا معينا ، والأوامر التي تطلب اليها إبلاغ السلطات المختصة بشأن المعاملات المشبوهة . ولا يجوز أن تتذرع المصارف والمؤسسات المالية بهذا السرية بعد صدور أمر قضائي عن سلطة قضائية مختصة .

١٠ - كذلك يعتبر استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة الالكترونية اجراء ملائما وفعالا شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الانسان .

١١ - وتزايد أهمية التخطيط لحماية الشهود من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة وفي جهود إنفاذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة . وتشمل الاجراءات توفير سكن محمي ووقاية بدنية ، واعادة الاسكان ، ودعم مالي وهوية جديدة للشهود .

"إنفاذ القانون وإدارة العدالة الجنائية"

١٣ - يؤدي إنفاذ القانون دورا حاسما في برامج مكافحة الجريمة المنظمة ، ومن الأمور الهامة ضمان وجود سلطات وافية لدى أجهزة إنفاذ القانون مع مراعاة ضمانات ملائمة لحقوق الانسان . وينبغي إيلاء الاهتمام لضرورة انشاء جهاز متعدد التخصصات ، للتصدي على وجه التحديد للجريمة المنظمة .

١٣ - وينبغي التأكيد بشكل رئيسي على تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ترمي الى زيادة فعالية سلطات التحقيق وإصدار الاحكام ، بما في ذلك وكلاء الادعاء والسلطة القضائية . فضلا عن ذلك ، ينبغي تضمين مناهج مؤسسات انفاذ القانون والتدريب القضائي مواد تدريبية عن أخلاقية السلوك المهني . ويمكن أن تستخدم لهذا الغرض بعض المكوك التي وضعتها الأمم المتحدة مثل المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٩٩) ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٠٠) .

"باء - التعاون الدولي"

١٤ - تتطلب الابعاد عبر الوطنية للجريمة المنظمة الاسراع في استحداث ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون على أساس أكثر شمولاً . كما يعتبر تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الاعضاء نشاطا هاما يحتاج الى المزيد من التعزيز والتطوير .

١٥ - ويتعين أن تساند الحكومات بقوة كل ما تتخذه البلدان والمؤسسات الدولية من مبادرات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وأن تحذر الحكومات الأخرى من الخطر المحدق الذي تمثله الجريمة المنظمة . وينبغي أن تشترك البلدان جميعها في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على أساس تقاسم المسؤولية . وفي هذا الصدد ، ينبغي التشجيع على بذل جهود دولية شاملة ومستمرة في مجال التحريم ، تجمع بين تبادل المعلومات والموارد اللازمة للتنفيذ .

(٩٩) المرجع نفسه ، الفرع دال .

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٢٤ ، المرفق .

١٦" - وينبغي وضع تشريع نموذجي لمصادرة أصول الاموال المكتسبة بشكل غير مشروع .

١٧" - وينبغي استحداث استراتيجيات وأساليب محددة لاقامة حواجز أمتن بين الأسواق المالية الشرعية وسوق رؤوس الاموال المتأتية بصورة غير مشروعة ، وينبغي استحداث ترتيبات تعاونية تنطبق على الاموال في المناطق الحرة ، وعلى العمليات المتضمنة تحويلات الكترونية عالمية للاموال ، وذلك من خلال التنسيق الدقيق بين المنظمات والوكالات الدولية المعنية .

١٨" - وينبغي تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة ، مع تقديم خدمات استشارية واسعة ، وذلك لتبادل الافادة من التجارب والابتكارات ، ولتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاجها . ولا بد من تشجيع عقد المؤتمرات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية التي تجمع بين أعضاء سلطات انفاذ القوانين ، والادعاء ، والقضاء .

١٩" - وينبغي استخدام نواحي التقدم التكنولوجي الحديث في مجال مراقبة جوازات السفر والاسفار ، كما ينبغي تشجيع الجهود المتعلقة بالرصد والتعرف على السيارات أو السفن أو الطائرات المستعملة في السرقات أو التحويلات عبر الوطنية ، أو في عمليات إعادة الشحن غير المشروعة .

٢٠" - وينبغي انشاء أو توسيع قواعد بيانات عالمية واقليمية ووطنية مصونة تحتوي على سجلات تتعلق بانفاذ القانون وبالأموال وبالمجرمين .

٢١" - ويتعين منح الاولوية للاهتمام بتبادل المساعدة ، وتحويل الدعاوى الجنائية وتنفيذ الاحكام الجنائية ، بما في ذلك مصادرة الأصول غير المشروعة ، واجراءات تسليم المجرمين .

٢٢" - وينبغي دعم البحث المقارن وجمع البيانات ذات الصلة بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وعلاقتها بعدم الاستقرار الداخلي وأشكال الإجرام الأخرى ، فضلا عن درء الجريمة ومكافحتها .

"٢٣ - وينبغي لمعاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومكافحتها وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية أن تولي اهتماما متزايدا لمسألة الجريمة المنظمة .

"٢٤ - وينبغي حث برنامج الأمم المتحدة الانمائي ووكالات التمويل الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الدول الاعضاء ، على تعزيز دعمها للبرامج الوطنية والاقليمية والدولية الرامية الى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها" .

المقرر ١١/١١ الأنشطة الإجرامية الإرهابية*

في الجلسة ١١ المعتودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في التدابير المقترحة لمكافحة الإرهاب الدولي (E/AC.57/1990/5/Add.3 ، مشروع القرار الثاني) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٥ (الموضوع الثالث) من جدول الأعمال المؤقت :

"الأنشطة الإجرامية الإرهابية"

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"ادراكا منه للتهديد الخطير للاستقرار الاجتماعي والسياسي ، ولأرواح عدد لا يحصى من بني البشر بسبب الأنشطة الإجرامية الإرهابية الدولية ،

"وإذ يساوره القلق للسرعة التي ترتدي فيها العمليات الإجرامية طابعا دوليا ،

"واقترناعا منه بأن الاتجاه نحو تحويل الأنشطة الإرهابية إلى الميدان الدولي يحتم مقابله برد دولي منسق وعالمي الابعاد ،

للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

*

"وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أكد ، في خطة عمل ميلانو^(١٠١) وجوب منح الأولوية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، بما في ذلك عند الاقتضاء قيام المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات المنسقة والمتضافرة ،

"وإذ يشير كذلك إلى أن المؤتمر السابع طلب ، في قراره ٣٣^(١٠٢) ، أن تنظر لجنة منع الجريمة ومكافحتها في وضع توصيات بإجراءات دولية تتخذ لتعزيز تدابير انفاذ القوانين ، بما فيها تسليم المجرمين وغير ذلك من ترتيبات المساعدة والتعاون في المجال القانوني ، بصدد الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية ،

"وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وافقت على خطة عمل ميلانو بوصفها وسيلة مفيدة وفعالة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ، وأيدت القرارات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر السابع بالاجماع ،

"وإذ يلاحظ كذلك أن الجمعية العامة ، في قراراتها ١٠٧/٤١ ، ٥٩/٤٢ ، و ٩٩/٤٣ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على التوالي ، وأن المجلس الاقتصادي كذلك في قراراته ١٠/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ على التوالي ، قد حثا الدول الأعضاء على منح الأولوية ، في جملة أمور ، لتنفيذ التوصيات المدرجة في خطة عمل ميلانو ،

"وإذ يدرك أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أكدت من جديد صلاحية خطة عمل ميلانو وطلبت إلى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في جملة أمور ، أن يقترح تدابير عملية لمكافحة الأنشطة الإجرامية الإرهابية ،

(١٠١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

(١٠٢) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

"وإذ يشير كذلك إلى ما عبرت عنه الجمعية العامة من قلق إزاء الإرهاب ومن إدانة له في قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٣٧) ، و ١٠٢/٣١ ، و ١٤٧/٣٣ ، و ١٤٥/٣٤ ، و ١٠٩/٣٦ ، و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ ، و ٥٩/٤٣ و ٣٩/٤٤ ، المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على التوالي ،

١ - يعتمد التوصيات الواردة في المرفق بهذا القرار بوصفها مجموعة من التدابير القيّمة لتنسيق الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الإرهاب الدولي ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ هذه التوصيات نظراً مؤيدة على الصعيدين الوطني والدولي .

"المرفق

"تدابير لمكافحة الإرهاب الدولي

"ألف - التعريف

١ - منذ أن أعدت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٣ أول دراسة (١٠٣) عن الإرهاب الدولي ، لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفق عليه عالمياً لما تشمله عبارة "الإرهاب الدولي" . كما أنه لم يتوصل إلى اتفاق كاف بشأن التدابير اللازمة لمنع ظاهرة العنف الإرهابي المؤذية ومكافحتها .

(١٠٣) "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يُعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : دراسة أعدتها الأمانة العامة عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة السادسة في اجتماعها رقم ١٣١٤ بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣" (A/C.6/418) .

.../...

٤٠٨ ش(٩٠)

٣" - ومن جهة أخرى ، تعتبر الحاجة إلى تقديم تعريف محدد للإرهاب الدولي ذات قيمة مشكوك فيها من أجل منع هذه الظاهرة ومكافحتها . وهناك نهج أفضل يتمثل في تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول ، ويوافق على منعه ومكافحته باستحداث الوسائل الفعالة لتنفيذ التدابير المتخذة ، وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي المعمول بها ، ويتعين بالتالي ، عوضا عن محاولة تعريف الظاهرة بطريقة مجردة ، تجميع قاعدة بالأنشطة أو الأعمال الواقعية التي يرى المجتمع الدولي أنها غير مقبولة ، والتي تعتبر سلوكا إرهابيا بالتالي .

٣" - فضلا عن ذلك ، ينبغي أن يفهم المجتمع الدولي على نحو أفضل الأسباب الأساسية التي تدفع إلى مثل هذا السلوك بغية استحداث إجراءات لمنعها ومكافحتها .

"باء - تحديد المشاكل

٤" - قد لا تكون المعايير الدولية الموجودة كافية في مجالات معينة لمكافحة كل أشكال العنف الإرهابي ومظاهره ، وتعتبر المسائل التالية ذات أهمية خاصة : عدم وجود تعريف واضح لضحايا الإرهاب ؛ وحدود استعمال القوة فيما يتعلق بحروب التحرير الوطني والنزاعات ذات الطابع غير الدولي ؛ وحدود لجوء الدول إلى القوة ردا على ما تراه يشكل أعمال عنف إرهابي ؛ وسياسات الدولة وممارساتها التي تعتبرها الدول الأخرى انتهاكا للالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية ؛ وغياب المعايير المحددة بشأن مسؤولية الدولة في عدم الوفاء بالالتزامات الدولية الموجودة ؛ وإساءة استعمال امتياز الحصانة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ؛ وانعدام المعايير المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمال لا يمنعها القانون الدولي ؛ وانعدام التنظيم والمراقبة على الصعيد الدولي للاتجار المشروع وغير المشروع بالأسلحة ؛ وقصور الآليات الدولية عن حل النزاعات بطرق سلمية وإنفاذ حقوق الإنسان المحمية دوليا ؛ والافتقار إلى القبول العالمي لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة ؛ وانعدام التعاون الدولي الكافي في مجال منع ومكافحة كل أشكال ومظاهر العنف الإرهابي الخاصة باستخدام المرتزقة .

"جيم - التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته
بطريقة فعالة وموحدة

"٥ - ينبغي استحداث التدابير الفعالة من أجل التعاون الدولي في مجال منع العنف الإرهابي ، على الصعيدين الدولي والإقليمي والصعيد الثنائي ، وتتضمن هذه التدابير : التعاون بين أجهزة انفاذ القانون ، وسلطات الملاحقة القضائية والقضاء ، وزيادة التكامل والتعاون فيما بين مختلف الأجهزة المسؤولة عن انفاذ القانون والعدالة الجنائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان الأساسية ؛ وإدراج كفاءات التعاون بين الدول في المسائل الجزائية على كل مستويات انفاذ القوانين والعدالة الجنائية ؛ وزيادة تعليم وتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون بشأن منع الجريمة وكفاءات التعاون الدولي في المسائل الجزائية ، بما في ذلك تنظيم دورات دراسية متخصصة عن القانون الجنائي أندوني وقانون أجزاء المقارن وإجراءاته ، باعتبارها جزءا من التعليم القانوني والتدريب المهني والقضائي ؛ واستحداث برامج التربية والتوعية العامة من خلال وسائط الإعلام بهدف توعية الجمهور بشأن مخاطر العنف الإرهابي .

"دال - الاختصاص القضائي

"٦ - ينبغي التشجيع على مزيد من التوحيد في قوانين الدول وممارساتها فيما يتعلق بكل من الاختصاص القضائي الجنائي والحصانة من الاختصاص المحلي ، وينبغي تجنب التوسيع الزائد للاختصاص القضائي الإقليمي تفاديا للنزاعات القانونية بين الدول .

"٧ - وينبغي تحديد أولويات الاختصاص القضائي ، مع إعطاء الأولوية الأولى للاختصاص الإقليمي ، على أن تتبعها المبادئ الأخرى وفقا للقانون الدولي المعمول به .

"هاء - تسليم المجرمين

"٨ - ينبغي تسهيل عملية تسليم المجرمين باعتبارها أحد أكثر الإجراءات فاعلية لانفاذ مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة ، وينبغي أن تسعى الدول إلى استحداث معاهدات تسليم دولية وانفاذها بفاعلية ، سواء كانت جزءا من الاتفاقات المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو من المعاهدات الثنائية .

٩ - ولا ينبغي أن يشكل الاستثناء المتعلق بالجريمة السياسية عقبة أمام تسليم المجرم المرتكب جرائم تتعلق بالعنف الإرهابي بموجب الاتفاقيات الدولية المعمول بها إلا إذا قررت الدولة المطالبة بالتسليم أن تضطلع بمحاكمة الشخص المطلوب أو تحويل إجراءات المحاكمة إلى دولة أخرى لتتكفل بمقاضاته .

١٠ - وتشجع الدول على الاعتماد على أحكام التسليم الراهنية التي تتضمنها المعاهدات المتعددة الأطراف في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية .

١١ - ونظرا لتزايد عدد المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ، فإن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى صياغة معاهدة تسليم نموذجية تشكل بداية مفيدة . وإضافة لذلك يمكن أن تنظر الأمم المتحدة في صياغة معاهدة متعددة الأطراف لإزالة الفجوات والثغرات الموجودة في المعاهدات وإجراءات التسليم الحالية .

١٢ - وينبغي التشجيع على استحداث بدائل مشروعة للتسليم ، مثل الترحيل أو الرجوع الطوعي ، مع مراعاة الضمانات القضائية المناسبة .

"واو - تبادل المساعدة والتعاون

١٣ - يتوقف منع العنف الإرهابي ومكافحته على قيام تعاون ومساعدة متبادلة وفعالة بين الدول فيما يتعلق بالحصول على بينات بشأن مقاضاة المجرمين أو تسليمهم .

١٤ - وتشجع الدول على التعاون والمساعدة المتبادلة إلى أقصى حد ممكن ، في المسائل الجزائية ، مع مراعاة احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، وعلى الاعتماد على الأحكام ذات الصلة في المعاهدات المتعددة الأطراف وفي المعاهدات الإقليمية والثنائية المحددة . وتحقيقا لهذا الهدف ، تشكل المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أساسا لتعزيز التعاون الدولي .

"زاي - الدفاع غير المقبول

١٥ - لا يقبل الدفاع القائم على حجة إطاعة أوامر الرؤساء ، أو حجة عمل من أعمال الدولة ، أو حجة حصانات منحت لارتكاب الجرم ، وذلك فيما يتعلق بأشخاص انتهكوا الاتفاقيات الدولية التي تمنع القيام بأعمال عنف إرهابي .

"حاء - سلوك الدول

١٦ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يردع على نحو فعال لجوء الدول إلى العنف الإرهابي بسلوكها المخالف للقانون الدولي ، وينبغي للأمم المتحدة استحداث آليات لمكافحة هذا السلوك ، خاصة من خلال تعزيز جهاز الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن وحماية حقوق الإنسان .

١٧ - وينبغي تشجيع التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لردع الإرهاب الذي تسائده الدول أو تنفذه أو توافق عليه .

"طاء - الأهداف الشديدة التعرض للإرهاب

١٨ - ينبغي إجراء دراسة بشأن استحداث اتفاقية دولية جديدة تعزز حماية الأهداف المعرضة للإرهاب بشكل خاص والتي يسبب تدميرها ضرراً كبيراً للسكان أو خسارة جسيمة للمجتمع ، مثل المرافق الكهربائية والنووية .

١٩ - وينبغي للأمم المتحدة ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، أن تدعو إلى عقد مؤتمر للخبراء لتحديد هذه الأهداف الشديدة التعرض للإرهاب ، وأن تستحدث التدابير المناسبة لحمايتها . وينبغي أن تساعد الأمم المتحدة أي بلد يقامي من الإرهاب أو من وجود منظمات إرهابية على أرضه ، بغية وضع نهاية لهذه الظاهرة .

"ياء - مراقبة الاسلحة والذخائر والمتفجرات

"٣٠ - ينبغي أن تسن الدول تشريعات وطنية تكفل بصورة فعالة مراقبة الاسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة الأخرى التي تقع في أيدي أشخاص قد يستعملونها لأغراض إرهابية .

"٣١ - وينبغي وضع لوائح دولية بخصوص نقل هذه الأشياء واستيرادها وتصديرها وتخزينها ، بحيث يمكن تنسيق عمليات المراقبة في الجمارك والحدود لمنع نقلها من بلد لآخر ، إلا لأغراض مشروعة تم إقرارها .

"كاف - حماية أعضاء السلطة القضائية والعاملين في ميدان العدالة الجنائية

"٣٢ - ينبغي أن تعتمد الدول تدابير وسياسات موجهة لحماية أعضاء السلطة القضائية والعاملين في ميدان العدالة الجنائية ، بصورة فعالة ، بما فيهم المحلفون والمحامون المشتركون في محاكمات قضايا الإرهاب ، وعليها أيضا أن تتعاون فيما بينها على تنفيذ هذه التدابير .

"لام - حماية الضحايا

"٣٣ - ينبغي للدول إنشاء آليات مناسبة لحماية ضحايا الإرهاب ، ومن تشريع ملائم لمساعدتهم ، وذلك عملا بإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة^(١٠٤) .

"٣٤ - وينبغي أيضا صياغة قواعد دولية بشأن الموضوع المشار إليه في الفقرة السابقة .

(١٠٤) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

"ميم - حماية رجال القضاء وموظفي العدالة الجنائية

"٢٥ - ينبغي أن تعتمد الدول تدابير وسياسات تهدف إلى توفير الحماية بصورة فعالة لرجال القضاء ولموظفي العدالة الجنائية ، بما فيهم المحلفين والمحامين المشاركين في محاكمات قضايا الإرهاب ، وينبغي أيضا أن تتعاون الدول فيما بينها في تنفيذ هذه التدابير .

"٢٦ - وينبغي أن تنظر الدول التي تملك رصيدا من الخبرة في ميدان برامج حماية شهود الإثبات أن تمد يد المساعدة للدول الأخرى التي تعتزم استحداث برامج مشابهة .

"نون - معاملة المجرمين

"٢٧ - من بين أهداف القانون الجنائي ردع المجرمين والحيولة دون ارتكابهم الجرائم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي . غير أن هذه الأهداف قلما تتحقق فيما يتعلق بالمجرمين ذوي الدوافع العقائدية . لذلك يوصى بإعداد دراسات حول معاملة هؤلاء المجرمين ، وتنظيم برامج خاصة بهم أثناء فترة سجنهم ، واستحداث تدابير اصلاحية بديلة وبرامج موجهة للدفاع الاجتماعي .

"٢٨ - وينبغي النظر في توحيد معايير العقوبات التي تفرض على الإرهابيين في مختلف البلدان من أجل إزالة الغوارق الكبيرة بينها .

"٢٩ - ويجب معاملة هؤلاء المجرمين بدون تمييز ووفقا لمعايير وقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، حسبما ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٠٦) ، والاتفاقية الخاصة بالرق (١٠٧) ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة

(١٠٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ٢٣٠٠ ألف (د - ٣١) .

(١٠٧) قرار الجمعية العامة ٧٩٤ (د - ٨) .

الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(١٠٨) ، واتفاقية تحريم
السخرة^(١٠٨) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠٩) ، والقواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء^(١١٠) .

"سين - دور وسائل الإعلام

٣٠ - ينبغي أن تنظر الدول في وضع مبادئ توجيهية لوسائط الإعلام
أو أن تشجع على وضع مبادئ توجيهية اختيارية لمكافحة ما يلي : إشارة
الاحاسيس إزاء العنف الإرهابي وتبريره ؛ ونشر معلومات استراتيجية عن أهداف
محتملة ؛ ونشر معلومات تكتيكية عن الأعمال الإرهابية أثناء استمرار
حدوثها ، مما قد يؤدي إلى تعريض حياة المدنيين الأبرياء وموظفي إنفاذ
القانون للخطر ، أو إلى إعاقة تنفيذ التدابير القانونية الفعالة
المتخذة لمنع هذه الأعمال ومكافحتها والقضاء القبض على المجرمين . وليس
القصد البتة من هذه المبادئ التوجيهية الحد من حقوق الإنسان الأساسية
والمعترف بها دوليا في حرية التعبير والإعلام ، أو التشجيع على التدخل في
الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

"عين - تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية

٣١ - ينبغي تدوين القانون الجنائي الدولي ، وتشجيع عمل لجنة
القانون الدولي المتعلق بمختلف جوانب هذا التدوين ، بالتعاون مع لجنة منع
الجريمة ومكافحتها .

(١٠٨) حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم
المبيع E.88.XIV.1) ، الفرع واو .

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١١٠) حقوق الإنسان : ... ، الفرع زاي .

"٣٢ - وينبغي النظر في إمكانية إنشاء ولاية قضائية جنائية خاصة ضمن محكمة العدل الدولية ، أو إنشاء محكمة جنائية دولية منفصلة . كذلك ينبغي النظر في مشروع النظام الاساسي لعامي ١٩٥١ و ١٩٥٢ لإنشاء محكمة جنائية دولية ومشروع النظام الاساسي لعام ١٩٨٠ لإنشاء ولاية قضائية دولية لانفاذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١١١) . كذلك ينبغي أن تشجع الأمم المتحدة الدول على أن تتحرى بشكل جدي إمكانية إنشاء هذه المحكمة التي يمكن أن تنظر في جرائم دولية خطيرة ، وفي الإرهاب بوجه خاص ، وذلك بإشراف المنظمة . ويمكن تحقيق هذا الهدف ، بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على بعض الجرائم البالغة الضرر و/أو الغفاعة .

"فاء - تعزيز فاعلية التعاون الدولي

"٣٣ - ينبغي للأمم المتحدة ، بالتعاون مع وكالات متخصصة مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تعد تقارير سنوية عن مدى التقيد بالاتفاقيات الدولية الموجودة ، بما في ذلك تقرير مفصل عن الحوادث والحالات (الاعتقال ، والمقاضاة ، والفصل في القضايا واصدار العقوبة) ، وينبغي أن تعمم هذه التقارير على نطاق دولي .

"٣٤ - والمطلوب من الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لمنع العنف الإرهابي أن تصدق على تلك الاتفاقيات في أقرب فرصة وأن تتخذ التدابير الفعالة لتنفيذ أحكامها .

"٣٥ - أما الدول التي لم توقع على الاتفاقيات الدولية لمنع العنف الإرهابي فمطلوب منها أن تنضم إلى هذه الاتفاقيات في أقرب الغرض وأن تتخذ التدابير الفعالة لتنفيذ أحكامها .

"٣٦ - والمطلوب من الدول أن توقع وتصدق على الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ، وعلى البروتوكول تجميع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الشابتة الواقعة في الجرف القاري ، اللذين اعتمدهما مؤتمر المنظمة الدولية للملاحة البحرية

(١١١) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

المنعقد في روما في ١٩٨٨ ، والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالقانون الجوي ، الذي دعت إلى عقده المنظمة الدولية للطيران المدني ، في مونتريال في الفترة من ٩ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

٣٧" - ويتعين أن تستحدث الأمم المتحدة طرائق ووسائل لتشجيع الدول على اعتماد سياسات واستراتيجيات وتدابير وقائية لكي تكفل الانفاذ الفعال للاتفاقيات الدولية ، بما في ذلك تعزيز التعاون في مجالات انفاذ القانون والمقاضاة والسلطة القضائية .

٣٨" - وينبغي أن يستحدث داخل الأمم المتحدة نظام للإبلاغ عن أعمال العنف الإرهابي ورصدها وعن استجابات الدول ، وينبغي إعداد تقارير سنوية وتوزيعها بشكل واسع على الدول الأعضاء .

٣٩" - وينبغي تعزيز الدور الرئيسي الذي تلعبه الأمم المتحدة ، وبشكل خاص فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه والمقاصد الأخرى التي تنشدها المنظمة ، بما في ذلك الحفاظ على السلم ، وتدعيم النظام العالمي ومكافحة الإجرام بمقتضى القانون" .

المقرر ١١٢/١١ - معاهدة نموذجية للمساعدة المتبادلة

في المسائل الجنائية*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (E/AC.57/1990/5/Add.3 ، مشروع القرار الثالث) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٥ (الموضوع الثالث) من جدول الأعمال المؤقت :

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

**"معاهدة نموذجية للمساعدة المتبادلة
في المسائل الجنائية**

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإذ يضع في اعتباره خطة عمل ميلانو^(١١٣) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة بقرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

"وإذ يضع في اعتباره أيضا المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد^(١١٣) التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعد صكوكا نموذجية ملائمة للاستخدام كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

"وإذ يشير إلى القرار ١ للمؤتمر السابع بشأن الجريمة المنظمة^(١١٤) ، الذي يحث الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، الانضمام إلى معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ،

"وإذ يشير أيضا إلى القرار ٢٣ للمؤتمر السابع بشأن الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي^(١١٤) الذي يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولاسيما ، في جملة أمور ، في مجال تبادل المساعدة ،

(١١٣) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١١٣) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(١١٤) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

"وإذ يشير كذلك ، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(١١٥) ،

"وإذ يعترف بما أسهمت به الحكومات والمنظمات غير الحكومية والخبراء من جهود قيّمة في إعداد المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ولا سيما حكومة استراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات ،

"وإذ يساوره القلق الشديد إزاء تصاعد حدة الإجرام على كل من المعVIDين الوطني وعبر الوطني ،

"وإقتناعا منه بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف من أجل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية سيسهم اسهاما كبيرا في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الإجرام ،

"وإذ يدرك ضرورة احترام الكرامة الانسانية ، ويشير إلى الحقوق الممنوحة لأي شخص طرف في اجراءات جنائية ، على النحو المبين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١١٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١٧) ،

"وإذ يسلّم بأهمية المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعّالة في معالجة الجوانب المعقّدة للجريمة وعواقبها الخطيرة ، ولاسيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ،

"١- يعتمد المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، الواردة في مرفق هذا القرار مع البروتوكول الاختياري الملحق بها ، باعتبارها إطارا مفيدا يمكن أن يوفر المساعدة للدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية تهدف إلى تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية ، وبمعقد مثل هذه الاتفاقات ؛

(١١٥) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

(١١٦) قرار الجمعية العامة ٣١٧ ألف (د - ٣) .

(١١٧) قرار الجمعية العامة ٣٣٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

٣" - يدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات
تعاهدية مع دول أخرى بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، أو
إذا ما رغبت في إعادة النظر في علاقات تعاهدية قائمة ، إلى أن تضع في
الاعتبار ، حينما تقوم بذلك ، المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في
المسائل الجنائية ؛

٣" - يحث جميع الدول على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة
المتبادلة في مجال العدالة الجنائية ؛

٤" - يرحب من الأمين العام ، استرعاء انتباه الحكومات إلى هذا
القرار وإلى المعاهدة النموذجية المرفقة به ؛

٥" - يحث أيضا الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دوريا
بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ؛

٦" - يرحب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دوريا
التقدم المحرز في هذا الميدان .

"المرفق

"معاهدة نموذجية للمساعدة المتبادلة
في المسائل الجنائية

"إن _____ و _____

"رغبة منهما في أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر من التعاون من
أجل مكافحة الجريمة ،

"اتفقا على ما يلي :

"المادة ١

(١١٨) "نطاق التطبيق"

"١ - يقدم الطرفان كل منهما للآخر ، وفقا لهذه المعاهدة ، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يقع العقاب عليها ، وقت طلب المساعدة ، ضمن دائرة اختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة ،

"٣ - يمكن للمساعدة المتبادلة وفقا لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي :

"(أ) أخذ البينات أو البيانات من الأشخاص ؛

"(ب) المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالبيانات أو للمعاونة في التحريات ؛

"(ج) تبليغ الوثائق القضائية ؛

"(د) تنفيذ عمليات البحث والضبط ؛

"(هـ) فحص الأشياء والمواقع ؛

"(و) توفير المعلومات والمواد الاستدلالية ؛

"(ز) توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدقة عنها ، بما فيها سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ؛

(١١٨) يمكن النظر على أساس ثنائي في توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها ، كأن تضاف مثلا أحكام تشمل تقديم معلومات عن أحكام جنائية صادرة بحق مواطني الطرفين . وواضح أنه ينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة متفقة مع قانون الدولة المطالبة .

"٣ - لا تسري هذه المعاهدة على ما يلي :

"(١) اعتقال أي شخص أو حجزه بهدف تسليمه ؛

"(ب) تنفيذ الدولة المطالبة لاحكام جنائية مفروضة في الدولة الطالبة ؛ إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدول المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة ؛

"(ج) نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر بحقهم ؛

"(د) نقل اجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية .

"المادة ٢

"(١١٩) الترتيبات الاخرى

"لا تنتقص هذه المعاهدة من الالتزامات القائمة بين الطرفين المتعاقدين سواء عملا بالمعاهدات أو الاتفاقات الاخرى أو بغيرها ما لم يقررا خلاف ذلك .

"المادة ٣

تعيين السلطات المختصة

"يُعَيَّن كل طرف سلطة أو سلطات يتم بواسطتها تقديم الطلبات أو تلقيتها ، لأغراض هذه الاتفاقية ، ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر .

(١١٩) تعترف هذه المادة باستمرار دور المساعدة غير الرسمية فيما بين أجهزة انفاذ القوانين والاجهزة المرتبطة بها في البلدان المختلفة .

"المادة ٤

"رفض المساعدة (١٣٠)

"١ - يجوز أن ترفض المساعدة في الحالات التالية (١٣١) :

"(أ) إذا ارتأت الدولة المطالبة أن الطلب ، إذا ما ووفق عليه ، من شأنه أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية ؛

"(ب) إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجريمة جريمة ذات طابع سياسي ؛

"(ج) إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما وجه لغرض ملاحقة شخص ما قضائياً على أساس عنصره أو جنسه أو ديانتته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية ، أو بأن مركز ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لاسيما سبب من هذه الأسباب ؛

"(د) إذا كان الطلب يتمثل بجرم هو موضع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو إذا كان من شأن الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة المطالبة أن تتعارض مع قانون الدولة المطالبة حول منع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته ؛

(١٣٠) توفر هذه المادة قائمة ايضاحية بالاسباب الداعية للرفض .

(١٣١) قد ترغب بعض البلدان في حذف أو تعديل بعض الاحكام أو ادراج أسباب أخرى للرفض مثل الاسباب المتعلقة بطبيعة الجرم (مثلا ، أسباب مالية) طبيعة العقوبة المطبقة (مثلا ، عقوبة الإعدام) ، أو مقتضيات المفاهيم المشتركة (مثلا ، الاختصاص القضائي المزدوج ، عدم فوات الزمن) ، أو أنواع محددة من المساعدة (مثلا ، اعتراض الاتمالات السلوكية واللاسلكية ، اجراء اختبارات الحامض النووي في الخلايا "DNA") . وقد ترغب بعض البلدان على الأخص أن تدرج في أسباب الرفض كون الفعل الذي ينهض الطلب على أساسه لن يعتبر جريمة إذا قدم في أراضي الدولة المطالبة (الوصف الجنائي المزدوج) .

"(هـ) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قهرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كانت الجريمة خاضعة للتحقيق أو المقاضاة بموجب اختصاصها القضائي ؛

"(و) إذا كان الفعل جريمة بموجب القانون العسكري وليس جريمة كذلك بموجب القانون الجنائي العادي ؛

"٢ - لا ترفض المساعدة بالتذرع فقط بحجة سرية المصارف والمؤسسات المالية المشابهة .

"٣ - يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه الفوري يعرقل عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية جارية داخل هذه الدولة .

"٤ - قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه ، ينبغي للدولة المطالبة أن تنظر فيما إذا كان يمكنها الموافقة على تقديم المساعدة رهنا ببعض الشروط . وإذا قبلت الدولة المطالبة تلقي المساعدة رهنا بهذه الشروط ، وجب عليها أن تتقيد بها .

"٥ - يجب بيان الأسباب الداعية لرفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة .

"المادة ٥

"محتويات الطلبات (١٢٢)

"١ - تتضمن طلبات المساعدة ما يلي :

"(أ) اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو إجراءات المحاكمة ذات الصلة بالطلب ؛

"(ب) الغرض من الطلب ووصف موجز للمساعدة المطلوبة ؛

(١٢٣) يمكن اختصار أو توسيع هذه القائمة عن طريق مفاوضات ثنائية .

"(ج) وصف للوقائع المدعى أنها تشكل الجريمة ، وبيان بالقوانين ذات الصلة أو نصها ، باستثناء حالات طلب تبليغ وشائق ؛

"(د) اسم وعنوان الشخص المراد تبليغه ، عندما يلزم ذلك ؛

"(هـ) أسباب وتفاصيل أي إجراء أو مطلب معين ترغب الدولة الطالبة في اتّباعه ، بما في ذلك بيان ما إذا كان يلزم تقديم أدلة أو بيانات مشفوعة بخلف اليمين أو بالتأكيد القاطع ؛

"(و) تعيين أية مهلة زمنية من المرغوب أن تتم الاستجابة للطلب ضمنها ؛

"(ز) المعلومات الأخرى الضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح .

"٣ - ترفق الطلبات والمستندات وغير ذلك من الأوراق التي تُعد بموجب هذه المعاهدة بترجمته إلى لغة الدولة المطالبة ، أو أية لغة أخرى تقبل بها هذه الدولة .

"٣ - يجوز للدولة المطالبة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت أن المعلومات التي يتضمنها الطلب ليست كافية لتمكينها من تنفيذه .

"المادة ٦

"تنفيذ الطلبات (١٢٣)

"مع عدم الإخلال بالمادة ١٩ ، تنفّذ طلبات المساعدة فوراً بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة وأعرافها . وتنفّذ الدولة المطالبة الطلب بالطريقة التي تحددها الدولة الطالبة إلى المدى الذي يتفق مع قانون الدولة المطالبة وأعرافها .

(١٢٣) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً تتعلق بتقديم المعلومات بشأن تاريخ ومكان تنفيذ الطلب ، وتلزم الدولة المطالبة بأن تعلم الدول الطالبة فوراً في حالة ما إذا كان من المرجح أن يتأخر تنفيذ الطلب لفترة طويلة ، أو في حالة اتخاذ قرار برفض الاستجابة للطلب ، مع بيان أسباب الرفض .

"المادة ٧

"إعادة المواد إلى الدولة المطالبة

"تُعاد إلى الدولة المطالبة في أقرب موعد ممكن أية ممتلكات وسجلات ووثائق أصلية سلمت إلى الدولة طالبة بموجب هذه المعاهدة ، ما لم تتنازل الدولة المطالبة عن حقها في استعادتها .

"المادة ٨

(١٣٤)
"قيود الاستخدام

"لا يجوز للدولة طالبة ، دون موافقة الدولة المطالبة ، أن تستخدم أو تحول معلومات أو بيانات توفرها الدولة المطالبة ، من أجل القيام بتحقيقات وإجراءات غير التحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب . إلا أنه ، في حالة ما إذا طرأ تعديل على التهمة ، يجوز استخدام المواد الموفرة بقدر ما تكون الجريمة ، استنادا إلى الاتهام ، جريمة يمكن تبادل المساعدة بشأنها بموجب هذه الاتفاقية .

"المادة ٩

(١٣٥)
"صون السرية

"عند الطلب ،

(١٣٤) قد ترغب بعض البلدان في حذف هذه المادة أو تعديلها - مثلا ، تقصرها على الجرائم الضريبية .

(١٣٥) الأحكام المتعلقة بالسرية تهم بلدانا عديدة ، ولكنها قد تثير مشاكل لبلدان أخرى . ويمكن تحديد طبيعة الأحكام أثناء المفاوضات الشائبة بشأن كل معاهدة .

"(أ) تبذل الدولة المطالبة قصارى جهدها للمحافظة على سرية طلب المساعدة ، ومحتويات الطلب ومستنداته ، وحقيقة قيامها بمنح المساعدة . وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية ، فعلى الدولة المطالبة أن تعلم بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغما عن ذلك ؛

"(ب) تحافظ الدولة الطالبة على سرية البيانات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالبة ، باستثناء ما قد يكون من تلك البيانات والمعلومات لازما لغرض التحقيق والإجراء القانوني الوارد وصفهما في الطلب .

"المادة ١٠

"تبليغ الوثائق^(١٢٦)

"١ - تقوم الدولة المطالبة بتبليغ الوثائق التي أحالتها إليها لهذا الغرض الدولة الطالبة .

"٣ - أي طلب لتبليغ أمر حضور أمام القضاء يجب أن يوجه إلى الدولة المطالبة قبل ...^(١٢٧) يوما على الأقل من الموعد الذي يلزم فيه الحضور . وفي الحالات العاجلة ، يجوز للدولة المطالبة أن تتنازل عن شرط الوقت .

(١٢٦) يمكن تحديد أحكام أكثر تفصيلا على أساس شئائي بشأن تبليغ الوثائق ، مثل الأوامر والقرارات القضائية . وقد يرغب في أحكام تنص على تبليغ الوثائق بواسطة البريد أو بطريقة أخرى ، وعلى إرسال ما يثبت تبليغ الوثائق . ويمكن إثبات التبليغ مثلا بواسطة إيصال يحمل التاريخ وتوقيع الشخص المبلغ ، أو بواسطة بيان تعده الدولة المطالبة يفيد أن التبليغ قد تم ويبين التاريخ والشكل الذي تم به . ويمكن إرسال وثيقة أو أخرى من هذه الوثائق على الفور إلى الدولة الطالبة . وتستطيع الدولة المطالبة ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، بيان ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانون الدولة المطالبة . وإذا لم يكن بالإمكان القيام بالتبليغ ، يمكن للدولة المطالبة أن تنقل أسباب ذلك فورا إلى الدولة الطالبة .

(١٢٧) تبعا لمسافة السفر والترتيبات المتمثلة به .

"المادة ١١

(١٢٨) "الحصول على البيّنات"

"١ - تتولى الدولة المطالبة ، عند الطلب وطبقا لاحكام قانونها ، أخذ شهادة الاشخاص المشفوعة بحلف اليمين أو بإقرار قاطع ، أو الاستحصال على إفاداتهم بشكل آخر ، أو إلزامهم بتقديم بيّنات معينة لإحالتها الى الدولة الطالبة .

"٣ - يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية ذات الصلة بهم في الدولة الطالبة ، ولممثليهم القانونيين وممثلي الدولة الطالبة ، مع مراعاة القوانين والاساليب الإجرائية في الدولة المطالبة ، حضور الإجراءات بناء على طلب الدولة الطالبة .

"المادة ١٢

"الحق في رفض الإدلاء بالشهادة أو الإلزام بالرفض"

"١ - يجوز للشخص المطالب بالإدلاء بشهادته في الدولة المطالبة أو الدولة الطالبة أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أي من الحالتين التاليتين :

"(أ) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلا في الدولة المطالبة ؛ أو

"(ب) إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلا في الدولة الطالبة .

(١٢٨) تعنى هذه المادة بالحصول على البيّنة في الإجراءات القضائية ، وعلى أخذ إفادة الاشخاص بطريقة لا تستلزم إجراءات رسمية كثيرة ، وعلى تقديم البيّنات .

"٣ - إذا ادعى شخص بوجود حق أو إلزام برفض الإدلاء بالشهادة بموجب قانون الدولة الأخرى ، فإن على الدولة التي يكون ذلك الشخص موجودا فيها أن تعتمد ، في هذا المدد ، على شهادة مصدقة صادرة عن السلطة المختصة في الدولة الأخرى كدليل على وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الإلزام .

"المادة ١٣

"تيسير حضور الأشخاص رهن الاعتقال للإدلاء
(١٣٩)
بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات

"١ - يجوز ، بناء على طلب الدولة الطالبة وبموافقة الدولة المطالبة إذا كان قانونها يسمح بذلك ، أن ينقل مؤقتا الشخص الموجود رهن الاعتقال في الدولة المطالبة الى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات ، شرط أن يوافق على ذلك .

"٣ - لما كان ينبغي للشخص المنقول أن يظل رهن الاعتقال بموجب قانون الدولة المطالبة ، يتعين على الدولة الطالبة أن تستبقي ذلك الشخص رهن الاعتقال وأن تعيده معتقلا الى الدولة المطالبة عند اختتام المسألة التي طلب نقله من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يعد حضوره لازما .

"٣ - إذا تلقت الدولة المطالبة إفادة من الدولة الطالبة بأن اعتقال الشخص المنقول لم يعد مطلوبا ، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار اليه في المادة ١٤ .

(١٣٩) يجوز أيضا في المفاوضات الثنائية إدراج أحكام تتناول طرق ومواعيد رد البينات ، وتحديد فترة وجود الشخص المعتقل في الدولة الطالبة .

"المادة ١٤

"تيسير حضور أشخاص آخرين للإدلاء بالشهادة
(١٣٠)
أو للمساعدة في التحقيقات

١ - يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص :

"(أ) للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة ، ما لم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه ؛ أو

"(ب) للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة .

٢ - تدعو الدولة المطالبة الشخص للحضور كشاهد أو خبير في الإجراءات ، أو للمساعدة في التحقيقات . وتتأكد الدولة المطالبة ، حيثما يقتضي ذلك ، من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة الشخص .

٣ - يبين الطلب أو أمر الحضور العلاوات المالية التقريبية وتكاليف السفر والمعيشة التي تدفعها الدولة الطالبة .

٤ - يجوز للدولة المطالبة ، عندما يطلب منها ذلك ، منح سلفة للشخص تسدها الدولة الطالبة .

(١٣٠) تتضمن الفقرة ٢٩ الأحكام المتملة بدفع نفقات الشخص الذي يقدم المساعدة . أما التفاصيل الإضافية ، كالنص على دفع التكاليف مقدما ، فيمكن بحثها في مفاوضات ثنائية .

"المادة ١٥

(١٣١)
"ضمان سلامة المرور"

"١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٣٣ ، إذا وجد شخص في الدولة الطالبة بناء على طلب صادر بموجب المادة ١٣ أو المادة ١٤ :

"(أ) لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر في الدولة الطالبة فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير أو إدانة سبقت مفادته الدولة المطالبة ؛

"(ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص ، بدون موافقته ، بأن يدلي بشهادة في أي إجراء قانوني أو أن يساعد في أي تحقيق غير الإجراء القانوني أو التحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب .

"٣ - يتوقف العمل بالفقرة ٣١ من هذه المادة إذا لم يغادر ذلك الشخص ، وهو حر في المغادرة ، الدولة الطالبة في غضون [١٥] يوما متتاليا ، أو أي مدة أخرى يتفق عليها الطرفان ، بعد أن يكون ذلك الشخص قد أخبر أو بلغ رسميا بأن حضوره لم يعد لازما ، أو إذا غادر الدولة الطالبة ثم عاد إليها بمحض إرادته .

"٣ - الشخص الذي لا يوافق على طلب بموجب المادة ١٣ أو لا يستجيب لدعوة بموجب المادة ١٤ ، لن يكون بسبب ذلك عرضة لأي عقوبة ولا خاضعا لأي تدبير قسري ، رغم أي بيان مخالف لذلك في الطلب أو في أمر الحضور .

(١٣١) قد تكون أحكام هذه المادة لازمة باعتبارها الطريقة الوحيدة لاستحصال بيانات هامة في الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم خطيرة ترتكب على الصعيد الوطني أو على صعيد يتجاوز الحدود الوطنية . ولكن بما أن هذه الأحكام قد تشير صعوبات لبعض البلدان ، فإنه يمكن تقرير مضمونها بصورة دقيقة أثناء المفاوضات الثنائية ، بما في ذلك إدخال أي إضافات أو تعديلات عليها .

"المادة ١٦"

(١٣٣) "توفير الوثائق والسجلات الأخرى المتاحة للجمهور"

- ١- "توفر الدولة المطالبة نسخا عن الوثائق والسجلات التي يكون الاطلاع عليها متاحا للجمهور باعتبارها جزءا من سجل عام أو غير ذلك ، أو التي تكون متاحة للجمهور لغرض الشراء أو المعاينة .
- ٢- "يجوز للدولة المطالبة أن توفر نسخا من أي وثيقة أخرى أو سجل آخر بموجب الشروط نفسها التي تمكنها من توفير تلك الوثيقة أو ذلك السجل لسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية لديها .

"المادة ١٧"

(١٣٣) "البحث والحجز"

"تنفذ الدولة المطالبة ، بقدر ما يسمح قانونها ، طلبات البحث عن أي مواد وحجزها وتسليمها إلى الدولة الطالبة لأغراض استدلالية ، شريطة حماية حقوق الغير من ذوي النية الحسنة .

(١٣٣) قد يقول البعض إن هذه مسألة امتنسابية ، يمكن بحثها في مفاوضات ثنائية .

(١٣٣) يمكن إعداد ترتيبات ثنائية تشمل توفير المعلومات عن نتائج البحث والحجز ، ومراعاة الشروط المفروضة فيما يتعلق بتسليم الممتلكات المحجوزة .

"المادة ١٨

(١٣٤)
"التصديق والتثبيت

"لا يحتاج طلب المساعدة ومستنداته والوثائق والمواد الأخرى المقدمة استجابة لهذا الطلب إلى أي تصديق أو تثبيت ، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك .

"المادة ١٩

(١٣٥)
"التكاليف

"تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو سوف تحتاج إلى نفقات كبيرة أو استثنائية ، يتشاور الطرفان مقدما في تحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بموجبها ، والطريقة التي سيتم بها تحمل التكاليف .

(١٣٤) قد تقتضي قوانين بعض البلدان تثبيت الوثائق المقدمة من بلدان أخرى لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ومن ثم فهي شرطا ينص على التثبيت المطلوب .

(١٣٥) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلا ، كأن تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتلبية طلب المساعدة شرط أن تتحمل الدولة الطالبة (أ) النفقات الاستثنائية أو غير العادية اللازمة لتلبية الطلب . حيثما تشترط الدولة المطالبة ذلك ورهنا بمشاورات سابقة ؛ و (ب) النفقات المرتبطة بنقل أي شخص إلى أراضي الدولة المطالبة أو منها ، وكذلك أية أتعاب أو بدلات أو نفقات يتعين دفعها إلى ذلك الشخص مادام موجودا في الدولة الطالبة بناء على طلب منها بموجب المواد ١١ أو ١٣ أو ١٤ ، الفقرتان ٢٩ و ٣٠ ؛ و (ج) النفقات المرتبطة بنقل الخبراء أو المرافقين الرسميين ؛ و (د) النفقات التي تتطلبها تقارير الخبراء .

"المادة ٢٠

"التشاور

"يتشاور الطرفان فوراً ، بطلب من أحدهما ، بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها أو تنفيذها ، سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة معينة .

"المادة ٢١

"الاحكام الختامية

"١ - تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة) .
ويتم تبادل وثائق (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن .

"٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل وثائق (التصديق أو القبول أو الموافقة) .

"٣ - تطبق هذه المعاهدة على الطلبات المقدمة بعد نفاذ مفعولها حتى ولو كانت الافعال أو حالات التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

"٤ - يجوز لأي من الطرفين نقض هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي الى الطرف الآخر . ويصبح هذا الإشعار ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الطرف الآخر له .

"وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك تفويضاً صحيحاً ، كل من حكومته ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حرر في _____ يوم _____ في _____
باللغتين (اللغات) _____ و _____ [والنصان كلاهما متساويان]
[والنصوص كلها متساوية] في الحجية .

"البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية
للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن
عائدات الجريمة"
(١٣٦)

"١ - في هذا البروتوكول تعني عبارة "عائدات الجريمة" أي أرباح يشتبه فيها ، أو تكتشف المحكمة أنها أرباح متأتية أو متحققة ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، نتيجة لارتكاب جرم ، أو أنها تمثل قيمة أرباح أو مكاسب أخرى متأتية عن ارتكاب جرم .

"٣ - تسعى الدولة المطالبة ، إذا طلب منها ذلك ، إلى التأكد من وجود أية عائدات من الجريمة المدعى بها ضمن ولايتها القضائية ، وتعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها . وتعلم الدولة الطالبة الدولة المطالبة ، عند توجيه طلبها إليها ، بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات موجودة ضمن ولايتها القضائية .

"٣ - تسعى الدولة المطالبة لتلبية لطلب قدم بموجب الفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، إلى اقتفاء أثر الممتلكات ، والتحقيق في المعاملات المالية ، والحصول على معلومات أو بيانات أخرى يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية عن الجريمة .

(١٣٦) أدرج هذا البروتوكول الاختياري على أساس أن مسائل التجريد من الممتلكات تختلف من حيث المفهوم عن المسائل المقبولة عموماً بأنها تقع في نطاق أوصاف المساعدة المتبادلة . رغم وجود صلة وثيقة بين هذين النوعين من المسائل . بيد أن الدول قد ترغب في إدراج هذه الأحكام في النص بسبب أهميتها في معالجة موضوع الجريمة المنظمة . وعلاوة على ذلك ، فإن المساعدة في التجريد من عائدات الجريمة قد برز الآن كأداة جديدة في مجال التعاون الدولي ، ويتضمن عدد كبير من معاهدات المساعدة الشنائية أحكاماً مماثلة للأحكام الموضحة في البروتوكول الاختياري . ويمكن النص على المزيد من التفاصيل في الترتيبات الشنائية . وإحدى المسائل التي يمكن النظر فيها هي ضرورة وضع أحكام أخرى تتناول مسائل السرية المصرفية . فيمكن على سبيل المثال إدخال إضافة على الفقرة ٤ تنص على أنه ينبغي للدولة المطالبة ، عند الطلب ، أن تتخذ ما يسمح به قانونها من تدابير تقضي بامتنثال المؤسسات المالية لأوامر المراقبة . ويمكن إدراج حكم ينص على اقتسام عائدات الجريمة بين الدولتين المتعاقدتين أو النظر في التصرف بتلك العائدات على أساس كل حالة على حدة .

٤" - عندما يتم ، عملاً بالفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، العثور على العائدات المشتبه بأنها متأتية عن الجريمة ، تتخذ الدولة المطالبة ، إذا طلب منها ذلك ، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه بأنها متأتية من هذه الجريمة ريثما تبت محكمة في الدولة الطالبة ، في هذه العائدات نهائياً .

٥" - تعتمد الدولة المطالبة ، قدر ما يسمح به قانونها ، إلى إنفاذ أي أمر قطعي صادر عن محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بإنفاذه أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناء على طلب من الدولة الطالبة (١٣٧) .

٦" - تكفل الطرفان احترام حقوق الغير من ذوي النية الحقة ، لدى تطبيق هذا البروتوكول .

"وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك تفويضاً صحيحاً ، كل من حكومته ، بتوقيع هذه المعاهدة .

حرر في _____ بتاريخ _____ باللغة _____
(والنصان كلاهما متساويان) والنصوص كلها متساوية في الحجية .

المقرر ١١٣/١١ - حماية حقوق ضحايا الجريمة
وإساءة استعمال السلطة*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٧ (الموضوع الخامس) من جدول الأعمال المؤقت :

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(١٣٧) يمكن أن ينظر الطرفان في توسيع نطاق البروتوكول الاختياري بتضمينه إشارات إلى التعويض على الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كعقوبة في ملاحقة جنائية .

"حماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإن يساوره القلق لأن الجريمة والاعتداء على الأبرياء مازالا يثيران
مشاكل خطيرة ، تمس كلا من الأفراد ومجموعات بكاملها ، وكثيرا ما يتجاوزان
الحدود الوطنية ،

"وإن يشدد على الحاجة الى اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية من أجل
معاملة الضحايا ، الذين تهمل في الغالب احتياجاتهم ، معاملة عادلة
وإنسانية ،

"وإن ينوه بأهمية إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا
الجريمة وإساءة استعمال السلطة^(١٣٨) الذي يتضمن المعايير والمبادئ
التوجيهية لإنصاف هؤلاء الضحايا ومساعدتهم ، والذي يلزم نشره على نطاق واسع
ووضعه موضع التطبيق العملي ،

"وإن يرحب بالجهود التي بُذلت حتى الآن لتطوير وسائل مناسبة لتنفيذ
الاعلان ، ولمواصلة تطبيقه على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ،

"وإن يشدد على الحاجة الى التضامن الاجتماعي الذي يتطلب إقامة
روابط وثيقة بين أعضاء المجتمع لضمان السلم الاجتماعي واحترام حقوق
الضحايا ، وكذلك على الحاجة الى توفير آليات وتدابير ملائمة يمكن من خلالها
إعطاء الضحايا الترضية والمساعدة على المستويات الوطنية والاقليمية
والدولية ،

"وإن يأخذ في اعتباره الدور الرئيسي للأجهزة المكلفة بإنفاذ
القوانين وسلطات الادعاء والمحامين والقضاة في تنفيذ الاعلان ،

(١٣٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق .

"وإذ يأخذ في اعتباره الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التي اعتمدها الجمعية العامة بالقرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) ،

"وإذ يضع في اعتباره أيضا الأعمال التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها ،

"وإذ يشير إلى إعلان القاهرة بشأن تنفيذ القوانين وحقوق الإنسان العائدة للضحايا ، الذي أقرته الندوة الدولية التي عقدت بالقاهرة ، من ٢٢ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

"وإذ يشير أيضا إلى التقرير الذي أعدته لجنة الخبراء في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ، إيطاليا ، في أيار/مايو ١٩٨٦ ، بنصه المنقح في الندوة التي عقدتها المنظمات غير الحكومية الرائدة العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين والضحايا في ميلانو ، إيطاليا ، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ - يحيط علما مع التقدير بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

٢ - يوصي بأن تأخذ لجنة منع الجريمة ومكافحتها في اعتبارها ، عند تنفيذ القرار المذكور ، المقترحات الهامة التي قدمتها مجموعة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع ؛

٣ - يطلب إلى الدول أن تراعي أحكام إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، في وضعها لتشريعاتها الوطنية تتماشى مع الاعلان ؛

٤ - يوصي بأن تدرس الحكومات توفير خدمات الدعم العام والاجتماعي لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وأن تعزز البرامج الملائمة ثقافيا لمساعدة الضحايا وإعلامهم وتعويضهم ؛

٥" - يدعو الحكومات الى أن تنشئ صندوقا دوليا في نطاق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تسهم في هذا الصندوق من أجل تعويض ومساعدة ضحايا الجرائم عبر الوطنية وإساءة استعمال السلطة ، سواء كان ذلك فرديا أو جماعيا ، ومن أجل النهوض بالبحوث الدولية وجمع البيانات ونشرها ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة في هذا الصدد ؛

٦" - يوصي بأن تعد الدول برامج تدريبية تستند الى مبادئ الاعلان وترمي الى تحديد ونشر حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، على أن تكون هذه البرامج جزءا من مناهج كليات الحقوق والمعاهد المعنية بالجريمة وعلم الجريمة ، ومراكز التدريب على تنفيذ القوانين وفي مدارس القضاء ؛

٧" - يدعو الدول إلى أن تتبادل على الصعيدين الدولي والاقليمي المعلومات والخبرات المتصلة بالوسائل المستعملة في تنفيذ أحكامها القانونية المتعلقة بحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ؛

٨" - يوصي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بأن تعزز الأنشطة التي تضطلع بها في مجال التعاون التقني كيما تعين الحكومات على تنفيذ الاعلان وسائر المبادئ التوجيهية ذات الصلة وأن تدعم التعاون الدولي في هذا الصدد .

المقرر ١١٤/١١ - دور القانون الجنائي في
حماية الطبيعة والبيئة*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٣ (الموضوع الاول) من جدول الاعمال المؤقت :

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

"دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يدرك وجوب حماية البيئة في حد ذاتها ، بأكملها وبمختلف مكوناتها وبأوجه الترابط فيما بين هذه المكونات ، بوصفها دعامة الحياة وقوامها ،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الضرر المتزايد الذي يلحق بالبيئة نتيجة التأثيرات المؤدية ،

"وإذ يخشى وقوع كوارث بيئية تنجم عن حدوث المزيد من الاضطرابات في النظام الأيكولوجي ،

"وإذ يدرك ضرورة بذل جهود دولية مكثفة من أجل إنقاذ البيئة أو ، على الأقل ، حمايتها من المضي في التدهور ،

"وإذ يضع في اعتباره أنه لا يمكن تنفيذ التدابير الفعالة الرامية إلى حماية البيئة إلا إذا ازداد وعي المشاكل والاستعداد للعمل وفقا لما يمليه هذا الوعي ،

"وإدراكا منه أن الأمم المتحدة ينبغي أن تستمر في القيام بدور هام في تعزيز حماية البيئة ، ولاسيما عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

"وإذ يدرك أيضا أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الهيئة الرائدة في معالجة المسائل المتعلقة بالبيئة ،

"واقترناعا منه كذلك بأنه بالإضافة الى التدابير التي ينص عليها القانون الإداري والمسؤولية التي يقضي بها القانون المدني ، ينبغي أيضا ، كملأخ ، اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجنائي ،

"١ - يناشد الدول الاعضاء :

"(أ) أن تسلّم بالحاجة الى الاضطلاع ، عند الاقتضاء ، بإصدار وإنفاذ قوانين جنائية وطنية تستهدف حماية الأشخاص المهددين بتدهور البيئة وصون النظام الايكولوجي والموارد الطبيعية التي منها المياه والهواء والتربة ؛

"(ب) أن تتوخى ، بموجب قوانين جنائية وطنية ، حماية البيئة من إفراغ النفايات الخطرة أو غيرها من المواد المشابهة ، وكذلك من تشغيل المنشآت التقنية الخطيرة التي ترى أنها تنطوي على حدود خطر غير مقبولة ؛

"(ج) أن تصدر ، عند الضرورة ، نصوصا تعدل القوانين الجنائية الوطنية بغرض حماية الطبيعة والبيئة ؛

"(د) أن تقوم فعليا بإنفاذ قوانينها الوطنية ، بما فيها قوانينها الجنائية ، المتعلقة بحماية البيئة ؛

"٢ - يطلب الى الدول الاعضاء :

"(أ) أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتعزيز وعي الجمهور فيما يتعلق بحماية البيئة وحفز الاستعداد للعمل وفقا لما يمليه هذا الوعي ؛

"(ب) أن تنظر في إمكانية الانضمام ، كأطراف ، الى الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة وصون الطبيعة ؛

"٣ - يرجو من الامين العام :

"(أ) أن يشجع على تضمين الاتفاقيات الدولية المقبلة أحكاما تتعلق بحماية البيئة وينتظر بموجبها من الدول أن تنص في قوانينها الجنائية الوطنية على فرض عقوبات جزائية في هذا الميدان ؛

"(ب) أن يبحث إمكانيات المضي في تنسيق ما تتضمنه الصكوك الدولية النافذة من أحكام تستتبع فرض عقوبات جزائية بموجب القانون الجنائي الوطني ؛

"(ج) أن يعد ، كل خمس سنوات ، تقريراً عما يحصل من تطورات في ميدان القانون الجنائي المتعلق بالبيئة ؛

"(د) أن يجري تقييماً للأولوية التي ينبغي إيلاؤها للموضوع في مؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

المقرر ١١٥/١١ - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في المبادئ الأساسية المقترحة لمعاملة السجناء (A/CONF.144/RPM.3) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٤ (الموضوع الثاني) من جدول الأعمال المؤقت :

"المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء"

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يضع في اعتباره حرص الأمم المتحدة الدائم على إضفاء طابع انساني على العدالة الجنائية وعلى حماية حقوق الإنسان ،

"وإذ يضع في اعتباره أيضا أن إيجاد سياسات سليمة لمنع الجريمة ومكافحتها أمر أساسي لوضع تخطيط متين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

"وإذ يدرك أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٣٩) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لها قيمة وتأثير كبيرين في صوغ سياسة وممارسة جزائية ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(١٣٩) انظر حقوق الإنسان : مجموعة مكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

"وإذ يضع في اعتباره قلق المؤتمرات السابقة بشأن مختلف أنواع العقبات التي تحول دون تنفيذ القواعد تنفيذا كاملا ،

"وإذ يعتقد أن التنفيذ الكامل للقواعد سوف يتيسر بصوغ المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه القواعد ،

"وإذ يذكر بالقرار ١٠ بشأن مركز السجناء والقرار ١٧ بشأن حقوق الإنسان للسجناء اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإذ يذكر أيضا بالبيان الذي قدمته في الدورة العاشرة للجنة لمنع الجريمة ومكافحتها كل من الرابطة الدولية لمعاونة السجناء ، والجمعية الخيرية الدولية ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، والرابطة الدولية للعاملين في ميدان التحقيق لأغراض السلم العالمي ، والمجلس الدولي لتعليم الكبار ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، واتحاد الطلبة الدولي ، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين ، والمجلس العالمي للسكان الأصليين ، وهي كلها منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتنتمي الى الفئة الثانية ،

"وإذ يذكر كذلك بالتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الاجتماع الاقليمي التحضيري للمؤتمر الثامن عن سياسات العدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاكل السجن وغيره من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة (١٤٠) ،

"وإذ يدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يتصادف مع السنة الدولية لمحو الامية التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

"وإذ يرغب في أن يعكس المنظور الذي أشار اليه المؤتمر السابع ، والذي مفاده أن مهمة نظام القانون الجنائي هي الإسهام في صون القيم والقواعد الأساسية للمجتمع ،

"وإذ يدرك الجدوى من صوغ إعلان بشأن حقوق الإنسان للسجناء ،

"يؤكد البيان التالي بشأن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ،
ويطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يلغى نظر الدول الأعضاء اليه ،

"بيان المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

١- يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمتهم
كبشر .

٢- لا يجري التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو
الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو
الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

٣- من المستحب من جهة أخرى ، وكلما اقتضت الظروف المحلية
ذلك ، احترام المعتقدات الدينية والمدرجات الثقافية للفئة التي ينتمي
اليها السجناء .

٤- تظطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع
من الجريمة بشكل يتوافق مع الاهداف الاجتماعية الاخرى للدولة ومسؤولياتها
الاساسية عن تعزيز رخاء ونماء كل أعضاء المجتمع .

٥- باستثناء ما يلزم من تقييد لحرية التحرك ، يحتفظ كل
السجناء بحقوق الإنسان وبالحرريات الاساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان (١٤١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري (١٤٢)
وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .

(١٤١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٤٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٦" - يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والترفيهية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .

٧" - تشجع الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو إلى الحد من استعمالها .

٨" - ينبغي إيجاد الظروف التي تمكن السجناء من أن يظلوا على نحو ملائم بعمل مأجور ، ومن أن يظلوا جزءاً من سوق الشغل في بلدهم ، ومن أن يساهموا في دعم أسرهم وأنفسهم مالياً .

٩" - ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .

١٠" - ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ، على إيجاد الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في أحسن الظروف الممكنة .

١١" - تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد .

المقرر ١١٦/١١ - مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في المبادئ التوجيهية المقترحة بشأن دور أعضاء النيابة العامة (E/AC.37/1990/5/Add.5 ، مشروع القرار الخامس) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٧ (الموضوع الخامس) من جدول الأعمال المؤقت :

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

"مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإن يشير إلى خطة عمل ميلانو^(١٤٣) ، التي اعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة بقرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

"وإن يشير أيضا إلى القرار ٧ الصادر عن المؤتمر السابع^(١٤٤) والذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تتعلق بأعضاء النيابة ،

"وإن يحيط علما مع التقدير بالأعمال التي أنجزتها اللجنة والاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الشامن ، عملا بالقرار ،

"١ - يعتمد المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ، الواردة في مرفق هذا القرار ،

"٢ - يوصي باتباع وتنفيذ المبادئ التوجيهية على الامعدة الوطنية والاقليمية والاقليمية ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقاليد بكل بلد ،

"٣ - يدعو الدول الاعضاء إلى أن تراعي المبادئ التوجيهية وتحترمها في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ؛

(١٤٣) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الامانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IV.I) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(١٤٤) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

٤" - يدعو أيضا الدول الاعضاء إلى لفت انتباه أعضاء النيابة العامة وغيرهم مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية ، والجمهور بوجه عام ، إلى المبادئ التوجيهية ؛

٥" - يحث اللجان الاقليمية والمعاهد الاقليمية والاقليمية العاملة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الدولية الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تشترك بنشاط في تنفيذ المبادئ التوجيهية ؛

٦" - يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، في تنفيذ هذا القرار ؛

٧" - يرجو من الامين العام أن يتخذ الاجراءات المناسبة لضمان نشر المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك إرسالها إلى الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر الاطراف المعنية ؛

٨" - يرجو أيضا من الامين العام أن يعدّ كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٩٢ ، تقريراً عن تنفيذ المبادئ التوجيهية ؛

٩" - يرجو كذلك من الامين العام أن يساعد الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تنفيذ المبادئ التوجيهية ، وأن يقدم بانتظام تقارير إلى اللجنة عن هذا الموضوع ؛

١٠" - يرجو استعراء انتباه كافة هيئات الأمم المتحدة التي يعينها الامر إلى هذا القرار ."

"المرفق

"مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

"حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز ،

"وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة^(١٤٥) أمام القانون وافترض البراءة ، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكّلة وفقا للقانون ،

"وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية ،

"وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على هدى تلك المبادئ ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس ،

"وحيث أن أعضاء النيابة العامة يوظفون بدور حاسم في إقامة العدل ، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الأنفة الذكر والتزامهم بها ، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة ،

"وحيث أن من الجوهري تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم ، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني ، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الجرام ، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة ،

(١٤٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا) .

"وحيث أن الجمعية العامة اعتمدت ، بقرارها ١٦٩/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٤٦) ، طلب ، في قراره ١٦ ، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة ، وتدريبهم مهنيًا ، ومركزهم ،

"وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(١٤٧) ، التي اعتمدها الجمعية العامة لاحقًا في قرارها ٣٢/٤٠ ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤٦/٤٠ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

"وحيث أن المؤتمر السابع طلب ، في قراره ٧ من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق ، بين أمور أخرى ، باختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم ، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك ، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلي لنظام العدالة الجنائية ، وتعاونهم مع الشرطة ، ونطاق سلطاتهم التقديرية ، ودورهم في الإجراءات الجنائية ، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة ،

(١٤٦) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : التقرير الذي أعدته الأمانة ، (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع بـ .

(١٤٧) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : التقرير الذي أعدته الأمانة ، (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

"فإن المبادئ التوجيهية التالية ، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامها المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم ، في الإجراءات الجنائية ، ينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، وأن تعرض على أعضاء النيابة العامة وممثل الأشخاص الذين منهم القضاة والمحامون وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام . وقد صيغت المبادئ التوجيهية أساسا من أجل المدعين العموميين ، بيد أنها تنطبق بنفس القدر ، حسب الاقتضاء ، على أعضاء النيابة العامة المعيّنين لحالات خاصة .

"المؤهلات والاختيار والتدريب

١ - يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ، ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة في مجال القانون .

٢ - تكفل الدول ما يلي :

"(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز والمحاباة ، وجعلها تستبعد أي تمييز ضد الشخص يستند إلى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء ، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر ؛ ولا يستثنى من ذلك سوى أن اشتراط انتماء المرشح إلى البلد المعني لا يعتبر تمييزا ؛

"(ب) تأمين التعليم والتدريب للملائمين لأعضاء النيابة العامة ، بما في ذلك الوعي بالمثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم ، وبالحماية الدستورية والقانونية لحقوق المتهمين ، وبحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي .

"الحالة وشروط الخدمة

٣ - ينبغي لأعضاء النيابة ، بوصفهم أداة أساسية لإقامة العدالة ، الحفاظ دوما على شرف وكرامة مهنتهم .

"٤ - تكفل الدول أيضا تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو عائق أو مضايقة أو تدخل غير سليم ودون التعرض ، بلا مبرر للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات .

"٥ - تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة العامة وأسرهم بدنيا عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف الملاحقة القضائية .

"٦ - يضمن القانون شروط خدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف ، وحيث ينطبق ذلك ، مدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم .

"٧ - تستند ترقية أعضاء النيابة العامة ، حيثما وجد نظام لها ، إلى عوامل موضوعية منها ، على الخصوص ، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة ، ويبت فيها وفقا لاجراءات منصفة ونزيهة .

"حرية التعبير وتشكيل الرابطات

"٨ - لأعضاء النيابة العامة ، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين ، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الجمعيات وعقد الاجتماعات . ويحق لهم ، بمسبة خاصة ، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدالة وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها ، بدون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة ، شريطة أن يتصرفوا دائما ، أثناء ممارسة هذه الحقوق ، طبقا للقانون ومعايير وآداب مهنتهم المعترف بها .

"٩ - لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية والانضمام إليها أو لغيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم .

"دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية

"١٠ - تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تمام الانفصال عن الوظائف القضائية .

"١١ - يطلع أعضاء النيابة العامة بدور فعال في الإجراءات الجنائية ، بما في ذلك الشروع في الملاحقة القضائية ، وحيث يسمح القانون ، أو تمشيا مع الممارسة المحلية ، في التحقيق في الجرائم والاشراف على قانونية هذه التحقيقات ، والاشراف على تنفيذ قرارات المحاكم ، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للمصالح العام .

"١٢ - على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون ، بإنصاف واتساق وصرعة ، وأن يحترموا كرامة الانسان ويحموها ويساندوا حقوق الانسان ، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة اشتغال نظام العدالة الجنائية .

"١٣ - يلتزم أعضاء النيابة العامة في أداء واجباتهم بما يلي :

"(أ) أداء وظائفهم دون تحيز ، واجتناب كل أنواع التمييز السياسي والاجتماعي والديني والعنصري والثقافي والجنسي ، وغير ذلك من أنواع التمييز ؛

"(ب) حماية المصلحة العامة ، والتصرف بموضوعية ، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية ، والاهتمام بكافة الظروف ذات الأهمية سواء كانت لصالح المتهم أو ضده ؛

"(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها ، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك .

"١٤ - يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلة ، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى ، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها .

١٥ - يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب بالملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفون عموميون ، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد ، وإساءة استعمال السلطة ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، وغير ذلك من الجرائم التي يعترف بها القانون الدولي ، والتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح بذلك أو تمشيا مع الممارسة المحلية .

١٦ - إذا دخلت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا ، استنادا إلى أسباب معقولة ، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة ، تشكل انتهاكا لحقوق الانسان بالنسبة للمشتبه فيه ، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو بواسطة انتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الانسان ، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة .

١٧ - تستدعي النيابة العامة الأحداث كشهود في الاجراءات الجنائية في حالات الضرورة القصوى .

"الوظائف الاستئنابية"

١٨ - يقتضي ، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة استئنابية ، أن يوفر القانون ، أو القواعد أو النظم المنشورة ، مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الانصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية ، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها .

"بدائل الملاحقة القانونية"

١٩ - يولي أعضاء النيابة العامة ، وفقا للقانون الوطني ، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوي ، بشروط أو بدون شروط ، وتحويل القضايا الجنائية إلى غير نظام القضاء الرسمي ، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا . ولهذا الغرض ، ينبغي أن تستكشف الدول ، على نطاق واسع ، إمكان اعتماد خطط للتحويل ، ليس فقط لتخفيف الاعباء المفرطة التي تقع على كاهل المحاكم ، بل كذلك لتجنب الاشخاص المعنيين وممة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاثام والادانة ، وكذلك الاثار الضارة للسجن .

"٣٠ - في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة استثنائية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته ، ينبغي إيلاء اعتبارات خاصة لطبيعة الجرم وخطورته وحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته . وينبغي لأعضاء النيابة العامة ، لدى اتخاذ هذا القرار ، أن ينظروا بمفئة خاصة في البدائل المتاحة للملاحقة في إطار قوانين العدالة الجنائية وإجراءاتها المتعلقة بالأحداث . ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم لعدم اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى .

"العلاقة مع الهيئات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

"٣١ - ضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها ، ينبغي لأعضاء النيابة العامة أن يسعوا إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاوولي مهن القانون وهيئات الدفاع العامة ، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية الموجودة داخل نظام العدالة أو خارجه .

"الاجراءات التأديبية

"٣٢ - يستند ، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة ، والتي تستحق اجراءات تأديبية ، إلى القانون أو النظم القانونية . وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم ، بمفئتهم المهنية ، بسرعة وانصاف وفي إطار اجراءات ملائمة . ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة . وينبغي إحالة القرار إلى جهة مستقلة لكي تنظر فيه .

"٣٣ - تكفل الاجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة اتخاذ القرارات وإجراء التقييمات على أسس موضوعية . وتحدد هذه الاجراءات وفقا للقانون ومدونة السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الاخلاقية الراسخة ، وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية .

"التقييد بالمبادئ التوجيهية

"٣٤ - تتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية ، ويبذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولمجابهة هذا الانتهاك بقوة .

"٢٥ - يقوم أعضاء النيابة العامة الذين لديهم ما يدعوهم إلى الظن بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك على أن تنتهك ، بإبلاغ ذلك إلى السلطات التي يتبعونها ، وكذلك ، حيث تدعو الضرورة ، إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح .

١١٧/١١ - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع

جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المقترحة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (E/AC.57/1990/5/Add.4 ، مشروع القرار الأول) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٦ (الموضوع الرابع) من جدول الأعمال المؤقت :

"مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث

(مبادئ الرياض التوجيهية)

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يضع في اعتباره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٤٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٤٩) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤٩) ، وكذلك سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق النشء ورعايتهم ، بما في ذلك المعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(١٤٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٤٩) قرار الجمعية العامة ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) .

"وإذ يضع في اعتباره أيضا إعلان حقوق الطفل^(١٥٠) ، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل^(١٥١) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث^(١٥٢) ،

"وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي قضت فيه الجمعية باعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإذ يذكر أيضا بأن الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ طلبت وضع معايير لمنع جنوح الأحداث من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ برامج وسياسات متخصصة تؤكد على المساعدة والرعاية ومشاركة المجتمع المحلي ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر الثامن عن التقدم المحرز في وضع هذه المعايير ، لكي يستعرضها ويتخذ اجراء بشأنها ،

"وإذ يذكر كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي يطلب إلى المؤتمر الثامن أن ينظر في مشروع معايير منع جنوح الأحداث ، بهدف اعتمادها ،

"وإذ يسلم بالحاجة إلى استحداث نهج واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لمنع جنوح الأحداث ،

"وإذ يؤكد على أن لكل طفل حقوقا انسانية أساسية ، منها على وجه الخصوص حقّه في الحصول على التعليم المجاني ،

(١٥٠) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(١٥١) قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ .

(١٥٢) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ .

"وإذ يضع في اعتباره كثرة عدد الشباب الخارجين أو غير الخارجين على القانون الذين يعانون من النكد والاهمال وسوء المعاملة ، ويقعون تحت خطر إساءة استعمال العقاقير ، ويعيشون في ظروف هامشية ، ويتعرضون بوجه عام للمخاطر الاجتماعية ،

"وإذ يأخذ في اعتباره ما للسياسات التدريجية من فائدة في منع الجنوح وفي رخاء المجتمع ،

١ - يلاحظ مع الارتياح ما أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها والأمين العام من عمل فني في صوغ المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ؛

٢ - يعرب عن تقديره لما قدمه المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض من عون قيم باستضافته اجتماع الخبراء الدولي المعني بوضع مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، المعقود في الرياض من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بفيينا ؛

٣ - يعتمد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المرفقة بهذا القرار ، مطلقا عليها اسم "مبادئ الرياض التوجيهية" ؛

٤ - يطلب إلى الدول الاعضاء أن تعتمد ، في خططها الشاملة لمنع الجريمة ، إلى تطبيق المبادئ التوجيهية في قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، وأن تسترعي انتباه السلطات ذات الصلة إلى المبادئ التوجيهية ، بما في ذلك السلطات التي تقرر السياسات ، وسلطات قضاء الأحداث ، والسلطات المختصة بالتربية ، ووسائل الإعلام الجماهيري ، وأصحاب المهن ، وأهل العلم ؛

٥ - يرحو من الأمين العام ويدعو الدول الاعضاء إلى ضمان تعميم نص المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

٦ - يرجو أيضا من الأمين العام ويدعو جميع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المهمة بالأمم ، ولا سيما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وكذلك الخبراء فرادى ، إلى بذل جهود منسقة لتعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية ؛

٧ - يحث جميع الهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ القرار الحالي ؛

٨ - يدعو اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ، إلى النظر في هذا المك الدولي الجديد ، بهدف تعزيز تطبيق أحكامه ؛

٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تساند بشدة تنظيم حلقات تدريبية تقنية وعلمية ، ومشاريع رائدة وإرشادية ، بشأن الأمور العملية والمسائل المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بتطبيق أحكام المبادئ التوجيهية وبوضع تدابير ملموسة فيما يتعلق بالخدمات المجتمعية الرامية إلى الاستجابة إلى ما للناشئة من احتياجات ومشاكل واهتمامات خاصة ، ويرجو من الأمين العام تنسيق الجهود في هذا الصدد ؛

١٠ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تفيد الأمين العام بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية وأن تقدم تقارير منتظمة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن النتائج المحرزة .

"مرفق

"مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث

(مبادئ الرياض التوجيهية)

"أولا - المبادئ الأساسية

"١ - إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع . ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة ، مفيدة اجتماعيا ، واعتماد وجهة تراعي جانب الانسانية إزاء المجتمع وفي النظرة إلى الحياة ، يمكن للشباب أن يسلكوا سلوكا بعيدا عن الإجرام .

"٣ - إن النجاح في منع جنوح الأحداث يستلزم من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن نشأة المراهقين على نحو موزون ، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظفارهم .

"٣ - لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية ، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل ، وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع ، وينبغي ألا ينتظر اليهم مجرد موضوعات للتنشئة الاجتماعية والمراقبة .

"٤ - عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ، وفقا للنظم القانونية الوطنية ، ينبغي لأي برنامج وقائي أن يضع رضاء الأحداث موضع التركيز منذ نعومة أظفارهم .

"٥ - ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات والتدابير التدريجية لمنع الجنوح . ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم ومعاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيما بنموه أو أذى للآخرين . وينبغي أن تشمل هذه السياسات والتدابير على ما يلي :

"(أ) توفير الغرض ، ولا سيما الغرض التربوية ، لتلبية حاجات النشء المختلفة ، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الناشئة ، خصوصا من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين ؛

"(ب) فلسفات ونهوج متخصصة لمنع الجنوح ، تستند إلى قوانين وإجراءات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتنفيذ الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات ، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها ؛

"(ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي الإنصاف والعدل ؛

"(د) ضمان رخاء جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومماليحهم ؛

"(هـ) النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه ، في كثير من الأحيان ، جزء من عملية النضج والنمو ، ويميل إلى الزوال التلقائي ، لدى معظم الأفراد ، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ ؛

"(و) الإدراك بأن وصف الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" أو "في مرحلة ما قبل الجنوح" كثيرا ما يساهم ، في رأي أكثرية الخبراء ، في توليد نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث .

"٦ - ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية ، ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض . ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الأمن الاجتماعي إلا كملاذ أخير .

"ثانيا - نطاق المبادئ التوجيهية

"٧ - ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الطفل والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ، وفي سياق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وكذلك سائر المكوّنات والمعايير ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومماليحهم ورعايتهم .

٨ - وينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل من الدول الاعضاء .

"ثالثا - الوقاية العامة

٩ - ينبغي أن توضع ، على كل المستويات الحكومية ، خطط وقائية شاملة تتضمن ما يلي :

"(أ) تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة ؛

"(ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الاهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية ؛

"(ج) إنشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية ؛

"(د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية يستمر رمدها طوال الوقت ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها ؛

"(هـ) وسائل كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب الجنح ؛

"(و) إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج ؛

"(ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية ، مع إشراك القطاع الخاص ، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته والهيئات العمالية والهيئات المعنية برعاية الاطفال والتعليم الصحي والهيئات الاجتماعية وأجهزة إنفاذ القوانين والاجهزة القضائية ، في اتخاذ اجراءات منسقة لدرء جنوح الاحداث وإجرام الاحداث ؛

"(ج) اشتراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح ، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم ؛

"(ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة .

"رابعاً - عمليات التنشئة الاجتماعية

"١٠ - ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث ، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل ، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية . وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء تامين ومتساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين .

"ألف - الأسرة

"١١ - ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات ورخاء الأسرة وجميع أفرادها .

"١٢ - ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال ، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على سلامة الأسرة ، بما في ذلك الأسرة الموسعة . ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رخاء الأطفال بدنياً وعقلياً . وينبغي توفير مرافق كافية ، بما في ذلك الرعاية النهارية .

"١٣ - وينبغي للحكومات انتهاج سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة . وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات الاجتماعية اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها .

"١٤ - وحيثما تفتقر البيئة الأسرية إلى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد ، وحيثما يتعذر أن تقوم

الأسرة الموسعة بهذا الدور ، ينبغي النظر في وسائل بديلة للرعاية ، بما في ذلك وضع الأطفال في دور الرعاية والتبني . وينبغي أن تماثل هذه الأماكن بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة ، وأن تعطي الأطفال ، في الوقت ذاته ، إحساسا بالاستقرار الدائم ، وبذا يمكن تجنب المشاكل المقترنة بتعدد الحضانات .

١٥ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأسر التي تضررت بالمشاكل الناجمة عن التغييرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والأسر المهاجرة . وبما أن هذه التغييرات قد تنال من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقا للتقاليد ، الأمر الذي كثيرا ما ينجم عن تضارب الأدوار والثقافات ، يجب تصميم طرائق مبتكرة وبناءة اجتماعيا تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال .

١٦ - وينبغي استحداث تدابير وبرامج تتيح للأسرة فرص الالمام بأدوار الأبوين وواجباتهما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم ، بحيث تتعزز العلاقات الايجابية بين الأبوين والأطفال ، ويعي الأبوان المشاكل التي يواجهها الأطفال والناشئون ، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي .

١٧ - وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها ، والثني عن فصل الأطفال عن الأبوين ، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تترك أي خيار آخر .

١٨ - ومن الأهمية بمكان التأكيد على وظيفة الرقابة الاجتماعية التي تضطلع بها الأسرة والأسرة الموسعة ، ومن المهم أيضا ، وبغض القدر ، ادراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيضطلع بها الأحداث ، مستقبلا ، في المجتمع .

١٩ - وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات المختصة ، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة ، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة ، ولكن ينبغي لها أيضا اعتماد تدابير ابتكارية كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية ، وأن تأخذ ذلك في الحسبان .

"باء - التعليم

"٣٠ - يقع على الحكومات واجب توفير التعليم العام لجميع الاحداث .

"٣١ - وينبغي للنظم التعليمية ، بالاضافة إلى الاضطلاع بأنشطة التدريب الاكاديمي والمهني ، أن تولي اهتماما خاصا لما يلي :

"(أ) تعليم القيم الاساسية للطفل ، وتنشئته على احترام هويته وأنماطه الثقافية ، والقيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه ، والحضارات المختلفة عن حضارته ، وحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

"(ب) تعزيز وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى طاقاتها ؛

"(ج) إشراك الاطفال كمساهمين نشطين في العملية التربوية ، لا كمجرد أهداف لها ؛

"(د) الاضطلاع بالانشطة التي تنمي عند الاطفال الاحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي والانتماء اليهما ، وكذلك التفاهم والتوافق فيما بينهم ؛

"(هـ) تشجيع النشء على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والآراء ، فضلا عن الاختلافات الثقافية وغيرها من الفوارق ؛

"(و) توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي ؛

"(ز) تجنب اللجوء إلى التدابير التأديبية القاسية ، ولا سيما العقوبة البدنية .

"٣٢ - وينبغي للنظم التعليمية أن تسعى إلى العمل بالتضامن مع الآباء والمنظمات الاهلية والاجهزة المعنية بأنشطة الاحداث .

٢٣" - وينبغي إطلاع الأحداث على الشؤون القانونية وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون ، وعلى نظام القيم المرعية في العالم .

٢٤" - وينبغي للنظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية . وينبغي استحداث برامج متخصصة للوقاية وكذلك مواد ونهوج وأدوات للتعليم تستغل استغلالا كاملا .

٢٥" - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية النشء من تعاطي الكحول والمخدرات وغيرها من مواد الإدمان . وينبغي أن يكون المدرسين وغيرهم من الفنيين مجهزين ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها . وينبغي أن تتاح لمجموع الطلاب المعلومات المتمثلة بتعاطي العقاقير وإساءة استعمالها .

٢٦" - وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز لتوفير الموارد والإحالة إلى الجهات المختصة في تقديم الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها ، ولا سيما لذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون من إساءة المعاملة والاهمال والإيذاء والاستغلال .

٢٧" - وينبغي توعية المعلمين وسائر الكبار ، عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية ، بمشاكل النشء واحتياجاته وأفكاره ، ولا سيما من ينتمون إلى الفئات الفقيرة والمحرومة والأقليات العرقية وسائر الأقليات وكذلك المجموعات المنخفضة الدخل .

٢٨" - وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات المهنية والتعليمية وتعزيزها ، فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق التعليم ونهجه وتعيين المدرسين المؤهلين وتدريبهم . وينبغي التيقن من قيام المنظمات المهنية والسلطات المختصة برصد الاداء وتقييمه بصورة منتظمة .

٢٩" - وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنشطة تحظى باهتمام الأحداث خارج المنهاج الدراسي ، وذلك بالتعاون مع الجماعات الأهلية .

"٣٠ - وينبغي أن تقدم المساعدة الى الاطفال والاحداث الذين يواجهون صعوبة في الامتثال لقواعد الالتحاق بالدروس ، وكذلك من ينقطعون عن الدراسة .

"٣١ - وينبغي للمدارس أن تعزز السياسات والانظمة التي تتسم بالعدل والإنصاف ، وينبغي إشراك التلاميذ في إعداد السياسات المدرسية واتخاذ القرارات ومعالجة المسائل والاجراءات التأديبية .

"جيم - المجتمع المحلي

"٣٢ - ينبغي استحداث خدمات وبرامج يربطها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الشباب من احتياجات ومشاكل واهتمامات خاصة وتقدم اليهم والى أسرهم النصح والمشورة المناسبين ، أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها بالفعل .

"٣٣ - وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الاحداث مجموعة واسعة من التدابير الداعمة برعاية المجتمع المحلي ، أو أن تعززها حيثما توجد بالفعل ، بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية ، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالاطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية . وينبغي ، عند اتخاذ تدابير المساعدة هذه ، ضمان احترام الحرية الشخصية .

"٣٤ - وينبغي انشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للاحداث الذين لم يعد بإمكانهم العيش في بيوتهم .

"٣٥ - وينبغي أن توفر مجموعة واسعة من الخدمات وتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها النشء أثناء فترة الانتقال من مرحلة الطفولة الى مرحلة البلوغ . وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج متعاطي العقاقير المخدرة من الاحداث ، تركز على الرعاية وإسداء النصح وتدابير التدخل الموجهة نحو المساعدة والعلاج .

"٣٦ - وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى المنظمات الطوعية التي توفر الخدمات للنشء.

"٣٧ - وينبغي إقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي ، وينبغي أن تمنح هذه المنظمات مركز المشارك الكامل في إدارة شؤون المجتمع المحلي . كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وطوعية ، وخصوصاً مشاريع تستهدف تقديم المساعدة إلى الأحداث المحتاجين إليها .

"٣٨ - وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة فتد الأطفال المشردين وأطفال الأزقة بالخدمات اللازمة ؛ وينبغي أيضاً أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بالمرافق ودور الإيواء والعمالة المحلية وغيرها من مصادر المساعدة .

"٣٩ - وينبغي إنشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويجية ، التي لها أهمية خاصة بالنسبة للنشء ، وتيسير وصوله إليها .

"دال - وسائط الإعلام

"٤٠ - ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على ضمان تزويد الأطفال بالمعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة .

"٤١ - وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على تقديم صورة ايجابية لمساهمة الأحداث في المجتمع .

"٤٢ - وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للشباب في المجتمع .

"٤٣ - وينبغي تشجيع وسائط الإعلام بوجه عام ووسائط الإعلام التليفزيونية والسينمائية بوجه خاص على الحد من عرض صور العنف على الشاشة وتصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض ، وكذلك تجنب تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص في صور مهينة وحاطة من القدر ، وترويج مبادئ المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع .

"٤٤ - وينبغي أن تكون وسائط الإعلام مدركة لاتساع دورها ومسؤوليتها ، وكذلك تأثيرها ، في البرامج المتملة بتعاطي الأحداث للعقاقير المخدرة . وينبغي أن تستخدم سلطتها في الوقاية من إساءة استعمال العقاقير ، بالدأب على بث الرسائل في إطار نهج متوازن . وينبغي شن حملات توعية فعالة لمكافحة المخدرات في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي .

"خامسا - السياسة الاجتماعية

"٤٥ - ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالناشئة وأن تقدم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليجري ، على نحو فعال ، تقديم الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الوقائية في مجال الطب والصحة العقلية ، والتغذية ، والإسكان ، وغيرها من الخدمات ذات الصلة ، مع ضمان منع ومعالجة إساءة استعمال العقاقير ، والتحقق من أن الموارد تصل إلى الأحداث وتنفعهم .

"٤٦ - وينبغي أن لا يعهد بالناشئة الصغار إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ، ولأقصر مدة لازمة ، وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم على الوجه الأفضل . وينبغي أن تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي محددة بدقة ومختصرة بالحالات الآتية : (أ) تعرض الطفل أو الحدث للإيذاء من قبل الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (ب) تعرض الطفل أو الحدث للإيذاء الجنسي أو الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (ج) إهمال الوالدين أو أولياء الأمر للطفل أو للحدث أو تخليهم عنه أو استغلالهم له ؛ و (د) تعرض الطفل أو الحدث إلى خطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر .

"٤٧ - وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تعليمهم الدراسي ، بتمويل من الدولة إذا لم يكن باستطاعة الأبوين أو أولياء الأمر توفير المال ، وكذلك فرصة تحصيل الخبرة العملية .

"٤٨ - وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية إلى منع الجنوح ، بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها ، ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكييفها بصورة دورية .

"٤٩ - وينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام ، حول أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حصول إيذاء أو أضرار أو إساءة معاملة أو استغلال للأحداث ، جسديا ونفسيا ، أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك .

"٥٠ - وينبغي ، بصفة عامة ، أن يكون الاشتراك في الخطط والبرامج طوعيا ، وأن يشترك الشباب أنفسهم في تخطيطها وتطويرها وتنفيذها .

"سادسا - التشريع وتطبيق نظام العدالة الجنائية

"٥١ - ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين واجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق ورخاء الأحداث بوجه عام .

"٥٢ - وينبغي إصدار وتنفيذ تشريعات تمنع إيذاء الاطفال والاحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم .

"٥٣ - وينبغي ألا يخضع أي طفل أو ناشئ ، سواء في البيت أو في المدرسة أو في أي مؤسسة أخرى ، إلى تدابير اصلاحية أو عقابية قاسية أو مهينة .

"٥٤ - وينبغي سن وإنفاذ قوانين تستهدف تنظيم ومراقبة حصول الاطفال والاحداث على السلاح أيا كان نوعه .

"٥٥ - وينبغي للحيلولة دون استمرار وسم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم ، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار .

"٥٦ - وينبغي النظر في انشاء مكتب للمظالم أو مكتب مستقل مماثل له يعنى بالأحداث ويضمن مركزهم وحقوقهم ومصالحهم وإحالتهم إلى الخدمات المتاحة وينبغي أيضا انشاء دوائر للدفاع عن الاطفال .

"٥٧ - وينبغي تدريب الشرطة وغيرهم من موظفي النظام القضائي ، من الجنسين ، على الاستجابة لاحتياجات الاحداث ؛ وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على البرامج وامكانيات الإحالة الى المؤسسات ، بغية تحويل الاحداث عن النظام القضائي ، وأن يستخدموها الى أقصى حد ممكن .

"٥٨ - وينبغي من تشريعات لحماية الاطفال والاحداث من تعاطي العقاقير المخدرة ومن الاتجار بها ، وتنفيذها تنفيذا دقيقا .

"سابعاً - البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها

"٥٩ - ينبغي بذل الجهود وانشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق ، على أساس تعدد التخصصات وتداخلها ، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية ، ونظام القضاء ، والأجهزة المعنية بالشباب ، والأجهزة المجتمعية والانمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة .

"٦٠ - وينبغي تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتعلقة بجرائم الاحداث ، ومنع الجنوح ، وقضاء الاحداث ، وذلك على الصعيدين الوطني والاقليمي والصعيد الدولي .

"٦١ - وينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الاحداث ، ومنع الجنوح ، وقضاء الاحداث ، فيما بين أصحاب المهن والخبراء وصانعي القرارات .

"٦٢ - وينبغي لجميع الحكومات والمنظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية أن تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الامور العملية والمتصلة بالسياسة العامة ، ولاسيما في التدريب والمشاريع النموذجية والتوضيحية ، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع إجرام الاحداث وجنوحهم .

"٦٣ - وينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعالة في منع إجرام الاحداث وجنوحهم ، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع .

٦٤ - وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ومكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق والتنسيق في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع إجرام الأحداث وجنوحهم .

٦٥ - وينبغي أن تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بالاستناد إلى هذه المبادئ التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهملها الأمر ، دوراً نشيطاً في إجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصده ، وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق الفعالة في منع الجنوح .

المقرر ١١/١١ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية

الأحداث المجريين من حريتهم*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في قواعد الأمم المتحدة المقترحة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم (E/AC.57/1990/5/Add.4 ، مشروع القرار الثاني) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٦ (الموضوع الرابع) من جدول الأعمال المؤقت :

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

"قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية
حماية الأحداث المجريين من حريتهم

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يضع في اعتباره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٥٣) والعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥٤) واتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة (١٥٥) ، واتفاقية حقوق الطفل (١٥٦) ، وكذلك سائر الصكوك الدولية
المتعلقة بحماية حقوق الأحداث ورعايتهم ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة
السجناء (١٥٧) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين ،

"وإذ يضع في اعتباره أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع
الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي أقرتها
الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

(١٥٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٥٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٥٥) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ .

(١٥٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ .

(١٥٧) حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم
المبيع E.88.XIV.1) ، القسم زاي .

"وإذ يشير الى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (١٥٨) ،

"وإذ يشير أيضا الى القرار ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٥٩) ، الذي دعا فيه المؤتمر الى أن تضع الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لمعاملة الأحداث المجريين من حريتهم ،

"وإذ يشير كذلك الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفرع ثانيا من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، طلب الى الأمين العام ، في جملة أمور ، تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه القواعد الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، ويطلب كذلك الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن النظر في القواعد المقترحة ، بهدف اعتمادها ،

"وإذ تشير جزعه الاحوال والظروف التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم في كل أنحاء العالم ،

"وإذ يدرك أن الأحداث المجريين من حريتهم ضعيفو المناعة الى حد بعيد في وجه اساءة المعاملة والإيذاء وانتهاك حقوقهم ،

(١٥٨) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٥ .

(١٥٩) - انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع هاء .

"وإذ يقلقه أن عددا كبيرا من الأنظمة لا يفرق بين البالغين والأحداث في المراحل المختلفة لتطبيق نظام القضاء ، وينجم عن ذلك أن الأحداث يحتجزون في سجون ومرافق تضمهم مع البالغين ،

١ - يؤكد أن ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية يجب دائما ألا يلجأ اليه إلا إذا اعتبر السبيل الوحيد الباقي ، ولأدنى فترة ضرورية ؛

٢ - يسلم بأن الأحداث المجردين من حريتهم يحتاجون ، بسبب ضعف مناعتهم ، الى اهتمام وحماية خاصين ، وإلى ضمان حقوقهم ورخائهم خلال فترة تجريدهم من الحرية وبعدها ؛

٣ - يلاحظ مع التقدير العمل القيم الذي اضطلعت به الامانة العامة للأمم المتحدة والتعاون الذي قام بينها وبين الخبراء ، ومزاوولي المهن المرتبطة بالموضوع ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والجماعات غير الحكومية ، ولاسيما منظمة العفو الدولية والحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ومؤسسة رادا بارتن الدولية (المؤسسة السويدية لانقاذ الاطفال) ، والمؤسسات العلمية المعنية بحقوق الطفل وقضاء الأحداث ، على صياغة القواعد ؛

٤ - يعتمد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٥ - يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تضع تدابير لتنفيذ القواعد تنفيذا فعالا ، بمساعدة من معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ - يدعو الدول الاعضاء الى أن تقوم ، عند الاقتضاء ، بتعديل تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، وخاصة في مجال تدريب جميع فئات العاملين في قضاء الأحداث ، لتوافق روح القواعد ، وأن تلفت اليها انتباه السلطات ذات الصلة وعامة الجمهور ؛

٧" - يدعو أيضا الدول الاعضاء الى أن تفيد الامين العام بجهودها الرامية الى تطبيق القواعد في القانون والسياسات والممارسة ، وأن تقدم تقارير منتظمة الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة في تطبيقها ؛

٨" - يرجو من الامين العام ويدعو الدول الاعضاء إلى ضمان تعميم نص القواعد على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

٩" - يرجو من الامين العام ويدعو الدول الاعضاء الى تخصيص الموارد اللازمة لضمان تطبيق القواعد وتنفيذها بنجاح ، ولاسيما في مجالات توظيف وتدريب وتبادل جميع فئات العاملين في قضاء الاحداث .

١٠" - يحث جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، واللجان الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وجميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية ، الى التعاون مع الامين العام واتخاذ التدابير اللازمة لضمان بذل جهود منسقة ومتواصلة في اطار الاختصاص الفني لكل منها ، تعزيزا لتطبيق القواعد ؛

١١" - يدعو اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، التابعة للجنة حقوق الانسان ، الى النظر في هذا المك الدولي الجديد ، تعزيزا لتطبيق أحكامه .

"مرفق

"قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية

الاحداث المجريين من حريتهم

"أولا - منظورات أساسية

١" - يساند نظام قضاء الاحداث حقوق الاحداث وسلامتهم ، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي . وينبغي بذل كافة الجهود للحد من سجن الاحداث قدر الامكان .

٣" - ولا يجرّد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والاجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) . ولا يجرّد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولاقصر فترة لازمة . ويجب أن يقتصر ذلك على الاحالات الاستثنائية ، وأن يجري لتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر ، بعد الإدانة ، بشأن أخطر أنواع الجرائم ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف والأوضاع التي وقعت فيها الجريمة . وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر الحد الأقصى لفترة العقوبة قبل حرمان الحدث من حريته . ولا يجوز اعتقال الأحداث أو احتجازهم دون تهمة .

٣" - ويقصد من القواعد التالية وضع معايير دنيا ، مقبولة لدى الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من الحرية ، بأي شكل من الأشكال ، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتوخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع .

٤" - ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر واللون والجنس والعمر واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غير السياسي والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والممتلكات والمولد والوضع العائلي والمنشأ الاثنى أو الاجتماعي والعوق . ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية .

٥" - وقد نظمت القواعد بحيث تكون مرجعا سهلا للتناول وتقديم التشجيع والارشاد للمهنيين العاملين في تنفيذ نظام القضاء الجنائي .

٦" - ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية . ويحق للأحداث غير المتكلمين من اللغة التي يتكلم بها موظفو الاصلاحات أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي ، حيثما يلزم ذلك ، خصوصا أثناء الفحوص الطبية والاجراءات التأديبية .

٧" - وعلى الدول ، عند الاقتضاء ، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها ، وأن تهيب سبل انتصاف فعالة ضد خرقها ، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق بالأحداث . وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد .

"٨ - وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائماً إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية نزلاء اصلاحيات الأحداث وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز الاتصالات المفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي .

"٩ - ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق مكوك ومعايير الأمم المتحدة والمكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي والتي تتعلق بحقوق الأحداث والأطفال ومغار السن وبوجه عام ورعايتهم وحمايتهم .

"ثانياً - نطاق القواعد وتطبيقها

"١٠ - لأغراض هذه القواعد ، تطبق التعاريف التالية :

"(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر . ويحدد القانون السن التي لا ينبغي دونها السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها ؛

"(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية ، عامة كانت أو خاصة ، ولا يسمح له بمغادرتها وفق إرادته ، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى .

"١١ - يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام حقوق الأحداث الإنسانية . ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم ، وتقوية حسهم بالمسؤولية ، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع .

"١٢ - لا يحرم الأحداث المجردون من الحرية ، لأي سبب ناشئ عن وضعهم هذا ، من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي ، كحقوق ومنافع الضمان الاجتماعي ، وحرية تكوين الجمعيات ، والحق في الزواج للأحداث الذين بلغوا الحد الأدنى القانوني لسن الزواج .

١٣ - تؤمن السلطة القضائية المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث ، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز ، على أن تؤمن أهداف الاندماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها ، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية ، هيئة رسمية مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لإدارة المؤسسة .

١٤ - تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال المرافق التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم . وتنطبق الأجزاء أولا وثانيا ورابعا وخامسا من القواعد على كل المرافق والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها ، فيما يطبق الجزء ثالثا على وجه التحديد على الأحداث الموقوفين أو الذين ينتظرون المحاكمة .

١٥ - تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الاعضاء .

"ثالثا - الأحداث الموقوفون أن الذين ينتظرون المحاكمة

١٦ - يفترض أن الأحداث الموقوفين أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ، ويعاملون على هذا الاساس ، ويجتنب ، ما أمكن ، احتجازهم قبل المحاكمة ، ويقصر على الظروف الاستثنائية ، ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة . ولكن إذا استخدم التوقيف الاحتياطي ، أعطت محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل الى أقصى حد في البت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للتوقيف . وفي كل الأحوال يفصل بين المعتقلين الذين لم يحاكموا والأحداث الذين صدرت بحقهم أحكام .

١٧ - وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة ، ومدة الاحتجاز ، والأوضاع والظروف القانونية للأحداث . ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي ، ولكن ليس على سبيل الحصر :

"(١) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني حيثما يتوفر هذا العون ، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني . ويضمن لهذا الاتصال الانفراد والسرية ؛

"(ب) تتاح للأحداث ، حيثما أمكن ، فرصة التماس العمل لقاء أجر ، ومتابعة التعليم أو التدريب ، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك ، ولا أن يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب ، بأي حال ، في استمرار الاحتجاز .

"(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها ، حسبما يتفق ومالح إقامة العدل .

"رابعاً - إدارة مرافق الأحداث

"ألف - السجلات

"١٨ - توضع كل التقارير ، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بشكل العلاج ومحتواه وتفصيله ، في ملف إفرادي يجري تحديث محتواه باستمرار ، ولا يتاح الحصول عليه إلا للأشخاص المأذونين ، ويمنف بطريقة تجعله سهل الفهم . ويكون لكل حدث حق الاعتراض ، حيثما أمكن ، على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه ، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجففة بحقه . ومن أجل ممارسة هذا الحق ، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب . وتختتم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعد في الوقت المناسب .

"١٩ - لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى . وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً . ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل .

"باء - الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

"٢٠ - يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه :

"(١) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث ؛

"(ب) أسباب الاحتجاز والسند الذي يخول ذلك ؛

"(ج) يوم وساعة الإدخال والنقل والافراج ؛

"(د) تفاصيل الاشارات المرسلة الى الوالدين أو أولياء الامر القانونيين بشأن كل ادخال أو نقل أو افراج يتمثل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز ؛

"(هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتمثلة بالصحة الجسدية والعقلية ، وضمن ذلك اساءة استعمال العقاقير والكحول .

"٢١ - تتبم الملوك المشار اليها أعلاه . المتمثلة بالادخال والنقل والافراج ، دون ابطاء الى والذي الحدث المعني أو أولياء امره القانونيين أو أقرب قريب له .

٢ "٢ - توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية ، وتقدم الى الادارة .

"٢٣ - يعطى كل الاحداث عند ادخالهم الى المؤسسة ، وبلغه يفهمونها ، نسخا من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم ، الى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الافراد الذين يقدمون المساعدة القانونية . وإذا كان الاحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة ، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما .

"٢٤ - تقدم المساعدة الى كل الاحداث لفهم اللوائح التي تسري على التنظيم الداخلي للمؤسسة ، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها ، والمقتضيات والاجراءات التأديبية ، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى ، وكل ما هنالك من المسائل الاخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز .

"٢٥ - ينقل الاحداث على حساب الادارة ، في وسائط نقل ذات تهوية وضاءة ملائمتين ، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها ، بأي حال ، للعناء أو المهانة . ولا يجوز نقل الاحداث من مؤسسة الى أخرى تعسفا .

"جيم - التصنيف والتوزيع

"٢٦ - تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي ادخاله الى المؤسسة ، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث اليها . ويرسل هذا التقرير الى المدير مشفوعا بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند ادخاله ، بغية تحديد المكان الانسب للحدث داخل المؤسسة ، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها .

"٢٧ - لا يحتجز الاحداث إلا في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتمثلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والجسدية ، وتحميهم ، ما أمكن ، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر . وينبغي أن يكون المعيار الاساسي للفصل بين مختلف فئات الاحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الانسب لاحتياجات الاشخاص المعنيين وحماية سلامتهم الجسدية والعقلية والمعنوية ورعايتهم .

"٢٨ - يفصل ، في كل المرافق ، بين النزلاء الاحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفرادا من ذات الأسرة . ويجوز ، في ظروف خاضعة للمراقبة ، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ، ضمن برنامج خاص ثبت على نحو قاطع أنه مفيد للأحداث المعنيين .

"٢٩ - تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة ، وهي مرافق تمنعهم التدابير الامنية فيها ، أو تقل . وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن . وينبغي أن يكون عدد الاحداث في المؤسسات المغلقة صغيرا الى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي . وينبغي أن تكون مؤسسات الاحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم . وينبغي انشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي .

"دال - البيئة المادية والايواء

٢٠ - للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الانسانية .

٢١ - يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقين مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء اقامتهم في المؤسسات ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث الى الخلوة ، والحوافز الحسية ، وفرص الاجتماع مع الاقران ، والاشتراك في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ . ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل من خطر الحريق وتضمن اخلاء المباني بأمان ، ويكون فيها جهاز فعال للإنذار في حالة شوب حريق ، وكذلك اجراءات رسمية ومجربة عمليا لضمان سلامة الأحداث . ولا تختار مواقع المرافق في مناطق معروفة بوجود أخطار صحية أو غير صحية فيها .

٢٢ - ينبغي أن تتكون أماكن النوم ، عادة ، من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية ، وفقا للمعايير المحلية . ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة غير متطفلة على كل أماكن النوم ، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية ، ضمانا لحماية كل حدث . ويزود كل حدث ، وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية ، بمفروشات للمسير من منفصلة وكافية ، تسلم نظيفة وفي حالة جيدة ، ويعاود تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها .

٢٣ - تحدد مواقع دورات المياه ، وتستوفي من المعايير ما يكفي ، لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية ، كلما احتاج الى ذلك ، في خلوة ونظافة واحتشام .

٢٤ - تشكل حياة الامتعة الشخصية عنصرا أساسيا من عناصر حق الخلوة ، وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية . وينبغي أن يحظى بالاحترام والاعتراف التامين حق كل حدث في حياة أمتعته الشخصية وفي أن تخصص له مرافق ملائمة لحفظ هذه الامتعة . وتودع أمتعة الحدث الشخصية التي يقرر عدم الاحتفاظ بها ، أو التي تصدر منه ، في مخزن مأمون ، وتعد لها قائمة يوقع عليها الحدث ، وتتخذ الاجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة . وتعاد كل هذه المواد والنقود الى الحدث عند الافراج عنه ، باستثناء النقود التي أذن له بصرفها

والممتلكات التي أذن له بإرسالها خارج المؤسسة . وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حياته أي أدوية ، كان على الموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها .

"٣٥ - يكون للأحداث قدر الامكان حق استخدام ملابسهم الخاصة . وعلى المؤسسات أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لابقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها اطلاقاً حط من شأنه أو إخلال له . ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض أن يرتدوا ملابسهم الخاصة .

"٣٦ - تؤمن كل مؤسسة لكل حدث غذاء يעד ويقدم على النحو الملائم ، وفي أوقات الوجبات العادية ، وبكمية وتنوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة الصحية ، وتراعى فيه ، الى الحد الممكن ، المتطلبات الدينية والثقافية . ويتاح لكل حدث ، في أي وقت ، مياه شرب نظيفة .

"هاء - التعليم والتدريب المهني والعمل

"٣٧ - لكل حدث هو في عمر التعليم المدرسي الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة الى المجتمع . ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة ، في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك ، ويضطلع به ، في كل الأحوال ، معلمون أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد ، بحيث يتمكن الأحداث ، بعد الإفراج عنهم ، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة . وينبغي أن تولي إدارات المؤسسات اهتماماً خاصاً بتعليم الأحداث الذين هم من منشأ أجنبي أو لديهم احتياجات ثقافية أو إثنوية خاصة . وللأحداث الأميين أو الذين يعانون صعوبات تعليمية الحق في تعليم خاص .

"٣٨ - أما الأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم المدرسي الإلزامي ويودون متابعة تعلمهم ، فينبغي أن يؤذن لهم بذلك وأن يشجعوا عليه . وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة .

"٣٩ - ولا يجوز أن تتضمن الشهادات والوثائق التعليمية التي تعطى للأحداث المودعين في المؤسسات أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في المؤسسة .

"٤٠ - تهيئ في كل مؤسسة مكتبة تجهز بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث ، وينبغي تشجيع الأحداث وتمكينهم من استخدام هذه المكتبات استخداما كليا .

"٤١ - لكل حدث الحق في التدريب المهني الذي يتيح له فرص العمل في المستقبل .

"٤٢ - تتاح للأحداث ، بالتوافق مع الاختيار المهني الملائم ، ومراعاة متطلبات إدارة المؤسسات ، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه .

"٤٣ - تطبق على الأحداث المجردين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على عمل الاطفال والعمال الشباب .

"٤٤ - تتاح للأحداث ، كلما أمكن ، فرمة الاضطلاع ، في المجتمع المحلي إن أمكن ، بعمل مأجور مكمل للتدريب المهني الذي يتلقونه لتعزيز فرص عثورهم على وظائف ملائمة عندما يعودون إلى مجتمعاتهم . ويتعين أن يكون العمل المؤدى من نوع يشكل تدريباً يناسب الحدث بعد الافراج عنه . ويتعين أن يكون تنظيم وأسلوب العمل المتاح في المؤسسة شبيهين ، ما أمكن ، بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع ، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية .

"٤٥ - لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل . ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة أو للغير . وينبغي ، عادة ، اقتطاع جزء من إيرادات الحدث ليشكل صندوق مدخرات يسلم إليه عند

إطلاق سراحه . وللحد من الحق في استعمال الباقي لشراء أشياء لاستعماله الخاص أو للتعويض على الضحية التي نالها الأذى من جريمته ، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة .

واو - الترويج

"٤٦ - لكل حدث الحق في فترة يومية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك ، ويقدم له خلالها ، عادة ، ما يلزم من التدريب الترويحي والبدني . وتوفر الأماكن والتجهيزات والمعدات اللازمة لهذه الأنشطة . ولكل حدث الحق في فترة إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ ، يخص جزء منها ، إذا طلب الحدث ذلك ، بمساعدته على تنمية مهاراتهم الفنية والحرفية . وتكفل المؤسسة أن تكون لكل حدث القدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المعروضة عليه . وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة ، تحت إشراف طبي ، للأحداث الذين يحتاجون اليهما .

"زاي - الدين

"٤٧ - يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجات حياته الدينية والروحية ، وخاصة بحضور المراسم الدينية أو الاجتماعات التي تنظم في المؤسسة أو بالاتصال بالهيئات التي تقوم على مراسم دينه . كما يسمح أن يكون بحوزته ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تأخذ بها طائفته . وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما ، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين ، أو يقر تعيينه ، ويسمح لهم بإقامة مراسم دينية منتظمة وبإقامة زيارات رعائية خاصة للأحداث بناء على طلبهم . ولكل حدث الحق في تلقي زيارات من ممثل مؤهل لاية ديانة يختارها ، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم العقائدي في مجال الدين .

"حاء - الرعاية الطبية

"٤٨ - لكل حدث الحق في رعاية طبية كافية ، وقائية وعلاجية معا ، بما في ذلك الرعاية المتعلقة بطب الأسنان وطب العيون والطب النفسي ، وكذلك

في الحصول على المنتجات الصيدلانية والوجبات الغذائية الخاصة عندما يشير بها الطبيب . وينبغي ، حيثما أمكن ، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية الى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والدوائر الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة ، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع .

٤٩" - لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة أحداث ، من أجل تسجيل أية أدلة على إساءة معاملة سابقة ، واستبانة أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية .

٥٠" - ينبغي في الخدمات الطبية التي تقدم الى الأحداث أن تسعى الى اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة إساءة استعمال للعقاقير أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق إدماج الحدث في المجتمع . وتتاح لكل مؤسسة للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم ، وبخدمات موظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة . ولكل حدث مريض أو يشتكي من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه فورا .

٥١" - يقوم أي موظف طبي لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لأحد الأحداث تضررت أو ستتضرر من الاحتجاز المستمر أو الاضراب عن الطعام أو من أي ظرف من ظروف الاحتجاز بتبليغ هذه الواقعة فورا الى مدير المؤسسة المعنية والى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية رضاء الحدث .

٥٢" - يعالج الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت ادارة طبية مستقلة . وينبغي أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، إجراءات تكفل استمرار العلاج النفسي اللازم بعد إخلاء السبيل .

٥٣" - تعتمد مؤسسات احتجاز الأحداث برامج متخصصة يظطلع بها موظفون أكفاء لمنع إساءة استعمال العقاقير المخدرة وبرامج لإعادة التأهيل تلائم من نزلائها وجنسهم وسائر متطلباتهم ، وتوفر للأحداث الذين يتعاطون العقاقير أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم مجهزة بموظفين مدربين .

"٥٤ - لا تعطى الادوية إلا للعلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول ، عند الامكان ، على موافقة الحدث المعني بعد اطلعه على حالته . وبصفة خاصة ، لا يجوز إطلاقا إعطاء الادوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات أو على سبيل العقاب ، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث . ولا يجوز مطلقا استخدام الاحداث في إجراء التجارب على العقاقير أو العلاج . أما مناولة أي عقار مخدر فلا يجوز أن تتم إلا باذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين .

"طاء - الإخطار بالمرض والامابة والوفاة

"٥٥ - لأسرة الحدث أو ولي أمره ، أو أي شخص آخر يعينه الحدث ، الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبية ، عند الطلب وفي حالة حدوث أي تغيرات هامة في صحة الحدث . ويخطر مدير المؤسسة فورا أسرة الحدث المعني أو ولي أمره ، أو أي شخص معين ، في جميع حالات الوفاة أو المرض التي تتطلب نقل الحدث الى مرفق طبي خارج المؤسسة ، أو الحالات التي تتطلب علاجاً في مستشفى المؤسسة لأكثر من ثمان وأربعين ساعة . كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يعتبر الحدث الأجنبي من مواطنيها .

"٥٦ - عند وفاة أحد الاحداث خلال فترة تجريده من الحرية ، يكون لأقرب أنسابه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة ، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف بها . وعند وفاة أحد الاحداث أثناء الاحتجاز يجري تحقيق مستقل في أسباب الوفاة ، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن . ويجري هذا التحقيق اذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ إخلاء السبيل وكان هناك أسباب تبعث على الظن بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز .

"٥٧ - يخطر الحدث في أقرب فرصة ممكنة بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرين أو باصابته بمرض أو ضرر خطير ، وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة قريب له أو زيارة قريب له يشكو من مرض خطير .

"ياء - الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع

"٥٨ - يبذل كل جهد ممكن ليضمن للأحداث اتصال كاف بالعالم الخارجي ، فهذا يشكل جزءاً أصيلاً من الحق في المعاملة العادلة والانسانية ،

وهو جوهرى لتهيئة الاحداث للعودة الى المجتمع . وينبغي السماح للاحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وسائر الاشخاص العاملين في منظمات خارجية حسنة السمعة ، أو بممثلي هذه المنظمات ، وبمفادرة المؤسسات لزيارة بيوتهم أو أسرهم ، وبالحصول على أذن خروج خاصة لاسباب تعليمية أو مهنية أو لاسباب هامة غيرها . وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوما بها عليه ، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج المؤسسة ضمن الفترة المحكوم بها .

"٥٩ - لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة ، بمعادل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل ، من حيث المبدأ ، على أن تتم الزيارة في ظروف تحترم حاجة الحدث الى الخلوة والاحتكاك والاتصال ، بلا قيود ، بأسرته وبمحاميه . ويتلقى أعضاء الأسرة المساعدة اللازمة لضمان تمتع الحدث بهذا الحق فعلا .

"٦٠ - لكل حدث الحق في الاتصال ، كتابة أو بالهاتف ، مرتين في الاسبوع على الأقل ، مع من يختار من الاشخاص ، ما لم يكن ذلك مقيدا بموجب القانون . وينبغي أن تقدم له المساعدة ، حسب الاقتضاء ، لتمكينه من التمتع بهذا الحق فعلا . ولكل حدث الحق في تلقي المراسلات .

"٦١ - تتاح لكل الاحداث فرصة على الاخبار بانتظام ، بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات ، وبتمكينه من سماع البرامج الاذاعية ومشاهدة برامج التلفزة والافلام ، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم مشروع يهتم به الحدث .

"كاف - حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

"٦٢ - يحظر اللجوء الى استخدام أدوات التقييد والقوة ، أيا كان غرضها ، باستثناء ما نصت عليه المادة ٦٣ .

"٦٣ - يحظر استخدام أدوات التقييد والقوة ، إلا في الحالات الاستثنائية ، حيث تكون كل طرائق الضبط الأخرى قد استنفدت وفشلت ، وعلى النحو الذي أذنت به وحددته القوانين والأنظمة صراحة . ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة . وينبغي أن يكون استخدامها حصريا ، ولاقصر فترة لازمة . ويمكن اللجوء الى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من

إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات . وفي هذه الحالات ، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية العليا .

"٦٤ - يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث .

"لام - الاجراءات التأديبية

"٦٥ - ينبغي لجميع التدابير والجراءات التأديبية أن تخدم أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية ، أي بث حس العدالة واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص .

"٦٦ - تحظر جميع التدابير التأديبية التي تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة ، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفرادية ، وأي عقوبة يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني . ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بالأسرة أو الحرمان منه ، أيما كان الغرض . ويُنظر إلى العمل دائماً باعتباره أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترام الحدث لذاته إعداداً له للعودة إلى المجتمع ، ولا يفرض كجزاء تأديبي . ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة الخاضعة للتأديب . وتحظر الجزاءات الجماعية .

"٦٧ - تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة ، المعايير المتعلقة بما يلي ، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث :

- "(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب ؛
- "(ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ؛
- "(ج) السلطة المختصة بفرض الجزاءات ؛
- "(د) السلطة المختصة بإعادة النظر في الجزاءات .

"٦٨ - يقدم تقرير عن سوء السلوك فوراً الى السلطة المختصة ، التي ينبغي لها أن تثبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له . وعلى السلطة المختصة أن تدرس التقرير دراسة دقيقة .

"٦٩ - لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح السارية . ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماماً ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه ، بما في ذلك الحق في الاستئناف الى سلطة محايدة مختصة . وتحفظ سجلات بجميع الاجراءات التأديبية .

"٧٠ - لا يكون أي حدث مسؤولاً عن وظائف تأديبية ما عدا الاشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة ، أو في إطار برامج الادارة الذاتية .

"ميم - التفتيش والشكاوى

"٧١ - ينبغي تفويض مفتشين من ذوي المؤهلات ، أو أية هيئة لها سلطة التفتيش حسب الأصول وغير تابعة لادارة المؤسسة ، باجراء تفتيش على أساس منظم ، والقيام بعمليات تفتيش غير معلن عنها بمبادرتهم الخاصة ، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة . وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول ، دونما تقييد ، الى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة أو مرفق يجرى فيه الاحداث من حريتهم أو يجوز أن يجرّدوا فيه من حريتهم ، والى جميع الاحداث ، وكذلك الى جميع سجلات هذه المؤسسات .

"٧٢ - يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو بدائرة الصحة العامة ، وقيّمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية والصحة والسكن والطعام والتمارين الرياضية والخدمات الطبية ، وكذلك أي جانب من جوانب الحياة في المؤسسة يؤثر على صحة الاحداث البدنية والعقلية . ولكل حدث الحق في أن ييسر الى أي مفتش بما في دخيلته .

"٧٣ - بعد إكمال التفتيش ، ينبغي للمفتش أن يقدم تقريراً عن النتائج التي توصل اليها . ويتضمن التقرير تقييماً لمدى التزام المؤسسة

بهذه القواعد والأحكام ذات الصلة من القانون الوطني ، وتوصيات تتعلق بأي إجراءات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها . وتنقل الى السلطات المختصة ، للتحقيق والملاحقة القضائية ، أية وقائع يكتشفها المفتش ويبدو أنها تدل على وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل المؤسسة .

"٧٤ - تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى الى مدير المؤسسة أو الى ممثله المفوض .

"٧٥ - لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكاوى ، دون رقابة على المضمون ، الى الادارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات الملائمة بالطرق المأذون بها ، وأن يخطر بربدها دون إبطاء .

"٧٦ - تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (للمظالم) مهمته تلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في تحقيق تسويات عادلة لها .

"٧٧ - يحق لكل حدث طلب المساعدة في تقديم شكواه ، في أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى ، حيثما أمكن . وتقدم المساعدة الى الأحداث الاميين اذا احتاجوا الى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو تختص بتلقي الشكاوى .

"نون - العودة الى المجتمع

"٧٨ - ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من ترتيبات تستهدف مساعدتهم على العودة الى المجتمع أو الحياة الاسرية أو التعليم أو العمل بعد إخلاء سبيلهم . وينبغي وضع إجراءات تشمل الافراج المبكر ، وتنظيم دورات دراسية خاصة ، تحقيقا لهذه الغاية .

"٧٩ - على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات ترمي الى مساعدة الأحداث على معاودة الاندماج في المجتمع ، والى الحد من التحامل عليهم . وتكفل هذه الخدمات ، بالقدر اللازم تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل وملبس ، وبما يكفيه من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله . وينبغي استشارة

ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات واتاحة وصولهم الى الاحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة الى المجتمع .

"خامسا - الموظفون

"٨٠ - ينبغي استخدام موظفين من ذوي المؤهلات ، ومنهم عدد كاف من الاخصائيين مثل المعلمين والمدربين والمستشارين والمرشدين الاجتماعيين وأخصائيي العلاج النفسي للأطفال وعلم نفس الاطفال . ويعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين ، عادة ، على أساس دائم . ولا يعني هذا عدم الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين طوعيين اذا كانت خدماتهم تلائم وتعزز مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما . وينبغي أن تستفيد المؤسسات من كافة الموارد العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع وذلك وفقا للاحتياجات الفردية للاحداث المحتجزين ومشكلاتهم .

"٨١ - تكفل الادارة الاعتناء باختيار الموظفين في كل رتبة ونوع ، لأن سلامة ادارة المؤسسة تتوقف على نزاهتهم وانسانياتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الاحداث وصلاحياتهم الشخصية للعمل .

"٨٢ - ومن أجل تحقيق الاهداف السالفة الذكر ، يعين الموظفون بصفاتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم . ويشجع موظفو مؤسسات الاحداث بصفة مستمرة على أن يوظفوا بواجباتهم والتزاماتهم المهنية بطريقة انسانية وملتزمة وحاذقة ومنصفة وفعالة ، وعلى أن يتصرفوا في جميع الاوقات بطريقة تجعلهم يستحقون ويكسبون احترام الاحداث لهم ، وعلى أن يكونوا لهم قدوة حسنة .

"٨٣ - وتأخذ الادارة بأشكال التنظيم والادارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في رعاية الاحداث ، وكذلك بين الموظفين والادارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالاحداث من أداء وظائفهم في ظروف مؤاتية لاستيفاء واجباتهم على نحو فعال .

"٨٤ - ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم ، ومنها بوجه خاص التدريب في علم نفس الاطفال ، والرعاية الاجتماعية للأطفال والمعايير الدولية لحقوق الانسان وحقوق الطفل ، بما فيها هذه القواعد . ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية .

"٨٥ - ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً بالقدر الكافي لمهمته من حيث الشخصية والقدرة الادارية والتدريب المناسب والخبرة ، وأن يوظف بواجباته على أساس التفريغ .

"٨٦ - يُحترم موظفو المؤسسات ويحتمون ، في أدائهم لواجباتهم ، الكرامة الانسانية وحقوق الانسان الاساسية لجميع الاحداث ، وعلى وجه الخصوص :

"(أ) لا يجوز لأي من موظفي المؤسسات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الاصلاح أو التأديب ، القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، أو أن يحض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه ، أيا كانت الذريعة أو الظروف ؛

"(ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة ، وتبليغه دون إبطاء الى السلطات المختصة ؛

"(ج) يحترم موظفو المؤسسات هذه القواعد ، وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بوقوع انتهاك أو شك وقوعه أن يبلغوا الامر الى سلطاتهم أو هيئاتهم العليا التي لها صلاحية اعادة النظر والانصاف ؛

"(د) يكفل موظفو المؤسسات حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث ، بما في ذلك الحماية من الاساءة والاستغلال في المجالات الجسدية والجنسية والعاطفية ، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين العناية الطبية لهم كلما لزم ؛

"(هـ) يحترم موظفو المؤسسات حق الحدث في خصوصيات حياته ، ويحمون ، على وجه الخصوص ، جميع المسائل السرية المتعلقة بالاحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم ؛

"(و) يسعى جميع الموظفين الى التقليل من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها والتي من شأنها أن تقلل من الاحترام الواجب لكرامة الاحداث باعتبارهم من بني البشر" .

المقرر ١١٩/١١ - مشروع معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة*

في الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في مشروع المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة (E/AC.57/1990/CRP.3) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٣ (الموضوع الاول) من جدول الاعمال المؤقت :

"مشروع معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إن يذكر بـخطة عمل ميلانو (١٦٠) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(١٦٠) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

"وإذ يضع في اعتباره مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (١٦١) ، والتي يقضي المبدأ ٢٧ منها بأن تُعد الأمم المتحدة مكوّناً نموذجية تصلح لأن تستخدم كاتفاقات دولية وإقليمية ، وكأدلة يسترشد بها في إعداد التشريعات التنفيذية الوطنية ،

"وإذ يذكر أيضاً بالقرار (١) للمؤتمر السابع (١٦٢) ، الذي يحث الدول الأعضاء على زيادة أنشطتها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وعلى إبرام معاهدات ثنائية ،

"وإذ يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قدّر ، في قراره ٦٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن يدرج موضوع الجرائم عبر الوطنية المرتكبة ضد التراث الثقافي للبلدان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بغية استكشاف إمكانيات رسم سياسات شاملة للتعاون الدولي من أجل منع مثل هذه الجرائم ،

"ورغبة منه في تعزيز التعاون الرامي إلى منع الأفعال المنافية للقانون التي تعتدي على تراث الشعوب التاريخي والثقافي ،

"وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ، تثبت في قسمها البياني واجب كل دولة في حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع ، وكذلك الالتزام بمكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة ، وخاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها ، والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية ،

(١٦١) المرجع نفسه ، الفرع بء .

(١٦٢) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

"وإذ يضع في اعتباره الاعلانات والصكوك القانونية التي تقضي بأن تتخذ ، على المعيين الوطني والدولي ، باعتباره ذلك مهمة جوهرية ، أكثر التدابير الممكنة فعالية من أجل أن تتم ، بصورة كافية ، حماية الممتلكات الثقافية والدفاع عنها واستردادها ، ومن أجل مكافحة الأفعال التي قد تتلف أو تبعد تلك الثروات ذات الطابع الأثري والتاريخي والفني التي تمثل كل منها التعبير عن الشخصية الوطنية للشعب الذي تنتمي إليه ،

"واقترنا منه بأن أفضل طريقة لبلوغ هذه الأهداف هي من خلال التعاون والمساعدة المتبادلة التي يجب أن تتحقق من أجل النجاح في منع الجرائم التي ترتكب ضد التراث الثقافي ، وفي إعادة الممتلكات المعنية إلى البلدان التي نقلت منها بطرق غير مشروعة ،

"وإذ يدرك الحاجة إلى احترام الكرامة الإنسانية ، ويذكر بالمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٦٤) ،

"وإذ يسلّم بأهمية المعاهدة النموذجية لمنع الجرائم التي تنتهك التراث الثقافي للشعوب في شكل ممتلكات منقولة ، باعتبارها وسيلة لمنع هذا النوع من الجرائم وكفالة إعادة الممتلكات التي نقلت بطرق غير مشروعة ،

"١ - يُقر مشروع المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة ، الوارد في مرفق هذا القرار ، باعتباره إطارا نافعا يمكن أن يساعد الدول المهتمة في التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية تستهدف تحسين التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وفي صوغ تلك الاتفاقات ؛

(١٦٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٦٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

٣" - يُدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد علاقات تعاھدية مع دول أخرى لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب ، أو التي ترغب في تعديل هذه العلاقات إن كانت قائمة بالفعل ، إلى أن تضع في اعتبارها ، إذ تفعل ذلك ، مشروع المعاهدة النموذجية ؛

٣" - يحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في تسوية هذه المشاكل ؛

٤" - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام دوريا بالجهود المبذولة لإبرام اتفاقات لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة ؛

٥" - يرجو من الأمين العام أن ينشئ ، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، قاعدة بيانات الكترونية مركزية دولية تتضمن معلومات عن الممتلكات الثقافية المنقولة التي يمكن أن تتعرض للاستيراد أو التصدير غير المشروع ، وعن التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ، بالتعاون مع البلدان التي اكتسبت خبرة في هذا الميدان ؛

٦" - يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تبحث دوريا ما يحرز من تقدم في هذا المجال .

"المرفق

"مشروع معاهدة نموذجية لمنع جرائم
انتهاك التراث الثقافي للشعوب
الموروثة في شكل ممتلكات منقولة

"ان _____ و _____ ،

"رغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين بلديهما في مكافحة الأنشطة
الاجرامية ،

"قد اتفقتا على ما يلي :

"المادة ١

"تعريف

"١ - لاغراض هذه المعاهدة ، تفهم عبارة الممتلكات الثقافية
المنقولة على أنها تشير إلى أشياء تكون جزءا من التراث الوطني ، وتعتبرها
الدولتان ، نتيجة للإجراء القانوني المتبع ، هامة لعلم الآثار أو ما قبل
التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم ، وتنتمي إلى الفئات الواردة
أدناه :

"(أ) الناتج المادي لأعمال الاستكشاف والتنقيب في الأرض أو تحت
الماء ؛

"(ب) الأشياء التي تعتبر أثرية ، مثل الأدوات ، والأواني الخزفية ،
والحلي ، والأنوال ، والآلات الموسيقية ، والأواني الفخارية ، والنقوش من جميع
الأنواع ، والقطع النقدية ، والمجوهرات ، والأسلحة ، وموجودات المقابر بشتى
أشكالها ، بما فيها الموميات والعظام من أي نوع ؛

"(ج) العناصر أو الأجزاء التي تنشأ عن تفكيك النصب والهيكل التاريخية من أي عصر ونوع ؛

"(د) المواد ذات الأهمية الأنثروبولوجية أو التاريخية أو الأثنولوجية ؛

"(هـ) الأشياء التي لها صلة بالتاريخ ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا ، والتاريخ العسكري ، والتاريخ الاجتماعي ، والتاريخ الديني ، وكذلك الأشياء ذات الصلة ، بحياة الشعوب والقادة ، والمفكرين العلميين ، والفنانين الوطنيين ، أو بحياة الأشخاص الذين حققوا شهرة وطنية أو دولية بفضل إنجازاتهم ، والأشياء التي لها أثر على الأحداث الوطنية أو صلة بها ؛

"(و) المجموعات النادرة والنماذج الخاصة بعلم الحيوان وعلم النبات وعلم المعادن وعلم التشريح ، والأشياء ذات الأهمية الأحيائية ؛

"(ز) الأشياء ذات الأهمية الفنية ، مثل ما يلي :

"١١" الصور واللوحات الزيتية والرسوم التي أنتجت كلية باليد على أي سطح وعلى أية مادة (باستثناء الرسوم الصناعية والسلع المصنوعة المزينة باليد) ؛

"١٢" المنتجات الأصلية لفن النحت أو صنع التماثيل من أية مادة ؛

"١٣" النقوش والمطبوعات والمطبوعات الليثوغرافية الأصلية ؛

"١٤" المصنفات والمنتجات الفنية الأصلية من أية مادة ؛

"(ح) طوابع البريد والطوابع الضريبية وما إليها ، سواء كانت منفردة أو في مجموعات ؛

"(ط) المحفوظات بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية ؛

"(ي) قطع الاثاث التي مضى عليها أكثر من ١٠٠ سنة والآلات الموسيقية الاثرية .

٣ - تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة المعروفة في هذه الوثيقة الاشياء المنتمية إلى ملكية دولة أو هيئات عامة أو هيئات اعتبارية خاصة أو أشخاص طبيعيين .

"المادة ٢

"مبادئ عامة

"تتعهد الدولتان الطرفان ، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والولاية القضائية لكل منهما ، بما يلي :

"(أ) أن تحرّم استيراد الممتلكات الثقافية المنقولة ،
١١ المسروقة من متحف أو من أثر عام ، مدني أو ديني أو فني أو عسكري ، أو من أي مكان آخر مماثل ؛ و ١٢ التي يكون تصديرها محظورا صراحة بمقتضى التشريع الوطني للدولة الطرف الأخرى ، وتكون موجودة على أرض تلك الدولة ؛

"(ب) أن تتخذ التدابير التي تكفل لها أن تصدر وتعيد ، بناء على طلب الدولة الطرف الأخرى في المعاهدة ، أي ممتلكات ثقافية منقولة تكون قد سُرقت أو استوردت بدون الترخيص الذي قد يقتضيه التشريع الوطني الساري بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة ؛

"(ج) أن تستحدث التدابير الضرورية لمنع المتاحف وما إليها من مؤسسات كائنة على أراضيها ، من اقتناء ممتلكات ثقافية منقولة ، إذا كانت تلك الممتلكات قد استوردت بطريقة غير مشروعة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة ؛

"(د) أن توقعّ جزاءات على جميع الأشخاص المسؤولين عن الاستيـراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة ، من خلال تطبيق التشريع الذي سوف تسنّه لهذا الغرض . وتتعهد الدولتان الطرفان فضلا عن ذلك بمكافحة هذه الممارسات بما هو متاح لها من وسائل ، وعلى الأخص بإزالة أسبابها ، ووضع حد لما هو جارٍ منها ، واتخاذ كل ما هو ممكن من خطوات لمنعها .

"المادة ٣

"الاجراءات

"١ - تتفق الدولتان الطرفان على أن تطبّق ، بناء على طلب من أي منهما مرسل عن طريق القنوات الدبلوماسية ، الوسائل القانونية المتاحة لهما لغرض استرداد وإعادة الممتلكات الاثرية أو الفنية أو التاريخية التي تكون قد نقلت أو أرسلت إلى الخارج بطرق غير مشروعة من أراضي الطرف الطالب ، وعلى هذا الطرف الأخير أن يقدّم الوثائق - وفي حالة عدم توفرها ، البراهين الضرورية لإثبات شرعية مطالبته . وفي حالة عجز الدولة الطالبة عن جمع وتقديم أي نوع من الوثائق ، تتقرر شرعية المطالبة وفقا لما قد يتفق عليه البلدان ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، من اجراءات . وحيثما كان ممكنا ، يسهم البلد المتلقي للطلب بما قد يصل إلى حوزته من براهين .

"٢ - تتحمل الدولة الطالبة تكاليف استرداد وإعادة الممتلكات المستوردة بطرق غير مشروعة ، ولا يحق لأي مؤسسة أو شخص أن يطالب الدولة المعيدة للممتلكات موضوع المطالبة ، بأي شكل من أشكال التعويض عن الخسائر أو الأضرار التي يكون قد تكبدها . كما أن الدولة الطالبة لا يقتضي منها أن تعوّض بأية طريقة أي أشخاص يكونون قد اشتركوا في ارسال الممتلكات المعنية إلى الخارج بطرق غير مشروعة ، وإن وجب عليها أن تؤدي تعويضا عادلا لأي شخص يكون قد اقتنى الممتلكات المذكورة بحسن نية ، أو كانت تلك الممتلكات في حوزته بصورة قانونية .

٣" - يتفق الطرفان على تبادل المعلومات لغرض استبانة الأشخاص الموجودين على أراضي أي منهما ويكونون قد اشتركوا في نقل ممتلكات ثقافية منقولة أو بيعها أو إرسالها إلى الخارج بطرق غير مشروعة .

٤" - يتفق الطرفان على تقديم المعلومات إلى قاعدة بيانات (تحدد فيما بعد) مركزية دولية أقيمت لأغراض توفير المعلومات عن (أ) وصف الممتلكات الثقافية المنقولة موضوع هذه المعاهدة ؛ و (ب) التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية التراث الثقافي .

٥" - يتفق الطرفان على أن يعفيا من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب ، الممتلكات الثقافية المنقولة التي قد تسترد وتعاد بموجب أحكام هذه المعاهدة .

"المادة ٤"

"أحكام ختامية"

١" - هذه المعاهدة معروضة (للتصديق أو القبول أو للموافقة) . ويجري تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أسرع وقت ممكن .

٢" - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي جرى فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) .

٣" - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدّم بعد بدء نفاذها .

٤" - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهد بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ هذا الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف الآخر الإشعار .

"واشباتا لما تقدّم ، قام المفاوضان الموقعان أدناه ، وكل منهما مسؤول بذلك من حكومته تخويلا صحيحا ، بإشبات توقيعهما على المعاهدة .

حرر في _____ يوم _____ باللغتين _____
و _____ وكلا النصين متساويان في الحجية".

المقرر ١١/١٢٠ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في المعاهدة النموذجية المقترحة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (E/AC.57/1990/5/Add.5 ، مشروع المقرر الثالث) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٥ (الموضوع الثالث) من جدول الأعمال المؤقت :

"معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إن يذكر بـخطة عمل ميلانو^(١٦٥) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتوافق الآراء وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

"وإن يذكر أيضا بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار التنمية ونظام اقتصادي دولي جديد^(١٦٦) ، والذي ينص في المادة ٣٧ على أنه يتعين على الأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية مناسبة لاستخدامها بمثابة اتفاقيات دولية وإقليمية وللاسترشاد بها في تنفيذ التشريعات على الصعيد الوطني ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .
(١٦٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ٣٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
(١٦٦) المرجع نفسه ، الفرع باء .

"وإذ يذكّر كذلك بالقرار ١٢ للمؤتمر السابع^(١٦٧) بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية والذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها دراسة هذا الموضوع والنظر في إمكانية صياغة اتفاق نموذجي في هذا المجال ،

"وإذ يعترف بالإسهامات القيّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء في صياغة المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، وبمفئة خاصة اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وإنفاذ القوانين ، الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في بادن ، النمسا ، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والاجتماع الثنائي التوضيحي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية التي تستخدمها الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية : التنفيذ والأولويات اللازمة لوضع مزيد من القواعد النموذجية^(١٦٨) ، والاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة للمؤتمر الثامن ،

"واقترنعا منه بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية سيسهم إلى حد كبير في تنمية مزيد من التعاون الدولي الفعال الرامي إلى مكافحة الجريمة ،

"وإدراكا منه للحاجة إلى احترام كرامة الإنسان وإذ يذكّر بالحقوق الممنوحة لكل شخص يتورط في دعوى جنائية ، على نحو ما يتجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧٠) ،

(١٦٧) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

(١٦٨) A/CONF.144/IPM.5 .

(١٦٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٧٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق .

"واعترافاً منه بأهمية المعاهدة النموذجية باعتبارها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة للجريمة عبر الوطنية وعواقبها وتطوراتها الحديثة ،

١" - يعتمد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مغيذاً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض وعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في مجال الأمور المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢" - يدعو الدول الأعضاء ، إن لم تكن قد أرست بعد علاقات تعاھدية مع الدول الأخرى بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاھدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى إقدامها على مثل ذلك ؛

٣" - يحث الدول الأعضاء على دعم التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤" - يحث الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بصورة دورية بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية ؛

٥" - يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها إجراء عمليات مراجعة دورية للتقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٦" - يطلب من الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في إعداد معاهدات لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية وتقديم تقرير بصورة منتظمة إلى اللجنة في هذا الشأن .

"المرفق

"معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

"الديباجة

"ان _____ و _____

"رغبة في زيادة دعم التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية ، على أساس مبادئ احترام السيادة والاختصاص الوطنيين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لندول ،

"واعتقادا بأن مثل هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة ،

"وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل بصورة فعالة وفي الحد من تنازع الاختصاصات ،

"وإذ يدركان أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يمكن أن يساعد على تجنب الاحتجاز قبل المحاكمة ويقلل بذلك من عدد نزلاء السجون ،

"واقترعا ، من ثم ، بأنه ينبغي تعزيز نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ،

"قد اتفقا على ما يلي :

"المادة ١

نطاق التطبيق

"١ - إذا اشتبه في شخص ما بارتكاب جرم بموجب قانون دولة ما ،
فلهذه الدولة أن تطلب الى دولة أخرى إقامة الدعوى بخصوص هذا الجرم ، إذا
اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك .

"٣ - ولاغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ الإجراءات سوف يتيح للدولة المطالبة ممارسة الاختصاص القضائي الضروري .

"المادة ٢

"قنوات الاتصال

"يقدم طلب إقامة الدعوى كتابة . ويرسل الطلب والوثائق الداعمة والمكاثبات اللاحقة بالطرق الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو أي سلطات أخرى يحددها الطرفان .

"المادة ٣

"الوثائق المطلوبة

"١ - يتضمن طلب إقامة الدعوى المعلومات التالية أو يكون مشفوعا بها :

"(أ) معلومات عن السلطة مقدمة الطلب ؛

"(ب) وصف للفعل المطلوب نقل الدعوى بشأنه ، بما في ذلك تحديد زمن ومكان ارتكابه ؛

"(ج) بيان يتضمن نتائج التحريات التي تؤكد الاشتباه في وقوع الجرم ؛

"(د) الأحكام القانونية للدولة الطالبة ، التي يعتبر الفعل المقترف جرما بموجبها ؛

"(هـ) معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته .

"٣ - تشفع بالوشائق المقدمة تأييدا لطلب إقامة الدعوى ترجمة بلغة الدولة الموجه اليها الطلب أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة .

"المادة ٤

"التوثيق والتصديق

"مع مراعاة القانون الوطني وما لم يقرر الطرفان غير ذلك ، لن يحتاج طلب إقامة الدعوى والوشائق الداعمة وكذلك الوشائق وغيرها من المواد المقدمة استجابة لهذا الطلب الى تصديق أو توثيق (١٧١) .

"المادة ٥

"البت في الطلب

"تنظر السلطات المختصة في الدولة المطلوب اليها إقامة الدعوى فسي الإجراء الذي تتخذه بهذا الصدد من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في ظل قانونها ، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه .

"المادة ٦

"التجريم المزدوج

"لا يستجاب لطلبات إقامة الدعوى ما لم يعتبر الفعل موضوع الطلب جرما إذا ما ارتكب في أراضي الدولة المطلوب اليها إقامة الدعوى .

(١٧١) تتطلب قوانين بعض البلدان توثيق الوشائق المرسله من بلدان أخرى قبل عرضها على محاكمها ، ومن ثم فهي تقتضي شرطا ينص على التوثيق المطلوب .

"المادة ٧

"مبررات الرفض (١٧٣)

"١ - إذا رفضت الدولة الموجه اليها طلب نقل الدعوى قبول هذا الطلب ، كان عليها أن تبلغ الدولة صاحبة الطلب بأسباب هذا الرفض ، ويمكن رفض القبول للأسباب التالية :

"(أ) إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة الموجه اليها الطلب أو لم يكن مقيما فيها عادة ؛

"(ب) إذا كان الفعل يعتبر جرما بموجب القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرما كذلك بموجب القانون الجنائي العادي ؛

"(ج) إذا تعلق الجرم بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو سعر الصرف ؛

"(د) إذا اعتبرت الدولة المطلوب اليها إقامة الدعوى الجرم ذا طبيعة سياسية .

"المادة ٨

"وضع الشخص المشتبه فيه

"١ - للشخص المشتبه فيه ، رجلا كان أو امرأة ، أن يبدي رغبته لاي من الدولتين في نقل الدعوى . ويجوز أيضا أن ينوب عنه ممثله القانوني أو أحد أقرب أقربائه في إبداء هذه الرغبة .

(١٧٣) قد ترى الدول ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، أن تضيف الى هذه القائمة الواردة في هذا الفرع أسباب رفض أو شروطا ، أخرى ، تتصل ، مثلا ، بطبيعة الجرم أو مدى فداحته ، أو بحماية حقوق الإنسان الاساسية أو باعتبارات خاصة بالنظام العام .

٣- على الدولة الطالبة أن تسمح ، عند الإمكان ، للشخص المشتبه فيه ، رجلا كان أم امرأة ، بإبداء آرائه بشأن الموضوع ، قبل أن تتقدم بطلب إقامة الدعوى ، ما لم يكن هذا الشخص قد فر من العدالة أو عرقل سيرها بأي طريقة أخرى .

"المادة ٩

"حقوق الضحية

"تكفل الدولتان ، الطالبة والمطلوب اليها ، ألا يؤدي نقل الدعوى الى المساس بحقوق ضحية الجرم ، ولا سيما حقوقها أو حقوقه في الانتصاف أو التعويض ، وإذا لم يتم التوصل الى تسوية بشأن مطالبة الضحية قبل النقل ، يجب أن تسمح الدولة الموجه اليها الطلب ، بتقديم المطالبة في الدعوى المنقولة ، إذا كان قانونها ينص على هذه الإمكانية . وتسري هذه الأحكام بالتالي في حالة وفاة الضحية على معوليه أو معوليها .

"المادة ١٠

"أثر نقل الدعوى على الدولة الطالبة

لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين

"متى وافقت الدولة الموجه اليها الطلب على إقامة الدعوى ضد المتهم كان على الدولة المقدمة بطلب نقل الدعوى أن تعتمد الى وقف الملاحقة القضائية بصورة مؤقتة ، باستثناء التحريات الضرورية ، بما فيها تقديم المساعدة القضائية الى الدولة المطلوب اليها إقامة الدعوى ، وذلك الى أن تشعرها هذه الاخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها . وعلى الدولة صاحبة الطلب أن تمتنع امتناعا قاطعا من تلك اللحظة فصاعدا عن الملاحقة القضائية عن نفس الجرم .

"المادة ١١

"آثار نقل الدعوى على الدولة الموجه اليها الطلب

"١ - تخضع الدعوى المنقولة بالاتفاق لاحكام قانون الدولة المطلوب اليها إقامتها . وعلى هذه الدولة ، عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها الى الشخص المشتبه فيه ، أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر التوصيف القانوني للجرم . وإذا كان اختصاص هذه الدولة مبنيًا على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من هذه المعاهدة ، فإن العقوبة التي يحكم بها ينبغي ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة النقل .

"٢ - يكون لأي إجراء يتخذ في الدولة الطالبة ، وفقا لقوانينها ، بصدد الدعوى أو الشروط الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطلوب اليها إقامة الدعوى كما لو كان قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها ، مادام ذلك متفقا مع أحكام قانونها .

"٣ - على الدولة المطلوب اليها إقامة الدعوى إفادة ، عند الطلب ، الدولة الطالبة بالقرار الذي أسفرت عنه إجراءات الدعوى . ولهذا الغرض ، تحال ، عند الطلب ، نسخة من أي قرار نهائي يتخذ الى الدولة الطالبة .

"المادة ١٢

"التدابير المؤقتة

"متى أعلنت الدولة الطالبة عن نيتها في إرسال طلب لنقل الدعوى ، جاز للدولة الموجه اليها الطلب ، بناء على طلب محدد لهذا الغرض من الدولة الطالبة ، أن تتخذ جميع التدابير المؤقتة ، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والحجز على ممتلكاته ، التي كان يمكن اتخاذها بموجب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الدعوى بصدده كان قد ارتكب في أراضيها .

"المادة ١٣"

"تعدد الدعاوى الجنائية"

"إذا كانت الدعوى الجنائية مقامة في دولتين أو أكثر ضد نفس الشخص المشتبه فيه وبمحدد نفس الجرم ، كان على الدول المعنية أن تجري مشاورات فيما بينها لتقرير الدولة التي تنفرد من بينها بمتابعة الدعوى . ويكون للاتفاق الذي يتم التوصل اليه بهذا الصدد نفس الآثار التي تترتب على طلب لنقل الدعوى .

"المادة ١٤"

"التكاليف"

"لا ترد أي تكاليف يتكبدها طرف متعاقد من جراء نقل الدعوى ، ما لم تتفق الدولتان الطالبة والمطلوب اليها على خلاف ذلك .

"المادة ١٥"

"أحكام ختامية"

"١ - هذه المعاهدة مرهونة بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها . وتتبادل وشائق (التصديق أو القبول أو الإقرار) في أقرب وقت ممكن .

"٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ تبادل وشائق التصديق .

"٣ - تطبق هذه المعاهدة على الطلبات المقدمة بعد دخولها حيز النفاذ ، حتى ولو جرت الأفعال أو أوجه التفسير ذات الصلة قبل هذا التاريخ .

"٤ - لأي من الطرفين المتعاقدين الانسحاب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويصبح هذا الانسحاب نافذا بانقضاء ستة شهور على تاريخ استلام الطرف الآخر الإشعار المتعلق بذلك .

"وإشباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه المفوضان بذلك تفويضاً صحيحاً كل من حكومته ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حرر في _____ يوم _____ ١٩ ، في [نسختين] ،
باللغتين [اللغات] _____ و _____ [والنصان
متساويان] [والنصوص كلها متساوية] في الحجية" .

المقرر ١١/١٢ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الاشراف على
المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة
أو المفرج عنهم افراجاً مشروطاً*

في الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بعد أن نظرت في المعاهدة النموذجية المقترحة بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً (E/AC.57/1990/5/Add.5 ، مشروع القرار الرابع) ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في إطار البند ٧ (الموضوع الخامس) من جدول الأعمال المؤقت :

"معاهدة نموذجية بشأن نقل الاشراف على
المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة
أو المفرج عنهم افراجاً مشروطاً

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

"واذ يضع في اعتباره خطة عمل ميلانو (١٧٣) ، التي اعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

"واذ يضع في اعتباره أيضا ، المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ونظام اقتصادي دولي جديد (١٧٤) ، التي تنص في المبدأ ٣٧ على أنه يتعين على الأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية ملائمة لاستخدامها بمثابة اتفاقيات دولية وإقليمية وللاسترشاد بها في تنفيذ التشريع على الصعيد الوطني ،

"واذ يذكّر بالقرار ١٣ للمؤتمر السابع (١٧٥) ، بشأن نقل الإشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا ، الذي طولبت فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها بدراسة هذا الموضوع والنظر في إمكان إعداد معاهدة نموذجية في هذا المجال ؛

"واعترافا منه بالاسهامات القيّمة التي قدمتها الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء في صياغة المعاهدة النموذجية بشأن الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا ، ولا سيما اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وإنفاذ القوانين ، الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في بادن ، النمسا ، في

(١٧٣) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٧٤) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(١٧٥) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

الفترة من ١٦ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والاجتماع الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية التي تستخدمها الأمم المتحدة في منع الجريمة والقضاء الجنائي : التنفيذ والاولويات اللازمة لوضع مزيد من القواعد النموذجية^(١٧٦) ، والاجتماعات الاقليمية التحضيرية الخمسة للمؤتمر الشامن ،

"واقترنا منه بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف لنقل الاشراف على المجرمين [٠٠٠] والمحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا سوف يسهم الى حد كبير في تنمية مزيد من التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية ،

"واذ يدرك الحاجة الى احترام الكرامة الإنسانية ويذكر بالحقوق الممنوحة لكل شخص يتورط في دعاوى جنائية ، على نحو ما يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧٨) ،

"١ - يعتمد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على [٠٠٠] المجرمين الاجانب [٠٠٠] المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ، الوارد في مرفق هذا القرار ، باعتباره اطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول الراغبة في التفاوض وعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ترمي الى تحسين التعاون في المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

• A/CONF.144/IPM.5 (١٧٦)

• قرار الجمعية العامة ٣١٧ ألف (د - ٣) . (١٧٧)

• قرار الجمعية العامة ٣٣٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق . (١٧٨)

٣" - يدعو الدول الاعضاء ، اذا لم تكن قد عقدت بعد علاقات
تعاهدية مع الدول الاخرى في مجال تسليم المجرمين أو اذا كانت ترغب في إعادة
النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، الى أن تضع المعاهدة النموذجية في
اعتبارها كلما فعلت ذلك ؛

٣" - يحث جميع الدول الاعضاء على دعم التعاون الدولي في مجال
العدالة الجنائية ؛

٤" - يحث أيضا الدول الاعضاء على ابلاغ الامين العام بصفة دورية
بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم
عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ؛

٥" - يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها اجراء مراجعة دورية
للتقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٦" - يطلب من الامين العام مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على
طلبها ، على وضع معاهدات بشأن نقل الاشراف على [٠٠٠] المجرمين [٠٠٠]
المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ، وأن يقدم
بصورة منتظمة تقريراً الى اللجنة في هذا الصدد .

"المرفق

"معاهدة نموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم-
عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا

"إن _____ و _____

"رغبة منهما في زيادة دعم التعاون الدولي والتعاقد في ميدان
القضاء الجنائي ، على أساس من مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية
القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

"واقترعا بأن هذا التعاون من شأنه أن يخدم أهداف العدالة ،
وإعادة التوطين الاجتماعي للمحكوم عليهم ويخدم مصالح ضحايا الجريمة ،

"واذ يضمنان في اعتبارهما أن نقل الاشراف على [٠٠٠] المجرمين [٠٠٠]
المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا يمكن أن يسهم
في زيادة استخدام بدائل السجن ،

"واذ يدركان أن الاشراف على المجرم في وطنه الأصلي ، بدلا من إنفاذ
الحكم في بلد لا جذور له فيه ، يسهم أيضا في إعادة ادماجه في المجتمع خلال
فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية ،

"واذ يؤمنان ، من ثم ، بأن تيسير الاشراف على المجرمين المحكوم
عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا في دولة اقامتهم
المعتادة من شأنه أن يعزز إعادة تأهيلهم اجتماعيا وزيادة تطبيق بدائل
السجن ،

"قد اتفقا على ما يلي :

"المادة ١

"نطاق التطبيق

"١ - يتعين تطبيق هذه المعاهدة اذا قضى قرار نهائي من محكمة
بإدانة شخص بارتكاب جريمة ، وأصبح هذا الشخص :

"(أ) موضوعا تحت المراقبة دون صدور حكم ضده ؛

"(ب) محكوما عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من
الحرية ؛

"(ج) محكوما عليه بحكم تقرر تخفيفه (الافراج المشروط) أو تقرر
وقف تنفيذه كليا أو جزئيا ، وقفا مشروطا ، سواء كان هذا القرار قد صدر عند
صدور الحكم أو بعده .

"٢ - يجوز للدولة التي صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم)
أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) تحمل مسؤولية تطبيق أحكام القرار ،
(نقل الاشراف) .

"المادة ٢

"قنوات الاتصال

"يقدم طلب نقل الاشراف كتابة . ويحال الطلب والادلة المستندية
والمكاتبات اللاحقة بالطرق الدبلوماسية ، أو مباشرة بين وزارتي العدل أو
بين أي سلطتين أخريين يحددهما الطرفان .

"المادة ٣

"الوثائق المطلوبة

"١- يتضمن طلب نقل الاشراف معلومات عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته ويشفع الطلب بالنص الأصلي لقرار المحكمة المشار اليه في المادة ١ ، أو بنسخة منه ، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار ملزم قانوناً (تنفيذ قرار نهائي) .

"٢- وتشفع الوثائق التي يستند اليها طلب نقل الاشراف بترجمة لها الى لغة الدولة الموجه اليها الطلب أو الى أية لغة أخرى مقبولة لديها .

"المادة ٤

"التصديق والتوثيق

"رهنًا بالقانون الوطني ، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك ، لا يحتاج طلب نقل الاشراف وأدلته المستندية ، ولا الوثائق وسائر المواد المقدمة رداً عليه ، الى تصديق أو توثيق (١٧٩) .

"المادة ٥

"البت في الطلب

"تتولى السلطات المختصة في الدولة المنفذة دراسة التدابير اللازمة اتخاذها بشأن طلب الاشراف حتى يمكن تلبية هذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قوانينها ، وتبلغ قرارها في هذا الصدد ، دون تأخير ، الى الدولة المصدرة للحكم .

(١٧٩) تتطلب بعض البلدان توثيق المستندات المرسلة اليها قبل عرضها على محاكمها ، ومن ثم تقتضي شرطاً ينص على التوثيق المطلوب .

"المادة ٦

"التجريم المزدوج

"لا يوافق على طلب نقل الاشراف إلا اذا كان الفعل المرتكب ، الذي يستند اليه طلب الاشراف ، يعتبر جريمة في حالة ارتكابه في أراضي الدولة المنفذة .

"المادة ٧

"مبررات الرفض (١٨٠)

"اذا رفضت الدولة المنفذة طلبا لنقل الاشراف ، تعين عليها أن تبلغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض . ويجوز رفض طلب الاشراف في الحالات التالية :

"(أ) اذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من المقيمين عادة في الدولة المنفذة ؛

"(ب) اذا كان الفعل جريمة بمقتضى القانون العسكري ، ولكنه ليس جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي ؛

"(ج) اذا كان الفعل الذي استوجب صدور الحكم يتعلق بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الاجنبي ؛

"(د) اذا كانت الدولة المنفذة تعتبر أن الفعل الذي استوجب صدور الحكم ذو طبيعة سياسية ؛

(١٨٠) قد ترغب الدول المتعاقدة ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية في أن تضيف الى القائمة شروطا أخرى أو مبررات أخرى للرفض ، تشمل في هذا الفرع ، مثلا ، بطبيعة الجرم أو مدى خطورته ، أو بحماية حقوق الإنسان الاساسية ، أو باعتبارات خاصة بالنظام العام .

"(هـ) اذا لم يعد بإمكان الدولة المنفذة ، بمقتضى قوانينها ، القيام بالاشراف أو إنفاذ العقوبة في حالة العدول عن الحكم المشروط أو الافراج المشروط ، بسبب انقضاء الوقت .

"المادة ٨

"وضع الشخص المحكوم عليه

"للشخص ، سواء كان ، قد حكم عليه أو ما زال تحت المحاكمة ، أن يبدي للدولة المصدرة للحكم رغبته في نقل الاشراف ، واستعداده للوفاء بأي شروط تفرض في هذا الصدد . ويمكن ، بالمثل ، أن يبدي هذه الرغبة ممثله القانوني أو أقاربه الأقربون . وتقوم الدولة المتعاقدة ، حيثما كان ذلك ملائماً ، باشعار المجرم أو أقاربه الأقربين بالامكانيات المتاحة في هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة .

"المادة ٩

"حقوق الضحية

"الذي نقل الاشراف ، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المساس بحقوق ضحية الجريمة نتيجة لنقل الاشراف ، وخاصة الحقوق في الانتصاف أو التعويض . وفي حالة وفاة الضحية ، ينطبق هذا الشرط بالتبعية على حقوق معوليه .

"المادة ١٠

"أثر نقل الاشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

"اذا قبلت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق أحكام القرار الصادر في الدولة المصدرة للحكم ، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة لإنفاذ الحكم .

"المادة ١١"

"أشر نقل الاشراف بالنسبة للدولة المنفذة"

"١ - ينفذ الاشراف الذي ينقل بموجب اتفاق ، وكذلك الاجراءات اللاحقة ، طبقا لقانون الدولة المنفذة . ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الافراج المشروط ، كما يجوز لها أن تقوم ، الى المدى الذي يقتضيه ذلك ، بتكييف الشروط أو التدابير المقضي بها مع قوانينها الخاصة ، شريطة ألا تكون هذه التدابير أو الشروط أكثر تشددا في طبيعتها أو مدتها من تلك التي حكم بها في الدولة المصدرة للحكم .

"٢ - اذا عدلت الدولة المنفذة عن الحكم المشروط أو الافراج المشروط ، تعين عليها أن تنفذ الحكم وفقا لقوانينها الخاصة ، ولكن دون أن تتجاوز في ذلك الحدود التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم .

"المادة ١٢"

"المراجعة والعفو والعفو الشامل"

"١ - للدولة المصدرة للحكم ، وحدها ، حق البت في أي طلب لإعادة النظر في القضية .

"٢ - يحق لأي من طرفي الاتفاق أن يمنح العفو ، أو العفو الشامل ، أو أن يخفف العقوبة التي نص عليها الحكم ، وفقا لدستوره أو قوانينه الأخرى .

"المادة ١٣"

"الإعلام"

"١ - يبقى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر ، بقدر ما يلزم ، على علم بجميع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تدابير الاشراف أو الإنفاذ في الدولة المنفذة . ولهذه الغاية ، يحيل كل منهما الى الآخر نسخا من أي قرار يمكن أن يكون ذا صلة بهذا الامر .

"٣ - بعد انتهاء فترة الاشراف ، تقدم الدولة المنفذة الى الدولة المصدرة للحكم ، بناء على طلبها ، تقريراً نهائياً عن سلوك الشخص الذي خضع للاشراف ومدى امتثاله للتدابير التي فرضت .

"المادة ١٤

"التكاليف

"لا ترد تكاليف الاشراف والإنفاذ المتكبدة في الدولة المنفذة إلا اذا اتفقت هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك .

"المادة ١٥

"أحكام ختامية

"١ - تكون هذه المعاهدة رهنا (بالتصديق أو القبول أو الاعتماد) . وتُتبادل وثائق (التصديق أو القبول أو الاعتماد) في أقرب وقت ممكن .

"٢ - تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

"٣ - تطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد دخولها حيز النفاذ ، حتى لو كانت الأفعال أو الاغفالات المعنية قد حدثت قبل تاريخه .

"٤ - لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينقض هذه المعاهدة بإشعار كتابي يرسله الى الطرف الآخر . ويصبح هذا النقص نافذا بانقضاء ستة شهور على تاريخ تسلم الطرف الآخر للإشعار .

"واشباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك تفويضاً صحيحاً كل من حكومته ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حرر في _____ يوم _____ ١٩ _____ ، في _____ ، باللغتين
[باللغات] _____ و _____ ، [والنصان متساويان] [والنصوص
كلها متساوية] في الحجية .

المقرر ١١/١٢٢ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة
في مجال الجريمة والعدالة الجنائية*

في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قررت لجنة منع الجريمة
ومكافحتها أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل مشروع القرار التالي إلى
مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاتخاذ تدبير بشأنه في
إطار البند ٣ (الموضوع الأول) من جدول الأعمال المؤقت :

"استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة
في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تذكر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع
الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم
(د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥)
المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

"وإذ تذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

"وإذ تعترف بتزايد الطابع والابعاد عبر الوطنية للجريمة ، التي تتطلب ، في أشكالها الجديدة المنظمة والمعقدة ، إجراءات دولية متسقة ،

"وإذ تدرك التكاليف البشرية والمادية المرتفعة ، المترتبة على الجريمة ، وإذ تدرك أن نتائجها تنطوي على استنزاف كبير لاقتصادات الدول الاعضاء وعلى خسائر وأضرار يتكبدها ضحايا الجريمة ،

"واقترانها منها بالحاجة الملحة الى آلية دولية أكثر فعالية وأكثر تجاوبا لمساعدة البلدان وتيسير اتباع استراتيجيات مشتركة في المجالات التي تنال اهتماما متبادلا ،

"وإذ تلاحظ أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، طلبت من رئيسها في قرارها ١/١٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ أن يعين لجنة فرعية من أجل تقديم دراسة عامة عن حجم مشكلة الجريمة من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقضائية ومن وجهة نظر علم الجريمة ، وتقييم أفعال الوسائل لحفز اجراءات دولية عملية دعما للدول الاعضاء ، وخصوصا لدور الامم المتحدة في هذا الصدد ، وتقديم توصيات الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة بشأن أنجع الآليات لتنفيذ استنتاجات الدراسة العامة ؛ وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية التي عينها الرئيس قدمت تقريرا عن هذه المسائل وأن اللجنة قامت في دورتها الحادية عشرة بالنظر في ذلك التقرير واستعراضه وتنقيحه والموافقة عليه^(١٨١) ،

"وإذ تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة دعت في قرارها ٧٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى أن تولي الاهتمام على سبيل الأولوية ، في دورتها الحادية عشرة ، لاستنتاجات وتوصيات لجنبتها الفرعية وللنظر في مسألة قيام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمتابعتها على النحو الملائم ،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون "الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة" (١٨١) ، وإقراره من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، فضلا عن مداولات المؤتمر بشأنه ،

"١ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، الترتيبات لقيام فريق عامل للخبراء ، رهنا بتوفر الأموال من خارج الميزانية ، بتطوير البرنامج الدولي المقترح في مجال الجريمة والعدالة المشار إليه في تقرير اللجنة المذكور أعلاه ، فضلا عن الآليات المطلوبة لتنفيذ ذلك البرنامج المقترح ؛

"٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى عقد اجتماع قمة أو اجتماع وزاري للنظر في البرنامج المقترح وفي أي اتفاق أو صك دولي آخر يلزم لتطوير محتوى وهيكل البرنامج المقترح ، وللنظر في تحديد موقع البرنامج ، سواء في إطار وحدة رئيسية في الأمانة العامة أو في إطار وكالة جديدة للأمم المتحدة ؛

"٣ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى أن تتولى ، بالتشاور مع الأمين العام ومع رئيس لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لهذا الاجتماع ؛

"٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ إجراءات فورية ، في انتظار عقد اجتماع القمة أو الاجتماع الوزاري ، للنظر في تحويل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، إلى وحدة رئيسية في الأمانة العامة يكون لها برنامجها المناسب ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اجتماع القمة أو الاجتماع الوزاري وإلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة ؛

"٥ - يدعو الدول الاعضاء الى تقديم المساعدة والمساعدة على نحو فعال من أجل إعداد برنامج دولي في مجال الجريمة والعدالة والآليات الصالحة لتنفيذه."

دال - قرارات اللجنة المعروضة على المجلس

٤ - تعرض على المجلس القرارات التالية التي اتخذتها اللجنة في جلساتها ١١ و ١٢ المنعقدتين يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

القرار ١/١١ - مؤسسة عالمية معنية بمكافحة الجريمة
ومساعدة الضحايا*

إن لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

إن يقلقها تزايد الإجرام في كثير من البلدان ،

وإن يقلقها أيضا تزايد الخطر الذي تشكله أنواع جديدة من الجريمة يذكر منها
الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، والإرهاب ، والإحتيال الدولي ، وغير ذلك من
أنواع الجريمة المنظمة ،

وإن تلاحظ أن الدول الاعضاء على استعداد لتوحيد جهودها في مجال منع الجريمة
ومكافحتها ،

وإن تلاحظ أيضا عدم كفاية الموارد المالية المتاحة لمكافحة الجريمة على
الصعيد الدولي ،

وإن تذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/
مايو ١٩٨٩ ، الذي اعتمده ، وبالقرار ١/١٠ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة ومكافحتها
في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني .

١ - توصي بأن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بعين التأييد ، في إنشاء مؤسسة عالمية معنية بمكافحة الجريمة ومساعدة الضحايا ، تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

٢ - توصي أيضا بأن تكون أهداف المؤسسة العالمية المعنية بمكافحة الجريمة ومساعدة الضحايا كما يلي :

(أ) استبانة الموارد المالية وتعبئتها في سبيل مساندة تنفيذ البرامج الدولية لمكافحة الجريمة ؛

(ب) إذكاء وعي المجتمع الدولي بأوضاع الجريمة وبالاتجاهات الرئيسية للإجرام وبالمسائل المتعلقة بالضحايا ، بما في ذلك تدريب الموظفين المناسبين ؛

(ج) الدعوة الى التوسع في المبادرات التي تسهم في فعالية منع الجريمة ؛

(د) تقديم المساعدة المالية الى الدول الاعضاء التي تنقصها الموارد ما يكفي لتنفيذ برامج مكافحة الجريمة ؛

(هـ) تمويل البحث العلمي واستحداث الوسائل التقنية المبتكرة والفعالة لمنع الجريمة ومكافحتها ، وتقديم المساعدة للمعاهد الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

(و) تقديم المساعدة المالية الى ضحايا الجرائم الدولية ؛

٣ - توصي بأن تكون مصادر تمويل المؤسسة العالمية المعنية بمكافحة الجريمة ومساعدة الضحايا على النحو التالي :

(أ) المساهمات الطوعية من الدول ؛

(ب) الهبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ومن القطاع الخاص والافراد ؛

(ج) عائدات الأنشطة الخيرية التي تنفذ لمساندة المؤسسة ؛

(د) الدخل المتأتي من منشورات المؤسسة ، التي يمكن أن تشمل ما يلي :

١١' القيام ، بمفعة منتظمة ، بنشر مجموعات من معايير الأمم المتحدة وقواعدها والصكوك الدولية المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها ؛

١٢' نشر بيانات إحصائية سنوية عن أوضاع الجريمة في جميع أنحاء العالم ؛

١٣' نشر نتائج وحصيلة أعمال البحث العلمي التي تنفذ في ميدان مكافحة الجريمة ؛

١٤' نشر مواد عن الطرائق والتقنيات المبتكرة المستخدمة على الصعيد الوطني والدولي من أجل منع الجريمة ومكافحتها ؛

٤ - توصي أيضا بأن تعيّن لجنة منع الجريمة ومكافحتها مجلس أمناء المؤسسة العالمية المعنية بمكافحة الجريمة ومساعدة الضحايا ويمكن أن يضم هذا المجلس رؤساء المعاهد الإقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

القرار ٢/١١ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر

الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة

ومعاملة المجرمين*

إن لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

إذ تدرك مسؤولياتها باعتبارها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

وإن تذكر بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإن تذكر أيضا بأن كثيرا من أعضاء اللجنة أعربوا ، في دورتها العاشرة ، عن شكرهم لحكومة كوبا بشأن دعوتها لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإن تقدر نجاح جميع الأنشطة التحضيرية التي نفذت لكفالة نجاح المؤتمر الثامن ، المقرر عقده في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإن تضع في اعتبارها القيود الخطيرة في الموارد التي تؤثر في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تتعاضد مسؤولياته ، والتي تجعل من الصعب تنفيذ مشاريع التعاون التقني وغير ذلك من عناصر برنامج العمل الذي يضطلع به فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ،

وإن تذكر بقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تعرب عن اعتقادها بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيسهم بقسط وافر في تحقيق فهم أفضل للمشاكل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي إيجاد الحلول لها ؛

٢ - وترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي قرر فيه المجلس قبول عرض حكومة كوبا لاستضافة المؤتمر الثامن ؛

٣ - وتناشد الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فضلا عن المنظمات المهنية المناسبة والخبراء الافراد ، للمشاركة بنشاط في المؤتمر الثامن ؛

٤ - وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات مالية الى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي أثناء المؤتمر الثامن ، بما في ذلك مساهمات

مخصصة لمشاريع محددة في مجال التعاون التقني وغير ذلك من عناصر برنامج العمل الذي يظطلع به فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ؛

٥ - وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن ، في إطار البند ٣ (الموضوع الأول) ، جلسة للتبرع في يوم واحد لكي يتسنى تقديم هذه المساهمات المالية الى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يعمل على أن تكون الأعمال الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر الثامن ، بما في ذلك ايجاد برنامج اعلامي مدعم ، من الكفاية بحيث تكفل النجاح في تحقيق نتائجه .

القرار ٣/١١ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة
في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

إن لجنة مع الجريمة ومكافحتها ،

إذ تذكر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

وإذ تذكر أيضا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وقرارات الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٧١/٤٤ و ٧٢/٤٤ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس .

وإذ يساورها القلق البالغ ازاء تصاعد الجريمة ، الذي يعوق التنمية المتملة ، ويخل بالسلم والرفاه الاجتماعيين ، ويهدد التمتع بحقوق الانسان وحياته الاساسية ،

وإذ تدرك التكاليف البشرية والمادية الضخمة المترتبة على الجريمة وعلى نتائجها ، والتي تستنزف الاقتصادات الوطنية وتفاقم الازمة المالية ،

وإذ يشير جزءها تزايد الطابع والابعاد عبر الوطنية للجريمة ، التي تجاوزت ، في أشكالها الجديدة المنظمة والمعقدة ، ما للبلدان المنفردة من مقدرة على المكافحة ، والتي تتطلب اجراءات دولية متسقة ،

واقترنعا منها بالحاجة الملحة الى آلية دولية أكثر فعالية وأكثر تجاوباً لمساعدة البلدان وتيسير اتباع استراتيجيات مشتركة في المجالات التي تنال اهتماماً متبادلاً ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه الدول الاعضاء من رغبة في تعزيز قدرة الامم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها الهامة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والصلاحيات والوظائف الجديدة التي عهد بها اليها ،

وإذ تذكر بقرارها ١/١٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي يقضي بانشاء لجنة فرعية تابعة للجنة منع الجريمة ومكافحتها ومكلفة باستعراض أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ ترحب بتقرير اللجنة الفرعية الوارد في مذكرة الامين العام (E/AC.57/7) والذي يقدم تحليلاً شاملاً للحالة وللمتطلبات اتخاذ اجراءات دولية فعالة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الفرعية واستعرضته ونقحت من جديد فصله المعني بوضع برنامج دولي فعال معني بالجريمة والعدالة ،

١ - توافق بالاجماع على تقرير اللجنة الفرعية ، بصيغته المنقحة ،
الذي كان قد صدر بوصفه تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون "الحاجة الى
ايجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة" (E/AC.57/1990/6) (١٨٣) ،

٢ - ترجو من الامين العام أن يحيل التقرير الى مؤتمر الأمم المتحدة
الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٣ - توصي بأن ينظر المؤتمر الثامن في التقرير في إطار البند ٣
الموضوع الاول من جدول أعماله المؤقت ؛

٤ - توصي أيضا بأن يؤيد المؤتمر الثامن توصيات ذلك التقرير بعد أن
ينظر فيه ، وأن يقترح الاجراءات اللازمة لتنفيذها ، واضعا في اعتباره على وجه
الخصوص ما يلي :

(أ) تشكيل فريقا عاملا من الخبراء لاضفاء مزيد من التفصيل على البرنامج
المقترح والآليات اللازمة لتنفيذه ؛

(ب) عقد اجتماع قمة أو اجتماع وزاري للنظر في البرنامج المقترح
والآليات اللازمة لتنفيذه ؛

(ج) الهيكل التنظيمي المطلوب للبرنامج المقترح ، بما في ذلك تحويل فرع
منع الجريمة والعدالة الجنائية الى وحدة رئيسية من وحدات الامانة العامة أو انشاء
وكالة جديدة تابعة للأمم المتحدة .

الفصل الثاني

البرمجة والمسائل الاخرى

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ ،
المعقودة في ٥ و ٦ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وكانت الوثائق التالية معروضة
عليها :

(١٨٣) صدر فيما بعد باعتباره (E/1990/31/Add.1) .

(ف) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها (E/AC.57/1990/2) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/AC.57/1990/7) ؛

(ج) مقتطفات من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة (A/44/6/Rev.1) ، ومن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والعشرين ، من مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ (E/AC.57/1990/CRP.2) .

٢ - وقدم بند جدول الأعمال مدير شعبة التنمية الاجتماعية ، التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا . وبعد أن أبرز أهم نتائج برنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، بما فيها تطوير قواعد بيانات العدالة الجنائية وشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، شدد على أهمية أنشطة التعاون التقني . كما أكد على الدور الحاسم الذي تؤديه المعاهد الاقليمية والاقليمية في الاسهام في نجاح تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وقال إن ذلك الدور تنامي في السنوات الاخيرة ، وتيسر الاضطلاع به كثيرا بفضل الاجتماعات المشتركة السنوية المعنية بتنسيق البرامج ، والتي عقدت في المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب . واستدرك قائلا إنه يلزم المزيد من التبرعات لمواجهة خطر الجريمة المتزايد .

٣ - ورحب المشتركون بتقرير الأمين العام (E/AC.57/1990/2) ، وأشاروا مع التقدير الى عدد المهام التي يؤديها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنوعها على الرغم من انخفاض مستوى موارده والعبء المتزايد الذي تلقى عليه الأنشطة الملحة والمتعددة التي تنطوي عليها أعمال التحضير للمؤتمر الثامن . ولئن كان أداء الفرع بارزا بالتأكيد فإن القيود المالية لا يمكن إلا أن تحد من أثر البرنامج على الجهود الرامية الى مكافحة الاجرام الوطني وعبر الوطني ، الذي يتزايد تطورا وانتشارا . والمؤسف أن التوصيات المتكررة من اللجنة ، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، والتي تدعو الى تخصيص موارد للفرع تتفق في حجمها مع نطاق مهمة وأهميتها ، لم تجد بمصفة عامة أذنا صاغية في في الأجهزة المالية . وتشير الحالة

الراهنه الى أن أنشطة الأمم المتحدة يلزمها شيء من إعادة الهيكلة ، وأنه ينبغي الأخذ بنهج ابتكاري .

٤ - وأشار في هذا الصدد الى أن ميزانية الأمم المتحدة لأنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية تمثل جزءا بالغ الصغر من الميزانية المخصصة للمسائل الاجتماعية العامة التي تندرج فيها هذه الأنشطة . لذلك ينبغي ألا تكتفي اللجنة بالاحاطة علما بتقرير الأمين العام بل ينبغي أن تضيف الى ذلك اعرابا واضحا عن عظيم قلقها بشأن القيود الشديدة التي يعمل البرنامج تحت وطأتها . وينبغي أيضا أن تضع اللجنة صراحة مجموعة من التوصيات الدقيقة التحديد في هذا الصدد من أجل تمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اتخاذ الاجراء الملائم . واقترح أيضا أن تقرير اللجنة وجميع المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي النظر فيها باعتبارها بندا مستقلا من بنود جدول أعمال المجلس .

٥ - وأبدى رأي مفاده أن الفجوة بين الصلاحيات والموارد ، وكذلك التفاوت بين الاحتياجات وامكانيات الوفاء بها ، قد يدلان على أن الحكومات لم تؤكد اهتمامها بقضايا الجريمة تأكيدا واضحا بما فيه الكفاية ، بالرغم من أنها أعربت عن رغبتها في تعزيز الاجراءات الفعالة في مواجهة شتى أشكال الجريمة . ولا يمكن أن ينتظر من الأمم المتحدة أن تؤدي وظائفها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أناطها بها المجتمع الدولي ، في إطار الموارد الضئيلة المخصصة للبرنامج . ومن الواضح ، أنه كان على الارادة السياسية أو تعبير عن نفسها بصورة أكثر تحديدا حتى يمكن تعزيز قدرة الأمم المتحدة . وكان حريا بالحكومات أن تدرك أن براعة الامانة وسعة حيلتها لا تستطيعان في الاجل الطويل تذليل العقبات الحالية . وتجلت الصعوبات التي واجهها البرنامج في تخفيض الموارد المخصصة له بنسبة ٢ في المائة بين فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ وفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، حسبما أشارت اليه لجنة البرنامج والتنسيق .

٦ - وعلى الرغم من تعقد مشكلة الجريمة ، فهناك شعور بأنها تشكل خطرا وتهديدا . وينبغي معرفة المزيد عن طبيعتها ونطاقها والطريقة التي تعالج بها . ومن الواضح أن مشاكل مثل العقاقير المخدرة والارهاب والاحتياال الدولي والجرائم التي ترتكب في حق البيئة واساءة استعمال السلطة واستخدام القمع بصورة منتظمة - هي مشاكل خطيرة . ودون مبالغ في تصوير الخطر ، اذ من شأن ذلك أن يؤدي الى المغالاة في رد الفعل ، شمة التزام يدعونا الى أن نأخذ الجريمة مأخذ الجد .

٧ - وركزت الأمم المتحدة أنشطتها على أربعة مجالات رئيسية : تحسين التعاون الدولي عن طريق الصكوك النموذجية ، وتبادل المعلومات ولا سيما في مجالي الضحايا ومنع الجريمة ، وتميز التعاون التقني ، والحفاظ على معايير حقوق الانسان وسلامته . ويتعذر بدور الموارد الضرورية وتوافر الارادة السياسية اللازمة تناولها بصورة شاملة على النحو الواجب وبالدرجة الرفيعة المطلوبة في نوعية العمل .

٨ - ويشهد العالم تغييرات دينامية تؤثر على كل شيء ، بما في ذلك منع الجريمة . ويعاد تشكيل أنظمة الشرطة والنظم القضائية بصورة جذرية في بلدان مختلفة . ولا تستلزم معدلات الجريمة المتزايدة نهوجا جديدة في منع الجريمة فحسب ، بل تقتضي أيضا مجموعة واسعة من التشريعات ومزيدا من التعاون الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها . كما أن تبادل المعلومات عن طريق الأمم المتحدة شرط أساسي لهذه المهمة .

٩ - وأوضح كثير من الخبراء والمراقبين أن التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يكتسب أهمية بارزة بالنسبة للبلدان النامية . ومما لا غنى عنه تكثيف التعاون فيما بينها بالنظر الى أن كثيرا منها عاجز كليا أو الى حد بعيد عن تنفيذ سياسات منع الجريمة واستراتيجياتها بصورة فعّالة نظرا لما تعانيه من نقص شديد في الموارد المادية والموارد البشرية المدربة . ولا بد من الاعتراف بأنه قد تحقق تقدم متواضع . غير أنه لا بد من الاعتراف أيضا بأن الامانة قد صادفت عقبات حتى في تنفيذ قدر صغير من مشاريع التعاون التقني المطلوب . ومن دواعي الاسف الشديد أن نتبين أنه كان بالإمكان انجاز الكثير لو توافرت الموارد من جهة ، وأن نشهد القليل الذي أمكنه تحقيقه بسبب القيود من جهة أخرى ، ومن الواضح أن الفارق سيكون شاسعا لو توفر تمويل اضافي طوعي يتيح لبلدان عديدة الفرصة التي هي في أمس الحاجة اليها .

١٠ - ويتعين على البلدان النامية أن تواجه عوائق الامية والافتقار الى الموظفين المهرة وعدم توافر فرص للتدريب وانخفاض مستويات الأجور مما سهل انتشار الفساد . يضاف الى ذلك انخفاض معدلات التنمية الاقتصادية ، الذي سببته أساسا الديون الخارجية ، والذي تمثل ، في جملة أمور ، في ارتفاع معدلات البطالة ، لا سيما بين الأحداث ، والدعارة ، والأعداد الكبيرة من أطفال الشوارع ، وهي فئة تتعرض بقدر كبير للمؤثرات المسببة للجريمة . وفي الآونة الأخيرة ازداد الوضع سوءا نتيجة خطر مرض الايدز ، ووقوع بلدان بأكملها ضحية للجرائم البيئية ، مثل التخلص من النفايات السامة .

١١ - وارتئي من الضروري أن تقرر البلدان المتقدمة النمو بالحاجة الماسة الى التعاون التقني ، وأن تساهم في تقديمه بشكل يتناسب مع الاحتياجات المبينة ، ادراكا منها أنها بمساعدتها البلدان النامية في مكافحتها للجريمة سوف تكون في النهاية قد ساعدت شعوبها ذاتها . فقد ازدهرت في البلدان النامية ظواهر كانتاج العقاقير المخدرة لبيعها في الاسواق غير المشروعة ، وجرائم كتمويه مصادر الاموال ، لأن هذه البلدان في حالة تجعل من الصعب عليها تنفيذ سياسات فعالة لمكافحة الجرائم نظرا لافتقارها الى الموارد اللازمة .

١٢ - وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن تراعى المساعدة المقدمة الحالة الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد من البلدان . من ذلك مثلا أنه قدمت بعض المساعدات في مجال مكافحة العقاقير المخدرة غير المشروعة دون مراعاة للاحتياجات الأخرى الوثيقة الملحة بذلك ، كاصلاح القوانين أو تدريب الشرطة ، فضلا عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة . فقد أدى قصر الاهتمام على عنصر واحد من عناصر الوضع الشامل ، مثلما كان متوقعا ، الى اخراج نجاح محدود جدا قد لا يطول أمده .

١٣ - وينبغي أن تفحص اللجنة كل هياكل التعاون التقني الممكنة والتي يمكن تحقيق تكاملها على الصعيد الدولي على نحو أفضل ، وذلك بتوصية الحكومات بتخصيص مبلغ سنوي ثابت محدد لمشاريع التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، لكي تقوم بتنفيذها الامانة العامة بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة .

١٤ - وتم التأكيد على أن الخدمات الاستشارية كانت بمثابة عون كبير لكثير من البلدان ، فق أنجز المستشار الاقليمي عديدا من المهام ، كما تم تنفيذ مشاريع كجزء من الخدمات الاستشارية ، وذلك بمساعدة من الدول الاعضاء . وعلاوة على ذلك ، وبما أن الكيانات الدولية تزداد يوما بعد يوم ادراكا لاهمية منع الجريمة والعدالة الجنائية ، فقد تصبح أميل الى تقديم دعم مالي لبعض المشاريع وإن لم تزل هناك حاجة الى مزيد من التقدير لاهمية منع الجريمة ومكافحتها وصلتها بانجاز الاهداف الانمائية . ونظرا للقيود المالية التي تعمل الخدمات الاستشارية حاليا في إطارها ، فمن الواضح أن تنفيذ هذه الخدمات غير كاف ولا يمكن أن يفي على وجه السرعة بالطلب المتزايد عليها . ويتعين تعزيز أنشطة المستشار الاقليمي الوحيد ، كما أن هناك حاجة ماسة الى قيام مستشارين اقليميين باستكمال هذه الأنشطة .

١٥ - وأشير الى أنه يبدو أن هناك عزوفاً واسع النطاق عن استخدام الأموال المخصصة للتنمية في تنفيذ مشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية . وربما يرجع ذلك الموقف الى العجز عن ادراك مدى الاذى الذي يمكن أن تسببه الجريمة للجهود الانمائية للبلد المعني نظرا لان الإجرام يستهلك حتما الموارد الضئيلة ويضر بمعنويات المواطنين . وزيادة على ذلك ، فالبلدان النامية حاليا متروكة لمواجهة صعوبات جسيمة لا لضمان حفظ القانون والنظام فحسب بل وكذلك لكفالة حماية لائقة لحقوق الانسان الاساسية . وذكر أنه لا فائدة من الحديث عن المبادئ العامة للعدالة اذا كانت الانظمة القضائية تتعرض لهجوم عنيف من مرتكبي الجرائم الوطنية وعبر الوطنية . وما لم يتوقف ذلك العزوف فمن المحتمل ألا تتحقق سوى انجازات ضئيلة الهمية .

١٦ - وفيما يتعلق باستقصاء الأمم المتحدة الثالث عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم القضاء الجائي واستراتيجيات منع الجريمة ، أحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في تنفيذه . غير أنها لاحظت أن معدل الردود ، ولا سيما الردود الواردة من البلدان النامية ، غير مرض . وبالإضافة الى ذلك ، تعاني بعض الردود من الفجوات وتبدو في عدد من الحالات غير دقيقة . وعلى الرغم من أن المعاونة التي قدمتها المعاهد قد أسهمت بكثير ، فإن النتائج لم تبلغ بعد للأسف الغاية المثلى .

١٧ - وأشار عدد من المشتركين في هذا الصدد الى أن البلدان النامية تلاقى صعوبات خاصة في الاجابة عن الاستبيان ، لانه ليس من اليسير عليها تقديم معلومات موثوق بها تشمل كامل أراضيها . وفي عدد من الحالات لا توجد معلومات البتة . ويبدو أن المعلومات ذات الصلة ، ولا سيما المعلومات الاحصائية ، لا يمكن أن تجمع دون الحصول على التعاون التقني في شكل من أشكاله . ولا يمكن تحسين قدرة البلدان النامية على الاجابة عن الاستبيانات بشكل مرضي إلا عن طريق التعاون التقني .

١٨ - رأت اللجنة أنه يلزم الكثير من التفكير والعمل من أجل تحسين الاستقصاء . وقد يكون بالامكان تبسيط الاستبيان . وبما أن المعلومات غالبا ما تكون مبعثرة في مكاتب مختلفة ، أثيرت مسألة كيف يمكن الحصول على المعلومات اللازمة . ولا يبدو أن القنوات الدبلوماسية وحدها هي أفضل الوسائل لهذا الغرض . لذلك ينبغي التماس مساعدة المكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمراسلين الوطنيين ، والمعاهد . وإلى جانب ذلك ، يمكن تعمم صيغة مبسطة للاستبيان كل سنة ، مما يجعل الرد مسألة روتينية لدى المكاتب المعنية .

١٩ - ولا بد من التعاون التقني ، ولا سيما في مجال تدريب الموظفين . غير أن التمويل وحده لا يكفل النجاح . فالمهمة معقدة وتشير صعوبات حتى بالنسبة للـدول المتقدمة النمو التي لها تقاليد عريقة في جمع الاحصاءات الوطنية . وغالبا ما تكمن المشكلة في تحديد مصادر أنواع معينة من المعلومات . وبالتالي ينبغي تجنب الكمال وتحديد الهدف ، بصورة واقعية ، بأنه تبادل المعلومات على أوسع نطاق ممكن .

٢٠ - وأثنى أعضاء اللجنة على أنشطة المعاهد شناءً جزيلاً ، وأشاروا الى أن جهود المعاهد في تنسيق أنشطتها ومساعدة الامانة تشير الاعجاب بالفعل . كما أن بحوثها وأنشطتها التدريبية توسعت كثيرا . ومع ذلك ينبغي توثيق علاقاتها بفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، كما ينبغي تعزيز الاشراف الشامل للفرع على أنشطتها ضمانا لتحسين التنسيق .

٢١ - ورحبت اللجنة بانشاء معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأعربت عن رجائها بأن يسهم المعهد اسهاما جليلا في مكافحة الجريمة في المنطقة .

٢٢ - وأخذت اللجنة علما بالمتطغات من مشروع الخطة المتوسطة الاجل ، الواردة في الوثيقة E/AC.57/1990/CRP.2 .

اجراء اتخذته اللجنة

مؤسسة عالمية معنية بمنع الجريمة ومساعدة الضحايا

٢٣ - في الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قام فاسيلي ب. اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) بالنيابة عن دوشان كوتيتش (يوغوسلافيا) وديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ورونالد ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) وعبد العزيز ع. شـدو (السودان) ومينورو شيكيتا (اليابان) وأدولفو ل. تاميني (الأرجنتين) بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.8) عنوانه "مؤسسة عالمية معنية بمنع الجريمة ومساعدة الضحايا" ، وفيما يلي نصه :

"أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

"أن يقلقها تزايد الإجرام في كثير من البلدان ،

وإن يقلقها أيضا تزايد الخطر الذي تشكله أنواع جديدة من الإجرام يذكر منها الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، والإرهاب ، والاحتياال الدولي ، وغير ذلك من أنواع الجريمة المنظمة ،

"وإن تلاحظ أن الدول الأعضاء على استعداد لتوحيد جهودها في مجال منع الجريمة ومكافحتها ،

"وإن تلاحظ أيضا عدم كفاية الموارد المالية المتاحة لمكافحة الجريمة على الصعيد الدولي ،

"وإن تذكر بالقرار ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك بالقرار ١/١٠ الذي اعتمدته في دورتها العاشرة لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

"١ - توصي مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأن ينظر بعين التأييد في إنشاء مؤسسة عالمية معنية بمنع الجريمة ومساعدة الضحايا ، تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

"٣ - توصي أيضا بأن تكون أهداف المؤسسة العالمية المعنية بمنع الجريمة ومساعدة الضحايا على النحو التالي :

"(أ) استبانة الموارد المالية وتعبئتها في سبيل مساندة تنفيذ البرامج الدولية لمكافحة الجريمة ؛

"(ب) إذكاء وعي المجتمع الدولي بأوضاع الجريمة وبالاتجاهات الرئيسية للإجرام [وبالمسائل المتعلقة بالضحايا] ؛

"(ج) الدعوة إلى التوسع في المبادرات التي تسهم في فعالية منع الجريمة [وحماية الضحايا ومساندتهم] ؛

"(د) تقديم المساعدة المالية إلى الدول الأعضاء التي لا تملك من الموارد ما يكفي لتنفيذ برامج مكافحة الجريمة ؛

"(هـ) تمويل البحث العلمي واستحداث الوسائل التقنية المبتكرة
والفعالة لمنع الجريمة ومكافحتها ؛

"(و) تقديم المساعدة المالية إلى ضحايا الجرائم الدولية ؛

"٣ - توصي بأن تكون مصادر تمويل المؤسسة العالمية المعنية بمنع
الجريمة ومساعدة الضحايا على النحو التالي :

"(أ) التبرعات من الدول ؛

"(ب) التبرعات من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص
والأفراد ؛

"(ج) الأنشطة الخيرية التي تنفذ لمساندة المؤسسة ؛

"(د) الدخل المتأتي من منشورات المؤسسة ، التي يمكن أن تشمل
ما يلي :

"١١) القيام ، بصفة منتظمة ، بنشر مجموعات من معايير الأمم
المتحدة وقواعدها والصكوك الدولية المعنية بمنع الجريمة
ومكافحتها ؛

"١٢) نشر بيانات إحصائية سنوية عن أوضاع الجريمة في جميع أنحاء
العالم ؛

"١٣) نشر نتائج وحصيلة أعمال البحث العلمي التي تنفذ في ميدان
مكافحة الجريمة ؛

"١٤) نشر مواد عن الطرق والتقنيات المبتكرة المستخدمة على
الصعيدين الوطني والدولي من أجل منع الجريمة ومكافحتها ؛

"٤ - توصي أيضا بأن تعيّن لجنة لمنع الجريمة ومكافحتها مجلس أمناء المؤسسة العالمية المعنية بمنع الجريمة ومساعدة الضحايا وأن يضم هذا المجلس رؤساء المعاهد الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

٢٤ - وفيما بعد ، انضم إلى المشاركة في تقديم مشروع القرار كل من س. أ. روزيس (فرنسا) ومونتيرو كاسترو (كوستاريكا) و ف. رمانيترا (مدغشقر) .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيان كل من ف. ب. اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) و عبد العزيز شّدو (السودان) و ر. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) و س. أ. روزيس (فرنسا) و ف. مراد (المملكة العربية السعودية) و م. أ. سانشير منديز (كولومبيا) .

٢٦ - وفي الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام فاسيلي اغناتوف ، بالنيابة عن كوتيتش (يوغوسلافيا) و ر. فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) و ر. ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) و عبد العزيز شّدو (السودان) و م. شيكيتا (اليابان) و أ. ل. تاميني (الأرجنتين) و س. أ. روزيس (فرنسا) و م. كاسترو (كوستاريكا) و ف. رمانيترا (مدغشقر) ، بتقديم مشروع قرار منقح (E/AC.57/1990/L.8/Rev.1) عنوانه "مؤسسة عالمية معنية بمنع الجريمة ومساعدة الضحايا" .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفصل الاول ، الفرع دال ، قرار اللجنة (١/١) .

دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن العدالة الجنائية

٢٨ - في الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١٢ شباط/فبراير ، قام ر. فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.10) عنوانه "دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن العدالة الجنائية" . وفيما بعد انضم كل من أ. ل. تاميني (الأرجنتين) و ف. مراد (المملكة العربية السعودية) و س. أ. روزيس (فرنسا) و ب. باندي (جمهورية افريقيا الوسطى) و ج. أ. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) و ر. ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) ، إلى المشاركة في تقديم مشروع القرار .

٣٩ - وأدلى ببيان كل من عبد العزيز شذو (السودان) و ف. مراد (المملكة العربية السعودية) .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، قام ر. ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) بتنقيح مشروع القرار شفوياً بإضافة فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثانية من الديباجة ، نصّها كالتالي :

"وإذ يسلم أيضاً بأن الأعمال الجارية بشأن حوسبة مسائل الجريمة والعدالة ، والتي تقوم بها الدول الاعضاء والأمم المتحدة ، ستعزز من إمكانات الدول الاعضاء على الاستجابة لهذه الدراسات الاستقصائية ،"

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة ، وأوصت باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي له (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الاول) .

التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٢ - في الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١٢ شباط/فبراير قام ب. باندي (جمهورية افريقيا الوسطى) ، بالنيابة عن صالح نور (الجزائر) و ف. رامانيترا (مدغشقر) ، بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.11) عنوانه "التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، وفيما يلي نصّه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يضع في اعتباره أن أحد المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"وإذ يذكر من جهة ، بالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولية ذات الصلة به ، ومن جهة أخرى بإعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٣ (د - ٣٠) ، والمؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

"واقتناعا منه بأنه ينبغي لأعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار التنمية أن تسترشد بالمبادئ المعلنة في إعلان كراكاس وخطة عمل ميلانو والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وغير ذلك من المكوك ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،

"واقتناعا منه أيضا بأنه ينبغي بذل جهود متضافرة في جميع المجالات من أجل تيسير التطبيق العملي لتلك المكوك ، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية ولسيادة كل دولة من الدول الأعضاء ،

"وإذ يرى أن تدخلا منسقا ، لهذه الغاية ، حتى في المجالات المسلم بأنها تعود إلى السيادة الوطنية للدولة ، لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ،

"وإذ يذكر بأن معاملة المحتجزين تعتبر بوجه عام عنصرا من عناصر السيادة الوطنية للدول الأعضاء ،

"وإذ يرى كذلك أن تدهور الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية في بلدان معينة يستلزم من المجتمع الدولي أن يمد يد العون إلى هذه البلدان في جميع المجالات في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، المعقودة بمطلق الحرية ،

" ١ - يوصي بما يلي :

"(أ) أن يقدم المجتمع الدولي إلى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها وفي إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ، ما يلزمها من معونة في جميع المجالات ، ولاسيما فيما يتعلق بإنشاء الهياكل الأساسية الموجهة نحو منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

"(ب) أن يعتبر هذا الإجراء المقبول بمطلق الحرية ، والذي ينطوي على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحمايتها ، من الآن فصاعدا ، دعما لهذا المبدأ وليس تدخلا في شؤون الدولة أو انتهاكا لسيادتها ؛

٣١ - يدعو الدول الاعضاء إلى تعزيز تعاونها في مجال منع الجريمة ومكافحتها ، وذلك بتوسيع نطاق عملها في هذا المجال ؛

٣٢ - يرحب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، معلومات عن تطبيق الدول الاعضاء لاهداف هذا القرار ؛

٤١ - يوصي ، بالتالي ، بأن يقدم المجتمع الدولي دعماً مالياً وتقنياً إضافياً من أجل مساعدة البلدان الاعضاء في جهودها الرامية إلى تحديد الاتجاهات في مجال الإجرام وتحليلها ومتابعتها وتقييمها ، وفي إعداد استراتيجيات لمنع الجريمة ومكافحتها تكون فعالة ومتفقة مع خططها وأولوياتها وأهدافها الانمائية الوطنية ، وفي تطبيق سياسات في مجال العدالة الجنائية ترمي إلى ضمان احترام مبادئ الأمم المتحدة وقواعدها في هذا المجال ؛

٥١ - يدعو الدول الاعضاء إلى إدخال سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية في عملية التخطيط ، ولاسيما عند إعداد الخطط الانمائية الوطنية ، وذلك بهدف الحد من التكاليف البشرية والاجتماعية والاقتصادية المقترنة بالإجرام والجنوح ، وإلى تخصيص أموال كافية لأنشطة نظام العدالة الجنائية ، مع إيلاء العناية اللازمة للبحث والتدريب .

٣٣ - وأدلى ببيان كل من و. تشينغ (الصين) وعبد العزيز شذو (السودان) ورئيس اللجنة .

٣٤ - وفي الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (E/AC.57/1990/L.11/Rev.1) قدمه س. نور (نيجيريا) و ب. باندي (جمهورية افريقيا الوسطى) و ف. رامانتيرا (مدغشقر) .

٣٥ - وفي الجلسة نفسها ، تلا أمين اللجنة التنقيحات التالية التي تم الاتفاق عليها في مشاورات غير رسمية حول مشروع القرار المنقح :

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة اضيفت لفظة "والاقليمية" بعد لفظة "الإقليمية" ؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق ، اضيفت عبارة "لمدة دنيا قدرها ست سنوات" ، بعد عبارة "على أساس أكيد مستمر" .

٣٦ - وفي الجلسة نفسها كذلك ، أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصت بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني) .

ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحاث الجريمة والعدالة

٣٧ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، أحاطت اللجنة علما ، بناء على اقتراح رئيسها ، بذاكرة الأمين العام عن ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحاث الجريمة والعدالة (E/AC.57/1990/7) وقررت أن تختار المرشحين التالية اسماؤهم لعضوية مجلس الأمناء ، على أن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليهم : تولاني أسوني (نيجيريا) ، بيرهنري بلّ (سويسرا) ، دوشان تشوتيتش (يوغوسلافيا) ، ريجيس دي غوت (فرنسا) ، مصطفى العوجي (لبنان) ، خوسيه أ. ألفيس دا كروس ريوس (البرازيل) ، شوسيل سواروب فارما (الهند) (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٠١/١) .

تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها

٣٨ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، أحاطت اللجنة علما ، بناء على اقتراح رئيسها ، بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها (E/AC.57/1990/2) .

الفصل الثالث

تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة

السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها ٣ و ٤ و ٥ و ١٠ و ١١ المعقودة في ٦ و ٧ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وضحايا اساءة استعمال السلطة (E/AC.57/1990/3) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعيّنين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها (E/AC.57/1990/4) ؛

(ج) دليل الممارسين المهنيين بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة (E/AC.57/1990/CRP.1) ؛

(د) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للصحوة العقلية ، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الثانية (E/AC.57/1990/NGO.3) ؛

(هـ) تقرير الفريق العامل قبل الدورة المعني بتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/AC.57/1990/WG.2) .

٢ - ولدى تقديم هذا البند من جدول الأعمال ، أشار رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية والأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى أن تنفيذ استنتاجات وتوصيات المؤتمر السابع يشمل العمل الاجرائي على الصعيد الوطني ، وكذلك يشمل التنفيذ على الصعيد الدولي من جانب الامانة العامة ، بالتعاون مع المعاهد التابعة للأمم المتحدة . وكما هو مبين بايجاز في المذكرة المعروضة على اللجنة للنظر فيها ، يتضح أن المراسلين الوطنيين المعيّنين من الحكومات عليهم أن يؤدوا وظائف هامة جدا في هذا الصدد ، بما أنهم مشتركون في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ، وفي تعزيز التعاون بشأن مسائل السياسة العامة الجنائية ، بما في ذلك تنفيذ القواعد والمعايير الحالية .

٣ - وواصل تقديمه قائلا إن التنويه بأن المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة ذات أثر عظيم الاهمية أمر يدعمه الدليل الملموس ، وعلى سبيل المثال ، ففي كثير من الاشارات المرجعية الى اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وضحايا اساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، الواردة في عدد من البيانات الوطنية الصادرة في

الآونة الأخيرة فيما يتعلق بوضع تشريعات جديدة وغير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن . إذ أن هذا الاعلان هو معلم بارز على الطريق نحو تحسين حالة الضحية . ولكن ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به ، وخاصة في توفير سبل التظلم والانصاف لضحايا اساءة استعمال السلطة ، وفي الحد من هذه الظاهرة الخطيرة في الايقاع بالضحايا . كما أن الأمر يتطلب اتخاذ اجراءات وقائية فعّالة ، نظرا لأن على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية جماعية في هذا الشأن ، ولا بد من القيام بها بفعالية . كما أن توصيات الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الثامن ، وخاصة مشروع قرار اجتماع عربي آسيا الاقليمي التحضيري ، كذلك المقترحات الواردة في تقرير الامين العام (E/AC.57/1990/3) ، لتوفر أساسا يستند اليه في مباشرة الاضطلاع بهذه المسؤولية .

٤ - وقد شددت اللجنة وغيرها من الهيئات على الحاجة الى تدعيم عملية التنفيذ ، وكان عقد اجتماع الفريق العامل قبل الدورة تدبيرا اتخذ في هذا الاتجاه . وبحسب ما شدد عليه الفريق في تقريره ، تعتبر المساعدة التقنية والتعاون في هذا المجال وسيلة أساسية لمساعدة الحكومات على ترجمة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ومعاييرها الى واقع ملموس ، ولكن مع أن خدمات الخبراء الاستشاريين الاقليميين موضع طلب دائم ، ومع أن المعاهد تحاول جهدها لتقديم المساعدة الى المناطق التي توجد فيها ، ما زالت الوسائل المتاحة غير كافية بصفة عامة لتلبية الحاجات السائدة ، وبما أن ادخال التعديلات على الاحكام والممارسات التشريعية ، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ، لا ينطوي بالضرورة على نفقات كبيرة ، بل كثيرا ما يكون مسألة تعديل مسلكي ، فإن المبادرات التي قام بها العديد من أعضاء اللجنة للتعريف بتلك التعديلات من خلال نشر معايير الأمم المتحدة يستحق الشناء . هذا وان اعضاء الطابع الانساني على العدالة الجنائية هو غاية مشتركة يمكن التعجيل بتحقيقها بالعمل على توسيع نطاق تنفيذ معايير الأمم المتحدة .

٥ - وأفاد رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز ، والتابع للجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، بما تفضل به هذه اللجنة الفرعية من أعمال ، مشددا على أهمية الحفاظ على أوثق تعاون ممكن بين الهيئات المعنية بحقوق الانسان والهيئات المعنية بمكافحة الجريمة . وأوضح أن اللجنة تعنى بمجموعة من القضايا ، أوثقها صلة بالموضوع قيد البحث هي تلك التي تتعلق بحماية حقوق المحتجزين . ومن ثم فإن استحداث المعايير الدولية في ميدان العدالة الجنائية أمر يحظى باهتمام كبير لدى اللجنة الفرعية . كما أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز

يولي اهتماما خاصا لموضوع صياغة معايير دولية بشأن حالات الاختفاء الاجبارية أو غير الطوعية ، وموضوع حماية الاطفال الصغار والمراهقين .

٦ - وقد سلم العديد من أعضاء اللجنة والمراقبين بخطورة دور المراسلين الوطنيين ، وكذلك بالجهود التي تبذلها الامانة العامة في سبيل توسيع نطاق شبكة المراسلين . ولوحظ أن شبكة المراسلين الوطنيين يمكن أن تستخدم أيضا فيما يتعلق بمختلف الاستبيانات التي ترسل الى الحكومات لطلب المعلومات عن تنفيذ صكوك الامم المتحدة ، أو فيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة . ويمكن أن يطلب الى الحكومات أن تنسق اسهامات المكاتب ذات الصلة وتشرف على الردود التي تعدها هذه المكاتب ، لضمان استكمالها والتزامها بالموعد المحدد . ولكي يؤدي المراسلون الوطنيون هذه المهام وغيرها مما يسند اليهم ، يلزمهم أن يخصصوا الكثير من وقتهم وجهدهم على أساس طوعي صرف . ومع أن الكثيرين منهم قد أبدوا التزامهم واستعدادهم في تقديم المساعدة الى الامم المتحدة في هذا الشأن ، فإن عدم منحهم دائما مركزا رسميا ، واضطرارهم الى التفتيش عن البيانات المتناثرة في مختلف المكاتب الحكومية قد جعل أداء المهام المناطة بهم أمرا عسيرا للغاية . ومن جهة أخرى ، أشير الى أنه في حالة تعيين مراسل وطني واحد ، يمكن أن يكون تعدد المهام المطلوبة وتنوعها أوسع نطاقا من الخبرة الفنية أو القدرات التي لدى المراسل . ومن شأن مثل هذه الصعوبات أن يكون سببا في فقدان الاهتمام أو تشبیط العزيمة .

٧ - وأشير الى أن من المستحسن زيادة توضيح دور المراسلين الوطنيين وشروط تعيينهم للحكومات ، وذلك بوضع مبادئ توجيهية دقيقة التحديد ، كما اقترح أن تتناول الامانة عمل المراسلين الوطنيين بالتقييم لتعيين ما اذا كانوا مهتمين ببرنامج الامم المتحدة وما اذا كانوا في وضع يسمح لهم بتقديم مساعدات مجدية . واقترح من أجل زيادة فعالية شبكة المراسلين الوطنيين ، تحديد الإطار القانوني الراسخ تحديدا واضحا وقيام الحكومات بوضع الخطوط الرئيسية لدور هؤلاء المراسلين ووظائفهم . واقترح أيضا أن تنظر الامانة العامة في الطرق الملائمة لتوجيه الطلبات المتعلقة بتعيين مراسلين وطنيين الى الاجهزة الحكومية أو الوزارات المعنية لتفادي التأخير في التعيين ، ولإشعار المراسلين الوطنيين مقدما قبل أي استقصاء أو استبيان بمدة وافية ، وتزويدهم بموجز عن الوثائق الخاصة به يشرح أهدافه وغاياته . فيصبح المراسلون الوطنيون عندئذ في وضع يسمح لهم بإشعار الاجهزة أو الادارات الحكومية المعنية وأن يطلبوا اليها البدء في إعداد الردود اللازمة . وقد يؤدي هذا الأسلوب الى زيادة معدل الردود على الاستبيانات .

٨ - وأكد العديد من المشتركين على أهمية حث الحكومات على استكمال قائمة المراسلين الوطنيين واستعراض التعيينات دوريا لضمان التغذية الاسترجاعية الصحيحة . وأكدوا بهذا الصدد أيضا على أهمية بذل الحكومات كل جهد ، على الرغم من القيود المالية المحتملة ، لارسال مراسلين وطنيين ضمن وفودها الى المؤتمر الثامن . وعلقوا أهمية بالغة على عقد اجتماع عام للمراسلين الوطنيين أثناء المؤتمر الثامن بحيث تتاح لهؤلاء المراسلين فرصة تبادل الآراء والخبرات وتعزيز شبكتهم . وما لم تضم الحكومات هؤلاء المراسلين الى وفودها فسيحول العبء المالي لتكاليف السفر دون حضورهم هذا المؤتمر ، اذ لن يستطيعوا تحمل هذه التكاليف وهم يعملون كمتطوعين بدون أجر .

٩ - وأحاطت اللجنة علما بأن الامانة العامة طلبت المساعدة من مكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في بلدان مختلفة . ولما كانت هذه المكاتب تستطيع الوصول مباشرة الى الأمم المتحدة والادارات الحكومية المعنية فباستطاعتها أيضا ، لا أن توفر خدمات الاتصال بين المراسلين الوطنيين والامانة العامة فحسب بل وأن تساعد في التغلب على الصعوبات البريدية بتوفير المساندة اللازمة لشبكتهم ، فتعمل بذلك على زيادة فرص وصول المعلومات وغيرها من المواد الى المكان المرسل اليه في الوقت المناسب .

١٠ - واقترح أخيرا اصدار قائمة بأسماء المراسلين الوطنيين وعناوينهم وتوزيعها ، كما اقترح أن يتبادل المراسلون الوطنيون الآراء فيما بينهم على أساس دوري .

١١ - ورحب أعضاء اللجنة بتقرير الأمين العام بشأن اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة (E/AC.57/1990/3) ، الذي يلقي نظرة شاملة مفيدة على التطورات الاخيرة ويقترح بعض المجالات للمزيد من العمل . وأعرب الاعضاء أيضا عن موافقتهم على "دليل الممارسين" (E/AC.57/1990/CRP.1) الذي أعد بمساعدة معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها وراجعته فريق من الخبراء اجتمع بدعم من وزارة الداخلية في المملكة المتحدة . ورأوا أيضا أن المناهج التدريبية المتعددة التخصصات التي وضعتها جمعية دراسات التوتر الصدمي وقدمها الى اللجنة الاتحاد العالمي للصحة العقلية (E/AC.57/1990/NGO/3) سوف تساعد كثيرا على الارتقاء بالخبرة العملية التي لا تزال محدودة في هذا المجال .

١٢ - وأكد العديد من المشتركين ، أثناء المناقشة ، على أهمية ضمان الاستمرار في العمل المتعلق بحقوق ضحايا الجريمة ومساندتهم ، وتنفيذ الاعلان تنفيذا كاملا .

وأشاروا الى أن شمة تطورات مشجعة طرأت في الآونة الأخيرة ، ولا سيما في مجال تحسين مركز ضحايا الجريمة الذين غالبا ما يهمل شأنهم في الإجراءات الجنائية ، ومن هذه التطورات مثلا حماية شهود الاثبات من التخويف دون المساس بحقوق الجناة . واتخذت في بعض البلدان تدابير خاصة لمساعدة المجني عليهم بضمن حقهم في السرية مثلا في الجرائم الجنسية وتوفير العلاج المجاني للمعانين من خلل عقلي ناجم عن الجريمة . وتجري حاليا زيادة المساعدة المقدمة الى الضحايا . وشمة مبادرات تعاونية جديدة ، ومنها انشاء محفل أوروبي معني بخدمات الضحايا يعزز تبادل الخبرات ويعمل على توفير خدمات جديدة وغير ذلك من وسائل مساعدة ضحايا الجريمة . ومن الممكن التوسع في هذه المبادرات وتكريرها في مناطق أخرى بالمساعدة التقنية الملائمة . ومن الضروري أيضا تقييم أثر الخطط المعنية بمساندة الضحايا ومدى فعالية شتى أنواع العلاج . وان يكن تدريب الموظفين عاملا رئيسيا ، فلا بد له من السير جنبا الى جنب مع انشاء المرافق الملائمة واتخاذ الاجراءات اللازمة ليتمكن الموظفون المدربون من استخدام المهارات التي اكتسبوها حديثا استخداما صحيحا . ويجب التحوط للمتطلبات المتغيرة ، ولا سيما في تدريب المدربين الذي يستلزم تعليما مستمرا يتم أحيانا كثيرة اثناء الخدمة . ويجب أيضا اطلاع وسائط الاعلام والجمهور ، وانشاء برامج تعليمية ملائمة .

١٣ - وأكد أحد المشتركين على ضرورة اعطاء السكان صورة دقيقة عن نطاق الجريمة ولا سيما جرائم الشارع ، فالمبالغة قد تخلق خوفا غير واقعي ، وهذا بحد ذاته شكل من أشكال الايذاء . ومع ذلك ، لا ريب في أن هناك شعورا واسعا الانتشار بانعدام الأمن العام ، ولهذا الشعور مبررات وجيهة . وباستطاعة الدراسات الاستقصائية بشأن الايذاء أن تلقي المزيد من الضوء على هذه الحالة ، كما أن تخفيف التوترات الدولية يسمح للحكومات بأن تهتم بالأمن الداخلي عوضا عن اهتمامها بالأمن الخارجي .

١٤ - وأكد بعض المشتركين على أهمية التمييز بين ضحايا الجريمة التقليدية وغيرهم من الضحايا ، ولكن لوحظ أنه لما كانت المبادئ الأساسية للوصول الى العدالة والتعويض والمساعدة والوقاية واحدة في علاج جميع ضحايا الجريمة - وإن جاز أن يختلف مصدر المساعدة وطرائقها - فقد استخدم مشروع دليل الممارسين نهجا متكاملًا مع التأكيد على الاحتياجات الخاصة .

١٥ - وأفاد عدد من المشتركين عن الخطوات التي اتخذتها بلدانهم لتحسين حالة ضحايا الجريمة . ولوحظ أيضا أن لدى بعض البلدان عددا كبيرا من ضحايا اساءة استعمال السلطة الذين لا يمكن تجاهلهم حتى لو أشار ذلك بعض المسائل الحساسة ، لذلك

لا بد من تدبير وسيلة دولية مناسبة لمساعدتهم ومنع المزيد من الايذاء ، ولا سيما متى كانت الوسائل الوطنية غير كافية . وقد شبتت فعالية الآليات الاقليمية في بعض مجالات التظلم من ظروف الاحتجاز (كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان مثلاً) . ولكن على الرغم من وجود سابقات هامة (كلجنة البلدان الامريكية المعنية بحقوق الانسان ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان) فإن هذه الآليات لا تستخدم على نطاق واسع بقدر كاف ، فيما لا زالت الحاجة تدعو الى انشاء مثل هذه الآليات - في بعض المناطق - افريقيا وآسيا على سبيل المثال . ومع ذلك يلزم التنفيذ الصحيح للأحكام القضائية تعزيزاً للشعور بالمسؤولية .

١٦ - واسترعى مشتركون عديدون الانتباه الى التسبب في وقوع عدد كبير من الضحايا ، والى تضرر بلدان كاملة أحياناً عن طريق الجرائم والحوادث الايكولوجية والصناعية التي تهدد الأرواح أو تعرضها للخطر ، أو تلحق الأذى بالبيئة والاقتصادات الوطنية . كما أن البلدان النامية تستخدم كمطارد للتخلص من النفايات السامة ، وهذا أمر لا يمكن قبوله . ويتعين النظر في انشاء محكمة دولية جنائية أو محاكم اقليمية للنظر في هذه الجرائم ، في جملة أمور أخرى . وتستدعي الحاجة تدابير وقائية في هذا المجال ، كما في غيره ، قبل فوات الأوان .

١٧ - واعتبر ان اصلاح الضرر الواقع على ضحايا الجريمة واساءة استخدام السلطة لا يتسم بأهمية مادية فحسب بل كذلك بأهمية اجتماعية كبيرة . ويوجد في بلدان مختلفة ، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو ، قوانين تنص على تعويض ضحايا الجريمة ، ولو اختلفت التفاصيل . وتوفر الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا جرائم العنف مبادئ توجيهية بهذا الصدد ، بما في ذلك الادعاء بالتعويض المقابل . وتوجد اتفاقيات أوروبية أخرى نافذة ، مثل الاتفاقية بشأن القضايا المدنية والتجارية التي تنص على انفاذ الاحكام الاجنبية في حالات التعويض . ويعزز التعاون بين الدول في مثل هذه القضايا حق ضحايا الايذاء بالتعويض خارج أوطانهم بمن فيهم السواح .

١٨ - وثمة جوانب اقتصادية وتقنية معا على صلة بالتعويض على الضحايا . فالبلدان النامية التي تقاسي من مصاعب مالية خطيرة ترى أنها ليست في وضع يمكنها من التعويض على الضحية باستثناء ما يسترد من المجرمين ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه دائماً . إلا أن هناك تسليم بضرورة اتخاذ اجراءات بسبب ما في الأمر من شدة ومعاناة ، ولمجرد اقامة العدالة . وثمة جوانب تقنية كذلك يتعين النظر فيها ، بما في ذلك السبل الجزائية والمدنية للحصول على التعويض . وقد يعني هذا سلسلة من الدعاوى التي

لا تفضي دائما الى الانصاف . وقد اعتمدت بعض البلدان قوانين جديدة في هذا الصدد ، تمنح المواطنين حق اقامة الدعوى بسبب انتهاكات مفترضة للحقوق الاساسية ، وسعت من جهة أخرى ، الى تطبيق اعلان الحقوق الاساسية . وتحتاج البلدان النامية الى مساعدة تقنية لاقامة نظم تعويض ملائمة ، وتستطيع البلدان المتقدمة النمو أن تقدم لها مساعدة كبرى في هذا الصدد . كذلك يحتاج ضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة الى معلومات مفيدة عن كيفية المطالبة بالتعويض ، إذ أن الكثيرين لا يعرفون الى أية جهة يتظلّمون من أجل رد الحق الى نصابه .

١٩ - كما ينبغي الاهتمام بضحايا نظام العدالة الجنائية عندما يتجاهل هذا النظام الحقوق الانسانية الاساسية أو عندما يقسو أكثر من اللزوم . وفي هذا الصدد ، أعرب بعض المشتركين عن أسفهم لاستعداد بعض البلدان لفرض عقوبة الاعدام ولا سيما على الاحداث . ورغم وجود أحكام تقضي بالتعويض على الضحايا في بلدان عديدة ، مثل الاحتجاز الخاطئ مثلا ، لا يسترد الكثير من الضحايا أي حق . وازافة لذلك ، يتعين توسيع مفهوم التعويض ليشمل اللاجئين والنازحين وضحايا الكوارث الطبيعية ، إذ أن هؤلاء نفس احتياجات ضحايا الجرائم كجريمة التعذيب .

٢٠ - وتستدعي الحاجة اجراءات على كلا المستويين الوطني والدولي لمعالجة أوجه القصور ، بالاساليب الدولية للتعويض ، عند عدم وجود وسائل محلية أو عندما لا تكون هذه الوسائل كافية . وتوجد بعض صناديق الأمم المتحدة المعنية بحالات خاصة (مثل صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب) . ويتعين توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل فئات أخرى . وفي هذا الصدد ، يمكن لمؤسسة الأمم المتحدة المقترح انشاؤها لكي تقدم ، في جملة أمور ، المساعدة لضحايا الجريمة الدولية ، أن تساعد في تقديم الاموال الاولى اللازمة لاستحداث آليات وأجهزة وطنية لمساعدة الضحايا . ومن المهم أيضا ضمان تنسيق ملائم مع المبادرات الاخرى ذات الصلة ، مثل المبادرة التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، فيما يتعلق بالتعويض على ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان .

٢١ - ويلزم بكل تأكيد أن تصادر ممتلكات المجرمين تخفيفا لما يعانيه ضحايا الجريمة المنظمة وغيرها من الانتهاكات التي بإمكانها أن تلحق الضرر لا بالافراد من الضحايا فقط بل بمجتمعات بأكملها . إلا أنه ينبغي تقاسم الاموال المصادرة المتأتية من متحصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات بين البلدان المعنية . وبالإضافة الى ذلك أن القوانين الخاصة بسرقة المصارف تعرقل عملية رد الحق ، وينبغي تعديلها .

٢٢ - ومن الضروري كذلك ، النظر في سبل معاملة رؤساء الدول الذين يرتكبون جرائم بحق شعوبهم . وشمة ضرورة أيضا لاستنباط سبل لتعويض ضحايا ارهاب الدولة .

٢٣ - وحث المشتركون على ترويج اجراءات الوساطة والتوفيق ، المستخدمة في بعض البلدان ، على نطاق أوسع ، وعلى أن تتولى الأمم المتحدة جمعها وتطويرها ونشرها بأعداد فهرس ومبادئ توجيهية عن الموضوع وتقديم التدريب المناسب . وأشار إلى أن أساليب تسوية النزاعات يمكن أن تستخدم استخداما مشمرا لا بين الضحايا والمجرمين فحسب ، بل كذلك للتقليل من التوترات الاجتماعية التي يرجح أن تتصاعد إلى ممارسة العنف وإلى سقوط العديد من الضحايا .

٢٤ - ووافق عدة أعضاء في اللجنة على ضرورة بذل مزيد من الجهود للحد من الايقاع بالضحايا على نحو خطير ومنعه ، وعلى وجوب اتخاذ خطوات عاجلة في حالات الانتهاك الواسع النطاق ، للتقليل من الخسائر البشرية . وبإمكان الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية توحيد جهودها لتحقيق ذلك الهدف . وارتئي أن المقترحات المقدمة في تقرير الأمين العام (E/AC.57/1990/3) ، ولا سيما في الفرع الختامي ، التي تبين بإيجاز طرائق العمل الممكنة ، تقدم قاعدة صالحة للعمل ، بما في ذلك عناصر قرار يرجى اعتماده من المؤتمر الثامن . ومن خلال دراسة المسائل من وجهة نظر الضحايا يمكن ، بدلا من توجيه اللوم ، تجنب كثير من الجدل وتيسير اتباع نهج مشمرة . ولوحظ أن الوقت قد حان لكي يبرهن المجتمع الدولي بشكل ملموس على تضامنه مع الذين قد لا يملكون أية وسيلة مساندة أخرى ، وأنه ينبغي للمؤتمر الثامن أن يتخذ الاجراءات المناسبة . كما أنه يمكن للمنظمات الجانبية غير الحكومية التي ستعقد اجتماعاتها بشأن قضايا الضحايا وقت انعقاد المؤتمر ، أن تساهم أيضا في تحقيق مزيد من التقدم في مجال حماية الضحايا . وربما ينبغي صوغ اتفاقية بشأن حقوق وتعويضات الضحايا تتضمن أحكام بشأن التعاون الدولي في هذا الصدد بالاستناد إلى الاتفاقيات الإقليمية الموجودة .

٢٥ - وقدم رئيس الفريق العامل ما قبل الدورة تقرير الفريق (E/AC.57/1990/WG.2) الذي يتضمن مشروع قرار اعتمد بالإجماع . وأشار إلى أن الفريق العامل لم يحاول ، نظرا لضيق الوقت ، صوغ مقترحات محددة بخصوص التفاصيل المتعلقة بالادارة والجدول الزمني والتكاليف ذات الصلة بوضع برنامج تنفيذي بالاستناد إلى تلك المقترحات ، كما لم يحاول تحديد مصادر التمويل الإضافي التي يمكن اللجوء إليها إذا تبين أن المصادر الموجودة غير كافية . غير أنه اقترح على اللجنة نهجا عمليا يمكن ترجمته بسهولة

الى برنامج مفصل في مرحلة لاحقة ، لكي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الوجه الصحيح .

٣٦ - ورحبت اللجنة بنتائج الفريق العامل ما قبل الدورة الملخصة في تقريره . وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تأييدهم الكامل لمشروع القرار بصيغته الحالية . وأبدى آخرون تأييدهم له بشكل عام ، مع تقديم اقتراحات محددة لاجراء تغييرات عليه .

٣٧ - وأثنت اللجنة على الاقتراحات المقدمة ، لا سيما أنها تشدد على النهج البرنامجي والتشغيلي المتعلق بالتنفيذ . وأشار الى أن اللجنة لا تستطيع الاستمرار في صوغ معايير سامية دون تنفيذها . فعلى الصعيد الوطني ، تؤدي القوانين التي لا تصبح نافذة الى فقدان السلطة المعنوية وفقدان الثقة . واذا حصل ذلك على الصعيد الدولي ، فسوف يؤدي الى فقدان السلطة المعنوية للأمم المتحدة وسوف يصبح الناس ينظرون اليها على أنها مجرد مصنع للأوراق .

٣٨ - وأشار كذلك الى أن القوانين الراهنة في عديد من البلدان تستند الى معايير الأمم المتحدة . وأعرب عن الأمل في ألا تبقى هذه القوانين مجرد تعبير عن النوايا الحسنة ، بسبب الافتقار الى الدعم والمساعدة في تنفيذها . غير أن تنفيذ معايير الأمم المتحدة يعني أيضا قبول الحكومات بها . وربما ينبغي أن توحده هذه الحكومات المعايير الموجودة في شكل اتفاقية دولية تلزم الدول رسميا بتطبيقها .

٣٩ - وفيما يتعلق بكافة البلدان التي تشهد تحولات مفاجئة نحو اقامة مجتمع ديمقراطي ، أشار الى حاجة هذه البلدان الى الدعم والمساعدة لتحقيق توازن بين حقوق الانسان ومنع الجريمة . ومن شأن التنفيذ الفعلي لمعايير الأمم المتحدة أن يساعد على تحقيق ذلك التوازن .

اجراء اتخذته اللجنة

التعليم في السجون

٣٠ - في الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١٢ شباط/فبراير ، قام د. تشوشتش (يوغوسلافيا) ، بالنيابة عن و. تشينغ (الصين) و ر.س. كلارك (نيوزيلندا) و ر. دي لا كروز (أوكوا (كوبا) و د. فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) و ف. ب. اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) و س. أ. روزيس (فرنسا)

و عبد العزيز شذو (السودان) ، بتقديم مشروع قرار عنوانه "التعليم في السجون" ،
وفيما يلي نمه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إن يؤكد على حق الجميع في التعليم كما هو منصوص عليه في المادة
٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من العهد
الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

"وإن يذكر بالقاعدة ٧٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة
السجناء التي تشدد ، في جملة أمور ، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة
لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، وعلى أن يكون
تعليم الاميين والاحداث الزاميا ، وأن يجعل تعليم السجناء ، في حدود
المستطاع عمليا ، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ،

"وإن يذكر أيضا بالقاعدة ٢٢ - ١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا
النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث ، التي تشدد على ضرورة الالتجاء إلى
التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من
أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة
لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الاحداث ؛ ويذكر أيضا بالقاعدة ٢٦
التي تنوه بأهمية دور التعليم والتدريب المهني لجميع الاحداث المحتجزين ،

"وإن يضع في اعتباره حرص الأمم المتحدة الدائم على اضاء طابع
انساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الانسان ، وأهمية التعليم في
تنمية الفرد والمجتمع ،

"وإن يضع في اعتباره أيضا ، أن الكرامة الانسانية صفة ملازمة
ومعصومة لكل كائن بشري ، وشرط مسبق للتعليم الذي يستهدف التنمية الانسانية
لجميع جوانب الشخصية ،

"وإن يضع في اعتباره كذلك أن سنة ١٩٩٠ ، وهي السنة التي سينعقد
فيها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هي أيضا

السنة الدولية لمحو الامية ، التي تشمل أهدافها اتصالا مباشرا بالاحتياجات الفردية للسجناء ،

"وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الكبيرة التي تبذلها الأمم المتحدة ، عند التحضير للمؤتمر الثامن ، لايجاد مزيد من الاقرار بأهمية التعليم في السجون ،

"١ - يوصي الدول الاعضاء ، والمؤسسات ذات الصلة ومرافق الارشاد التعليمي وغير ذلك من المنظمات ، بتعزيز التعليم في السجون بالقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

"(أ) تزويد المؤسسات العقابية بالمربين وبالخدمات المصاحبة ورفع المستوى التعليمي لموظفي السجون ؛

"(ب) استحداث اجراءات لاختيار الموظفين وتدريبهم على أسس مهنية ، وتوفير الموارد والمعدات اللازمة ؛

"(ج) التشجيع على تقديم البرامج التعليمية للمجرمين داخل السجون وخارجها ، وعلى توسيع نطاق هذه البرامج ؛

"(د) استحداث تعليم مناسب لاحتياجات السجناء وقدراتهم ، بما يتفق ومقتضيات المجتمع ؛

"٢ - يوصي كذلك الدول الاعضاء بما يلي :

"(أ) أن تقدم أنواعا مختلفة من التعليم الذي يسهم في منع الجريمة وإعادة التربية الاجتماعية للسجناء ، مثل برامج الامية ، والتدريب المهني ، والتعليم المتواصل بهدف تحديث المعارف ، والتعليم العالمي ، وما إلى ذلك من البرامج الكفيلة بتعزيز التنمية البشرية للسجناء ؛

"(ب) أن تنظر في زيادة اللجوء إلى بدائل السجن واتخاذ التدابير الرامية إلى إعادة الاستقرار الاجتماعي إلى السجناء بهدف تيسير تعليمهم وإدماجهم في المجتمع من جديد ؛

"(٣) يوصي كذلك بأن تضع الدول الاعضاء في اعتبارها ، لدى وضع السياسات التربوية ، المبادئ التالية :

"(أ) ينبغي أن يهدف التعليم في السجن إلى تنمية جميع جوانب الشخصية ، مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين ؛

"(ب) ينبغي أن تتاح لجميع السجناء فرصة الحصول على التعليم ، بما في ذلك برامج محو الأمية ، والتعليم الاساسي ، والتدريب المهني ، والانشطة الابداعية والثقافية ، والتربية البدنية والالعب الرياضية ، والتربية الاجتماعية ، والتعليم العالي ، ومرافق المكتبات ؛

"(ج) ينبغي بذل كل جهد لتشجيع السجناء على المشاركة النشطة في جميع جوانب التعليم ؛

"(د) ينبغي لجميع المسؤولين عن إدارة السجون وتدبير شؤونها أن يعملوا على تيسير التعليم ودعمه بقدر الامكان ؛

"(هـ) ينبغي ألا تقل مكانة التعليم في نظام السجن عن مكانة العمل ، ولا ينبغي أن يتكبد السجناء خسارة مالية أو أية خسارة أخرى نتيجة لاشتراكهم في البرامج التعليمية ؛

"(و) ينبغي أن يهدف التدريب المهني إلى زيادة تنمية شخصية الفرد ، وأن يكون أيضا مساهرا للاتجاهات السائدة في سوق العمل ؛

"(ز) ينبغي أن يعهد إلى الانشطة الابداعية والثقافية بدور هام نظرا لما تنطوي عليه من امكانيات خاصة تيسر للسجناء أمر تطوير شخصياتهم والتعبير عنها ؛

"(ح) ينبغي أن يسمح للسجناء ، حيثما أمكن ، بالمشاركة فيما يقدم من تعليم خارج السجن ؛

"(ط) حيثما تعين أن يجري التعليم داخل السجن ، ينبغي اشراك المجتمع الخارجي فيه اشراكا كاملا بقدر الامكان ؛

"(ي) ينبغي توفير ما يلزم من الأموال والمعدات والمعلمين بغية
تمكين السجناء من تلقي التعليم الملائم ؛

"٤ - يبحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب
التربية الدولي التابع لها ، وبالتعاون مع اللجان الإقليمية والمعاهد
الإقليمية والإقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والوكالات
المتخصصة وسائر الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومع المنظمات
الدولية الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك في هذه العملية اشتراكا نشطا ؛

"٥ - يرجو من الأمين العام ، رهنا بتوفر الأموال خارج إطار
الميزانية ، ما يلي :

"(أ) أن يضع مجموعة من المبادئ التوجيهية ومرشدا عن التعليم في
السجون يهيئ الأساس اللازم للمضي قدما في تطور التعليم في السجون وييسر
تبادل الدراية والخبرة حول هذا الجانب من ممارسات السجون فيما بين الدول
الأعضاء ؛

"(ب) أن يعقد اجتماعا دوليا للخبراء حول موضوع التعليم في
السجون ، بهدف صوغ استراتيجيات موجهة إلى الأغراض العملية في هذا المجال ،
بتعاون من المعاهد الإقليمية والإقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية
المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ؛

"٦ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يبلغ لجنة منع الجريمة
ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، نتائج الجهود التي يبذلها في هذا
المسند ؛

"٧ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، إلى
النظر في مسألة التعليم في السجون" .

٣١ - وأدلى ببيان كل من إ. ج. ه. فرنكن (بلجيكا) و م. شيكيتا (اليابان) و ف. مراد (المملكة العربية السعودية) و س. نور (الجزائر) و أ. ل. تاميني (الأرجنتين) و ر. دي لا كروز أخوا (كوبا) و م. أ. سانشين مينديز (كولومبيا) و ف. دي سيلفا (سري لانكا) و ج. أ. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) و س. أ. روزيس (فرنسا) .

٣٢ - وفي الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام د. تشوئيتش (يوغوسلافيا) ، بالنيابة عن و. تشينغ (الصين) و ر. س. كلارك (نيوزيلندا) و ر. دي لا كروز أخوا (كوبا) و د. فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) و س. أ. روزيس (فرنسا) وعبد العزيز شديو (السودان) و ب. ميغيل (بوليفيا) ، بتقديم مشروع قرار منقح (E/AC.57/1990/L.5/Rev.1) .

٣٣ - وقد تضمنت الوثيقة E/AC.57/1990/L.24 بياناً قدمه الأمين العام عن الأثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح وأوصت بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث) .

تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٥ - في الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١٢ شباط/فبراير ، قام م. شيكيتا (اليابان) بوصفه رئيس الفريق العامل ما بين الدورات المعني بتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.7) عنوانه "تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إن يضع في اعتباره خطة عمل ميلانو والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإذ يضع في اعتباره أيضا الاعلان المعني بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ ، المرفق ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) ، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، وقواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، والمبادئ المعنية بالمنع الفعلي لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة والتحري عنها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ ، المرفق ، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩) ، والاتفاق النموذجي بشأن معاملة السجناء الاجانب ،

"وإذ يضع في اعتباره كذلك اجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤) ، والاجراءات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٩ ، المرفق ، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩) ، والمبادئ التوجيهية من أجل التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩ ، المرفق ، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩) ،

"وإذ يلاحظ الصعوبات التي لاقتها البلدان في تقديم ردود مستوفاة ودقيقة على الاستبيانات التي وضعت بقصد قياس مدى التقيد بهذه المعايير والاجراءات ،

"وإذ يعترف بالدور الهام الذي أدته الامم المتحدة ، ولا تزال تؤديه ، في وضع تلك المعايير والاجراءات من خلال مؤتمراتها التي تعقد كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ومن خلال لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

"وإذ يدرك المساهمة القيمة التي تقدمها الأمم المتحدة في تلك المساعي من خلال انشطتها المتعلقة بحقوق الانسان ، استنادا إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦) ، وبروتوكوله الاختيار الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ ، المرفق ، ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) ، واتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق ، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) ، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ ، المرفق ، المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) ، وسائر المكوك ذات الصلة ،

"وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٣/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ،

"وإذ يذكر أيضا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

"وإذ يذكر كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

"وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، والمركز المعني بحقوق الانسان ، بغية كفالة تعاون

أوثق ، وخاصة في أعمال التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإذ يثني بصفة خاصة على زيادة تطوير الجهات المركزية في فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية وفي المركز المعني بحقوق الانسان لكي ترصد الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل في مختلف البرامج ولكي تقدم المشورة ، حسب الاقتضاء ، بشأن التنسيق وسائر المسائل ذات الصلة بالموضوع ،

"واقترنعا منه بالحاجة إلى المزيد من التعاون والعمل المتضافر ، حسبما أعيد تأكيده ، في جملة أمور ، بقرارات لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، و ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ، و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ،

"١ - يطلب إلى جميع الدول الاعضاء :

"(أ) أن تعتمد معايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها ، على الصعيد الوطني ، وفقا لاجراءاتها الدستورية وعرفها الداخلي ،

"(ب) أن تكفل التعريف على نطاق واسع بالمعايير ، باللغة أو اللغات الرئيسية أو الرسمية في القطر على الأقل ؛

"(ج) أن تكفل ابلاغ موظفي العدالة وأعضاء السلطات التنفيذية والتشريعية ، وكذلك الجمهور عامة ، بفحوى المعايير وأهميتها ، بأنسب طريقة ممكنة ، وأن تكفل توافر المعايير لهم ؛

"(د) أن تضع السبل والوسائل لتعزيز مراعاة المعايير ، بما في ذلك وضع اجراءات تنفيذ واقعية وفعالة ، واستعمال المعايير في المناهج الدراسية في الجامعات وغيرها من المؤسسات ، وتنظيم الحلقات الدراسية

والدورات التدريبية ، وكذلك الاجتماعات الأخرى على الصعيدين المهني وغير المهني ، ولزيادة اشتراك المجتمع اشتراكا نشطا وزيادة التأييد المقدم من وسائط الاعلام الجماهيري ؛

"(هـ) أن تشجع الدراسات المعنية بالتدابير الرامية إلى تنفيذ المعايير تنفيذا فعالا ، مع التشديد على التطورات الجديدة في ذلك المجال ؛

"(و) أن تقدم الدعم اللازم إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والإقليمية للبحث والتدريب لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ، وللمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، وكذلك إلى سائر الهيئات في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ المعايير ؛

"(ز) أن تزيد ، بقدر الامكان ، مستوى الدعم المقدم إلى دوائر التعاون التقني والدوائر الاستشارية إما مباشرة أو من خلال وكالات التمويل الدولية ، من أجل تشجيع تقديم التعاون التقني إلى الحكومات التي تطلبه ؛

"٣ - يبحث لجنة منع الجريمة ومكافحتها على مواصلة إبقاء المعايير قيد الاستعراض ومتابعة تنفيذها ، بما في ذلك تقديم التوصيات بشأن تحديد تطبيقها في المستقبل واستبانة العقبات الحالية التي تعترض تنفيذها أو أوجه القصور في التنفيذ ، وذلك ، في جملة أمور ، من خلال الاتصالات مع حكومات البلدان المعنية ، بهدف اقتراح وسائل العلاج الملائمة ؛

"٣ - يأذن لرئيس اللجنة بتسمية أعضاء من اللجنة ، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الإقليمي الملائم ، لمساعدة اللجنة في الفترات الفاصلة بين دوراتها في تنفيذ معايير محددة ، في تعاون وثيق مع معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وللمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، وسائر الهيئات والمنظمات المعنية ، وبأن يبلغ اللجنة وأفرقتها العاملة قبل الدورات بنتائج هذه المساعي ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية على الأمم المتحدة ؛

"٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تخصص أموالا خارج إطار الميزانية بغية تمكين الأعضاء الذين تسميهم اللجنة من الاستفادة من أفضل ما هو متاح

لهم من المصادر المهنية والأكاديمية للمعلومات ، وإلى التشاور مع المنظمات غير الحكومية وعقد اجتماعات مخصصة حسب الاقتضاء ؛

"٥ - يرجى من الأمين العام أن يزود الأعضاء الذين تسميهم اللجنة بجميع المساعدات اللازمة لنجاحهم في انجاز مهامهم ؛

"٦ - يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، إلى تقديم توصيات محددة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجراءات الاخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمعايير الحالية ، على أساس المقترحات المقدمة في تقرير الفريق العامل قبل الدورة ، واطاعة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، المسائل التالية :

"(أ) التدابير الرامية إلى زيادة مستوى الدعم المقدم إلى برامج دوائر التعاون التقني والدوائر الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تيسر زيادة فعالية التنفيذ ، بما في ذلك المشاريع الخاصة التي تصمم وتنفذ على الصعيد القطري واشتراك وكالات التمويل الممكنة اشتراكا أنشط ؛

"(ب) الدور الذي تؤديه الامم المتحدة ، وخاصة لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في تعزيز تنفيذ المعايير الحالية ، بما في ذلك وسائل دعم الاجراءات الاستعراضية الحالية واشتراك أعضاء اللجنة وغيرهم من الخبراء اشتراكا أنشط فيما بين الدورات ؛

"(ج) العلاقة بين فعالية التنفيذ وعبء عمل اللجنة والامانة ؛

"(د) العبء المتزايد الذي يفرضه على كثير من الدول توسع التزامات الابلاغ ، والحاجة إلى المساعدة التقنية ؛

"(هـ) مشكلة الابلاغ غير الوافي أو حالات التأخير المفرطة ؛

"(و) مسألة المصادر الاضافية أو البديلة التي تستقى منها المعلومات ؛

"(ز) عجز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، لاسباب تتعلق بعدم كفاية الموظفين وغير ذلك من المعوقات المالية ، على تزويد اللجنة بالدعم الاداري والتقني اللازم لها ؛

"(٧) يأذن للجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن تواصل ما دأبت عليه من دعوة فريق عامل قبل الدورة للانعقاد لمدة يومين قبل كل دورة ؛

"(٨) يرجو من الامين العام أن يزود لجنة منع الجريمة ومكافحتها وأفرقتها العاملة قبل الدورات بجميع المساعدات اللازمة لنجاحها في انجاز مهامها ؛

"(٩) يرجو من الامين العام أن يكفل ، عن طريق إدارة شؤون الاعلام ، أن تعمم على أوسع نطاق ممكن معايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتقارير الدورية بشأن تنفيذها ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وأن يوفرها لجميع الدول وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية ؛

"(١٠) يشدد على الدور الهام الذي تؤديه معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية واللجان الاقليمية ، والمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، والمستشارون الاقليميون والاقليميون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية المعنية بترويج معايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة وتكثيف اشتراكها النشط في هذه المهمة ؛

"١١ - يعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات تمويلية متنوعة ، بما في ذلك اللجوء إلى التبرعات والمساهمات المختلفة المتعددة الاطراف والشنائية المقدمة إلى مشاريع محددة ، وأهمية تعزيز اشتراك وكالات الأمم المتحدة الانمائية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي ؛

"١٣ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى أن يدرج ضمن المسائل التي سينظر فيها ما يلي :

"(أ) وسائل منح الأولوية الكافية لتنفيذ المعايير الحالية ؛

"(ب) امكانية توحيد تدابير الإبلاغ ؛

"(ج) امكانية وضع اتفاقيات دولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" .

٣٦ - وأدلى ببيان كل من أ. ل. تاميني (الأرجنتين) و ف. مراد (المملكة العربية السعودية) و م. شيكيتا (اليابان) . كما أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

٣٧ - وفي الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير عرض م. شيكيتا (اليابان) بوصفه رئيس الفريق العامل ما بين الدورات ، مشروع قرار منقح (E/AC.57/1990/L.7/Rev.1) .

٣٨ - وقد تضمنت الوثيقة E/AC.57/1990/L.16 بيانا قدمه الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح في الميزانية البرنامجية .

٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح وأوصت بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع) .

ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

٤٠ - في الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١٣ شباط/فبراير ، قام السيد ر. س. كلارك (نيوزيلندا) ، بالنيابة عن د. تشويتشي (يوغوسلافيا) ، و ت. ب. فرانك دي سيلفا (سري لانكا) ، و د. فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، و ر. ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) ، و ف. ب. أغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، و أ. ل. و. ميتزغر (سيراليون) ، و خ. أ. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) ، و س. أ. روزيس (فرنسا) ، وعبد العزيز شذو (السودان) بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.9) ، عنوانه "تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" ، وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إن يضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي اعتمد بمقتضاه إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، الذي كان قد وافق عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإن يذكر بأن الدول الاعضاء وغيرها من الكيانات طلب إليها في هذا القرار أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام الاعلان حتى تكفل لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الحقوق العائدة إليهم ، ولكي يحد من حالات الإيذاء ،

"وإن يضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والذي أوصى فيه المجلس بأن يتخذ على الصعيدين الوطني والدولي عدد من التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الاعلان ، وضمان تحقيق مزيد من التقدم في إنصاف الضحايا وتقديم الخدمات إليهم ، وفي تعزيز فهم أفضل لأوضاعهم ، وتقديم المساعدة المناسبة لهم بالتعاون مع الوكالات والمنظمات ذات الصلة ،

"وإن يضع في الاعتبار قرارات وتوصيات الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وقد نظر في دليل ممارسي مهن العدالة الجنائية بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (E/AC.57/1990/CRP.1) ،

"وإن يقرّ بضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ الاعلان ومواءمته لشتى الاحتياجات وللظروف الخاصة بمختلف البلدان ،

"وإن يقرّ ، على وجه الخصوص ، بالحاجة إلى النظر فيما وراء التدابير الوطنية في بعض الحالات ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بضحايا جرائم عبر وطنية وإساءة عبر وطنية لاستعمال السلطة ،

"١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (E/AC.57/1990/3) وبمذكرة الأمين العام بشأن شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعيّنين من قبل الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها (E/AC.57/1190/4) ؛

"٢ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ إجراءات منسقة تستهدف منع حالات الإيذاء الخطيرة والحد منها حيثما كانت وسائل العلاج الوطنية غير وافية ، وذلك بإشراك جميع الهيئات المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، ومع توخي توزيع مناسب للمسؤوليات وقدر كاف من التنسيق بين جميع الكيانات المعنية ، من أجل :

"(أ) رصد تطورات الموقف ؛

"(ب) التدخل عند الاقتضاء ، في حالة نشوء الالتزامات من أجل وضع حد للإيذاء ؛

"(ج) استحداث وإقراء وسائل لتسوية المنازعات والتوسط فيها ؛

"(د) تعزيز الوصول إلى العدالة وإنصاف الضحايا ؛

"(هـ) الإسهام في توفير المساعدات المادية والطبية والنفسية - الاجتماعية للضحايا و/أو لأسرهم ؛

"٣ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية إلى توفير آليات من أجل تطوير الخدمات المقدمة للضحايا وتنسيقها على الصعيد الدولي ، وتعزيز جمع المعلومات والأفكار ومقارنتها وتبادلها بغية تحسين معايير معاملة الضحايا ؛

"٤ - يرجو من الأمين العام أن يواصل تكريس إهتمامه لإقرار السياسة العامة وإجراء البحوث بشأن أوضاع ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وللتنفيذ الفعال لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ وللاعلان ؛

٥ - يوصي الدول الاعضاء ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية باتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير التدريب الملائم في المسائل المتعلقة بالضحايا للمهنيين وغيرهم من المعنيين بشؤون الضحايا ؛

٦ - يدعو وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، إلى دعم برامج التعاون التقني للحكومات من أجل إنشاء مرافق تقديم الخدمات للضحايا ؛

٧ - يرجو من الامين العام زيادة تطوير الوسائل الدولية للتظلم والانتصاف المتاحة للضحايا في الحالات التي قد تكون فيها القنوات الوطنية غير كافية ، وأن يقدم تقريراً عن تطورها إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة ؛

٨ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى أن يوصي بتوزيع دليل ممارسي مهن العدالة الجنائية ، وشرح الاعلان ، ومناهج التدريب النموذجية على نطاق واسع .

٤١ - وأدلى ببيان كل من ف. مراد (المملكة العربية السعودية) و ر. دي لا كرون اخوا (كوبا) و ا. ل. تاميني (الأرجنتين) و س. ا. روزيس (فرنسا) و ر. ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) .

٤٢ - وفي الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، قام ر. س. كلارك (نيوزيلندا) بالنيابة عن د. تشوتيتش (يوغوسلافيا) و ت. ب. فرانك دي سيلفا (سري لانكا) و ر. فولكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) و ر. ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) و ف. ب. أغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) و ا. ل. و. ميتزغر و خ. ا. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) و س. ا. روزيس (فرنسا) وعبد العزيز شديو (السودان) ، بتقديم مشروع قرار منقح (E/AC.57/1990/L.9/Rev.2) ، عنوانه "ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح وأومت بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس) .

شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعيّنين من قبل الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها

٤٤ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، أحاطت اللجنة علماً ، بناء على اقتراح رئيسها ، بمذكرة الأمين العام عن شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعيّنين من قبل الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها (E/AC.57/1990/4) .

الفصل الرابع

مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ في جلساتها ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ المعقودة في ٧ و ٨ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وكانت الوثائق التالية معروضة عليها :

(أ) تقرير الأمين العام عن مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/AC.57/1990/3 و Add.1-5) ؛

(ب) مشروع معاهدة نموذجية لمنع الجرائم التي تنتهك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة (E/AC.57/1990/CRP.3) ؛

(ج) مشروع دليل استراتيجيات منع الجريمة (E/AC.57/1990/CRP.4) ؛

(د) مشروع دليل التدابير العملية لجهود مقاومة النساء (E/AC.57/1990/CRP.5) ؛

(هـ) بيان مقدم من المركز الدولي لعلم الاجتماع وبحوث ودراسات العقوبات والسجون ، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الثانية (E/AC.57/1990/NGO.1) ؛

(و) بيان مقدم من الرابطة الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية لعلم الجريمة والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والمعهد الدولي للدراسات العليا

في العلوم الجنائية ، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الثانية (E/AC.57/1990/NGO.2) ؛

(ز) تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.144/IPM.1-5) ؛

(ح) تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.144/RPM.1-5) .

٢ - وقد اوضحت المديرية العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا والامينة العامة للمؤتمر الثامن ، في معرض تقديمها لذلك البند من جدول الاعمال ، أن اللجنة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، تواجه مهمة عسيرة للغاية تتمثل في التوصل إلى استنتاجات وتقديم توصيات بشأن جميع مشاريع الصكوك والمعاهدات النموذجية والقرارات التي ستقدم إلى المؤتمر . وقالت إن الاعمال التحضيرية مضت قدما إلى الامام وإن المسائل المطروحة على اللجنة معروضة بوضوح . وقد كانت الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة مجمعة على تأييد مقترحات الاجتماعات الاقليمية ، بصيغتها التي اقترتها اللجنة واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ومضت قائلة إن اللجنة تقع عليها الآن مهمة بحث التوصيات والقرارات وغير ذلك من المشاريع التي نظرت فيها تلك الاجتماعات ، كما تقع على اللجنة مهمة البت في المقترحات المنقحة من أجل تقديمها إلى المؤتمر .

٣ - وأفاد ممثلو اللجنة لدى الاجتماعات التحضيرية الاقليمية في تقاريرهم عن التوصيات التي اعتمدتها هذه الاجتماعات . وقد حثت الاجتماعات على تعزيز الاجراءات الدولية لمكافحة الإجرام عبر الحدود وتوطيد دعائم التعاون بين الدول ، وخصوصا عن طريق إصدار اتفاقية جديدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤ - وتكلم ممثل البلد المضيف للمؤتمر الثامن ، فأبلغ اللجنة أن حكومته عينت لجنة رفيعة المستوى لتوفير الظروف المثلى وأنسب الترتيبات الفعالة من أجل المؤتمر ، وكذلك من أجل الانشطة التحضيرية وانشطة المتابعة .

٥ - وقال أعضاء اللجنة إن نوعية الوثائق المعدة للمؤتمر الثامن تشهد على الاعمال الشاقة التي قامت بها أمانة الامم المتحدة بمساعدة الحكومات ، ومعاهد الامم

المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية المعنية ، وعدد من المنظمات غير الحكومية ، فإذا ما أقرّ المؤتمر الثامن مشاريع المعاهدات النموذجية والاتفاقات وغيرها مما اقترح من الصكوك ، والتوصيات والقرارات ، فإنها تشكل أهم إضافة إلى ما هو قائم فعلا من المعايير والمبادئ التوجيهية . وهي جميعها سوف تؤلف أساسا سليما لتعاون دولي وطيّد الأركان في مواجهة الإجرام عبر الحدود ولزيادة الفعالية في مكافحة الجريمة على المستوى المحلي .

٦ - وفي هذا الصدد ، ذكر أن هناك عقبة كأداء تكمن في تباطؤ وعدم اكتمال تنفيذ الصكوك القائمة . ورغم ما قد يُذكر من إحراز بعض التقدم ، يتعيّن إنجاز ما هو أكثر من ذلك . فإن عدم التنفيذ يحوّل أفضل وثيقة إلى قطعة من الورق لا قيمة لها . ومن الأهمية بمكان بحث حالة التعاون الدولي وآفاقه في مجال منع الجريمة . فقد حلّ منهج شامل ، يأخذ في الاعتبار العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، محلّ النموذج القمعي . وسوف تتفاقم أبعاد الجريمة إذا لم توجد تنمية شاملة ، وفيها ينعم الناس بالعدالة من جميع جوانبها . فالجوع المزمّن والبطالة المزمنة يحفزان على الجريمة في البلدان التي يعرقل التقدم فيها الديون الخارجية التي تبلغ بلايين الدولارات . وفي بعض المناطق يبلغ التضخم ١٠٠ في المائة سنويا ، وانخفض فيها نصيب الفرد من الاستثمارات ومن المرتبات ، وبلغ معدل وفيات الأطفال الرقم ٦٦ في الألف ، كما أن الاحتمالات المتوقعة للتسعينات كئيبة .

٧ - فإذا استمرت الأحوال الجارية الآن ، فإن الجريمة ستواصل الارتفاع . وينبغي النظر إلى العدالة الجنائية كنظام متماسك . كما ينبغي إجراء تقييم لنظام اقامة العدل السائد حاليا ، بطريقة منهجية ، وبمساعدة تكنولوجيا المعلومات . ويجب التخفيف من الجزاءات العقابية ، دون ازالة امكانية فرض عقوبات مشددة في حالات أخطر من غيرها . فمشكلة اكتظاظ السجون يمكن التغلب عليها بسياسة توفير بدائل للسجن . ومن الواضح أن هذه المشاكل تتطلب تصديا متناسبا يأخذ في الاعتبار الأبعاد العالمية النطاق وتزايد خطورة الجريمة وعواقبها المدمّرة .

٨ - وأعرب عن بعض القلق ازاء كثرة عدد المشاريع التي سوف يبحثها المؤتمر الثامن . وقد ذكر أن مجرد ضخامة حجم المواد وتعددّها يمكن أن يخنق المؤتمر ، وخصوصا بسبب قصر مدته . كما أن مقدار الأعمال يمكن أن يتلف الجو الهادئ الودي الذي تتطلبه الدراسة الموضوعية للمشاريع . وربما كان الأنسب أن تضع اللجنة نظاما بترتيب

الأولويات ، بإزالة بعض المقترحات التي لا تحظى بقدر كبير من الأهمية . ومع ذلك يرى آخرون أن الأوان قد فات بالفعل لاتخاذ مثل هذه القرارات ، إذ بذلت فعلا جهود كبيرة في إعداد مشاريع المصكوك .

٩ - وتحتاج الحكومات إلى وقت لدراسة المقترحات ، استعدادا للمؤتمر الثامن . وتستغرق هذه العملية وقتا طويلا في العادة . ولا يمكن للحكومات أن تتخذ مواقف نبهية ومدروسة بشأن السياسات العامة بحيث تسهم في نجاح المؤتمر ، إلا إذا أولت المسائل العناية اللازمة . ولوحظ في هذا الصدد ، أن كل التوصيات الموضوعية التي ينبغي أن يتخذ المؤتمر اجراء بشأنها ستكون متاحة للحكومات بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها .

١٠ - وتبين الوثائق المعدة للمؤتمر الثامن الحاجة الماسة إلى نهج ابتكارية تكون ردة فعل على الأنشطة الاجرامية التي تزداد تعقيدا وشدة ، ليس في أشكالها العابرة للحدود فقط ، بل وكذلك في أبعادها التقليدية ، ومنها الجرائم الحضرية بكافة أنواعها وألوانها . وواضح أولا ، أن مشكلة منع الجريمة لا يمكن أن تعالج بنجاح من طرف واحد . ومن الضروري استحداث نهج متكامل ومتعدد القطاعات ينسّق الاجراءات من المستوى المركزي إلى المستوى الذي يليه مباشرة ، ويشمل جهود القطاعين العام والخاص . كذلك من الواضح ، أن القمع وحده لا يكفي ، ويمكن أن يؤدي إلى نتيجة عكسية . فالغفر ، والجهل ، وعدم توافر الغرض ، تشكّل ، في جملة أمور ، حوافز على الجريمة . وفي البلدان النامية لا تتوافر أحيانا كثيرة ، وبكل بساطة ، الموارد اللازمة لمنع فعال للجريمة ، كما أن الفوضى الاقتصادية الناجمة عن عبء الديون الخارجية تزيد من تفاقم الوضع . وقد أكد المشاركون بشدة ، في هذا الصدد ، على ضرورة الملحة لتوسيع نطاق التعاون الدولي التقني . ويوفر المؤتمر ، في هذا المجال وفي مجالات عديدة أخرى ، فرصة خاصة لتحسين كفاءة برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

١١ - وما يؤسف له كثيرا أن الفرصة ليست متاحة لأعضاء اللجنة لكي يحضروا المؤتمر إلا بصفة أعضاء في الوفود الوطنية . ويصعب فهم عدم وجود امكانية للجنة ، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، أن تكون ممثلة رسميا في هذا الحدث ، بأعضاء مكتبها على الأقل . وواضح أن مثل هذا الترتيب ينطوي على آثار مالية ، زهيدة في الواقع ، إذا قيس بمجموع تكاليف المؤتمرات بما فيها أعمالها التحضيرية . والوضع الراهن هو ، على أية حال ، وضع ينطوي على التناقض ولا يدعو للرضى .

١٢ - وفيما يتعلق بالبند ٣ (الموضوع الاول) من جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر الثامن ، يرى أعضاء اللجنة أن ادراج الجرائم المتملة بالبيئة فيه ، يتيح للمؤتمر فرصة صوغ توصيات لحماية البيئة . والحاجة ملحة لمثل هذه الحماية القانونية على كل من الصعيدين الوطني والدولي . وينبغي النظر جديا في استحداث عقوبات تفرض على الذين يستغلون عن عمد وبدون وازع الموارد الوطنية غير آبهين بالضرر الذي يلحق بالنظام البيئي . وهذا ضروري بوجه خاص لأن القانون الجنائي لم يأخذ في الاعتبار ، حتى الآونة الأخيرة جدا ، الضرر الذي يلحق بالبيئة . ولا تتضمن القوانين الوطنية شيئا في هذا المجال ، أو أنها تتناوله على نحو غير كاف . بيد أن أنواعا أخرى من التلوث تشكل الآن خطرا بالغاً يهدد الجنس البشري ، الامر الذي يبرر تماما للمؤتمر الثامن اتخاذ تدابير تجريبية لطائفة من الممارسات السلوكية في هذا المضمار .

١٣ - وقد أعرب عن رأي مفاده أنه أصبح من الضروري صوغ مك يرمي إلى تحديد مسؤولية مدنية وجنائية عن الأنشطة الدولية المضرة بالطبيعة والبيئة ، على أن يلي ذلك صوغ اتفاقية لحماية المحيط البيئي تشتمل على دور ملائم يناد بالقانون الجنائي .

١٤ - ويغضي تصريح النفايات السامة والمواد المشعة في البلدان النامية سريعا إلى وضع ينطوي على خطر شديد يهدد سكانها . ولا يمكن التغاضي عن هذا الايذاء من جانب البلدان الصناعية للبلدان النامية ، ولابد من وضع نهاية لمثل هذه الأنشطة اللامسؤولة . وشمة حاجة ملحة للنظر في المسؤولية الجنائية التي تقع على البلدان والتي تشكل موضوعا لم يتطرق اليه القانون الدولي بعد . ومع ذلك ، لابد من الاعتراف بأن التخلص من النفايات غالبا ما يتم بتواطؤ سلطات البلدان النامية ، التي ترى فيه مصدر دخل ، أو مكسبا شخصيا في أحوال كثيرة .

١٥ - والمشروع الاول للدليل الذي يتناول الفساد يبعث على الاعتباط بصفته خطوة قيمة في الاتجاه الصحيح . ولضمان انطباقه وأهميته عالميا فإنه لا غنى عن رأى اللجنة من أجل التوصل إلى الصيغة اللازمة على الصعيد العالمي . وبما أن هذا متعذر في هذه الدورة ، طلب من المشتركين ارسال تعليقاتهم التي تعكس خبراتهم الوطنية إلى الامانة العامة للأمم المتحدة ، للمساعدة في عملية التنقيح .

١٦ - ورحب المشاركون بمشروع المعاهدة النموذجية لمنع الجرائم المقترفة ضد التراث الثقافي للدول بمفتها تكملة مفيدة لاتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير

مشروعة . وقد أعد المشروع بالتعاون الوثيق مع شعبة التراث الثقافي في اليونسكو ، وبمساعدة معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية ، وأفراد من الخبراء .

١٧ - ويتضمن مشروع المعاهدة النموذجية جوانب متشابهة مع المعاهدات الشائعية القائمة ، كما أن أهدافه مسوغة تماما لأن الاستيلاء على ثقافة شعب ما يقضي على جزء من روح الأمة . وينبغي تشديد المراقبة على عمليات نهب المواقع الاثرية ، رغم أن ارتفاع أسعار هذه المواد الاثرية في الاسواق الدولية للغنون يشكل حافزا للمتجرين بها في السوق السوداء والضالعين منهم في البلدان المتضررة . وقد اقترح أن يتضمن المشروع النموذجي امكانية انشاء سجل محوسب لكل ما يحميه مشروع المعاهدة النموذجية ، الامر الذي يزيد في فعالية الترتيبات . وكذلك ، يمكن للقرار المرفق أن يطلب إلى المدير العام دراسة امكانية انشاء مصرف دولي للبيانات يتضمن صوراً مرئية للأشياء المحمية . ويستطيع هذا المصرف بالتأكيد أن يساعد كثيراً في مكافحة هذا النوع من الإجرام .

١٨ - وقد اقترح كذلك ، إذا ما استحال على اللجنة ، بسبب ضيق الوقت ، استعراض مشروع المعاهدة النموذجية ، أن توافق عليها ، رهنا بدعوة الامانة العامة للأمم المتحدة فريق صياغة من الخبراء ، يمول من خارج الميزانية ويضع صيغة محسنة لعرضها على المؤتمر الثامن .

١٩ - وفيما يتعلق بالموضوع الثاني من البند ٤ من جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر الثامن . اعتبرت اللجنة مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو) مبادرة هامة . وهناك بعض البلدان التي تملك خبرة واسعة ملموسة في هذا الميدان ، فيما تفتقر بلدان أخرى إلى هذه الخبرة . وينشأ عن هذا اختلاف في المعالم . فالبلدان التي تملك خبرة في ميدان التدابير غير الاحتجاجية ترغب في مناقشة مقل نصوص القواعد لحماية حقوق الافراد ، فيما تريد البلدان المفتقرة إلى الخبرة مناقشة ادراج مثل هذه التدابير في تشريعاتها . وتستدعي الحاجة تكييف مشروع قواعد طوكيو ليعكس مصالح الفئتين كليهما ، والقيام بترتيبات اجرائية بحيث يمكن أن تناقش كلتا الحالتين في المؤتمر الثامن .

٢٠ - وأولت اللجنة اهتماما خاصا لمسألة حوسبة نظم العدالة الجنائية . فنجاح الجهود الرامية إلى منع الجريمة سوف يعتمد أكثر فأكثر على تطبيق تكنولوجيا الحاسب الالكتروني كجزء متكامل مع نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية . وتتطلب المشكلة

المعقّدة للجريمة استخدام تكنولوجيا متطورة ، قد تكون المعالجة الالكترونية للبيانات أفضل مثال عنها . وبعد التعمق في مناقشة المسألة تبين أنه ، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين الحكومات بواسطة الحاسب الالكتروني عن قضايا العدالة الجنائية ، الذي أتاحته شبكة المعلومات العالمية عن الجريمة والعدالة الجنائية ، ومجلس أوروبا ، ومنظمات أخرى ، ينبغي لمسألة الحوسبة أن تعالج على المستوى الوطني ، ومن وجهة نظر أجهزة معينة تعمل في مجال العدالة الجنائية .

٣١ - وأكد عدة خبراء في هذا الصدد على أنه توجد في بلدانهم نظم محوسبة لإدارة شؤون العدالة الجنائية ، استحدثت استنادا إلى الخبرات المحرزة في حوسبة عمليات بعض الأجهزة مثل الشرطة والمحاكم . إلا أنه تترتب على هذا النوع من استخدام الحوسبة آثار عملية وقانونية مختلفة . وقد لوحظت على سبيل المثال ، بعض المقاومة لاستعمال الحاسبات الالكترونية ، في صفوف موظفي العدالة الجنائية ، الأمر الذي يشير إلى الحاجة لبرامج تعليمية في مجال استخدام الحاسبات ، تساعد في التغلب على هذه المقاومة .

٣٢ - ورأى المشتركون أن الحاسبات بحد ذاتها لا تحل مشاكل إدارة العدالة الجنائية . وكوسيلة لتحقيق غاية معينة ، لا يجوز استخدام المعدات الحاسبة إلا في تنفيذ استراتيجيات تقوم على أساس نظري جيد . وتلزم استراتيجيات كهذه على الصعيدين الوطني والدولي .

٣٣ - وفي حالة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي يستتبع التكامل السياسي ضرورة وضع نهج مشترك يستلزم بدوره وضع مفاهيم ونظم ارسال مشتركة . وسيوفر التوسع في التكامل الأوروبي عن أشكال جديدة من الجريمة فيزيد بذلك من الحاجة إلى تبادل المعلومات بأكثر الأساليب فعالية .

٣٤ - وذكر عدد من المشتركين أنه على الرغم من وجود مزايا واضحة في مواصلة العمل بشأن الحوسبة ، وطنيا ودوليا ، ينبغي لهذا العمل أيضا أن يأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة ، وبعض هذه المخاطر اساءة استعمال أجهزة الحاسب الالكتروني وبرامجه وممارسات أخرى لا تقع سوى جزئيا في نطاق القانون الجنائي . ويسود بوجه عام افتقار إلى النصوص الملائمة .

٢٥ - وحدت جرائم الحاسب بأنها تشكّل خطراً رئيسياً . وساد اعتقاد قوى بضرورة تناول المؤتمر الثامن هذه المشكلة بالدراسة الجدية في معرض مناقشته مسألة حوسبة ادارة شؤون العدالة الجنائية . ومن دواعي السرور أن اجتماعاً للمنظمات غير الحكومية سيعقد إلى جانب المؤتمر الثامن للنظر في موضوع جرائم الحاسب .

٢٦ - واطلعت اللجنة بإيجاز على الاستعدادات الجارية تحضيراً لحلقة العمل الإرشادية بشأن حوسبة ادارة شؤون العدالة الجنائية ، المقرر عقدها في المؤتمر الثامن . وسترکز هذه الحلقة على نقطتين رئيسيتين : تقديم التقارير الوطنية العامة عن حوسبة ادارة شؤون العدالة الجنائية ، وعروض برامج وأجهزة الحاسب الإلكتروني .

٢٧ - وفي اختتام المناقشة العامة حول مسألة حوسبة ادارة شؤون العدالة الجنائية ، قدّم إلى اللجنة اقتراحان . فقد لفت أحد المشتركين انتباه اللجنة إلى امكانية إعداد وتمويل برامج مساعدة تقنية بالتعاون مع المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة ، وذلك لصالح البلدان النامية التي تحتاج إلى تدريب في هذا الميدان بالذات . واسترعى مشترك آخر انتباه اللجنة إلى مشروع برنامج بشأن حوسبة ادارة شؤون العدالة الجنائية اعتمده اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي نظّمته حكومة كندا في أوتاوا من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، دعماً لبرنامج الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٢٨ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير عن متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) بين السجناء يجري إعداده بالتعاون الوثيق مع البرنامج العالمي المتعلّق بالإيدز والخاص بمنظمة الصحة العالمية . وتمكنت الامانة العامة للأمم المتحدة من الحصول على مساعدة المراسلين الوطنيين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في جمع البيانات ، فيما بذلت الآليات الوطنية المعنية بالإيدز جهداً مماثلاً . وأمكن بفضل هذا التعاون إدراج معلومات من ٣٣ بلداً في التقرير الذي لم يقتصر على تغطية الأوجه الوبائية لهذا المرض بل تناول أيضاً المسائل الأخلاقية والمشاكل الإدارية .

٢٩ - ورحّب المشاركون بنتائج الاجتماع الأوروبي لرؤساء إدارات السجون الذي عقد في مسينا وروما ، إيطاليا ، من ٦ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وقد نظّمت الاجتماع وزارة العدل الإيطالية بالتعاون مع المركز الدولي للبحوث والدراسات في مجال علم الاجتماع والعقوبات والسجون ومعهد هانري دونان . واعتمد هذا الاجتماع

الذي رعته الأمم المتحدة بمساندة معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها (E/AC.57/1990/NGO.1 ، المرفق) .

٣٠ - وأفيدت اللجنة باحتمال تقديم اعلان روما ، الذي تستهدف أحكامه تعزيز التعاون الاوروبي في مسائل السجون ، إلى المؤتمر الثامن للمتابعة الممكنة . وبهذا الصدد أفاد المراقب عن بولندا بأن بلده ينوي ، رهنا بمشاورات لاحقة ، استضافة الاجتماع الاوروبي القادم لرؤساء ادارات السجون برعاية الأمم المتحدة .

٣١ - وناقشت اللجنة البند ٥ (الموضوع الثالث) من جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر الثامن ولاحظت مع القلق استمرار تكرار الجرائم العابرة للحدود وخطورتها ، وهو اتجاه يشكل خطرا جسيما على معظم المجتمعات مهما اختلفت ثقافتها ونظمها السياسية ومؤسساتها الاجتماعية . ولاحظت أيضا أن ثمة حاجة ملحة إلى نهج جديدة وأنه لا بد من تكثيف التعاون الدولي ، وأن باستطاعة المؤتمر أن يقدم مساهمة قيّمة جدا بهذا الصدد . ورأت أن مشاريع المعاهدات النموذجية لتبادل المساعدة وتسليم المجرمين هي خطوات في الاتجاه الصحيح .

٣٢ - وتحديث ممثل مكتب الشؤون القانونية فأطلع اللجنة بإيجاز على آخر التطورات المتعلقة بمسألة الارهاب الدولي ، الذي رأى أنه موضوع ينطوي على الكثير من التعقيد السياسي وأن وجهات النظر متباينة حوله إلى حد بعيد . وقال إن الجميع يشجب الارهاب الدولي بشدة ولكنهم يختلفون اختلافا كبيرا حول تعريفه . واسترعى ممثل المكتب الانتباه أيضا إلى الصلة بين الارهابيين ومهربي المخدرات ودعا إلى التعاون الدولي في مكافحة هذه الفئات .

٣٣ - وقال إن مسألة انشاء محكمة جنائية دولية هي قيد المناقشة في معرض النظر في مشروع مدونة الجرائم المهددة لامن البشرية وسلامها . ونظرا للحاجة الملحة إلى اعتماد نهج دولي إزاء المشكلة العالمية النطاق لجرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، تستطيع محكمة كهذه أيضا أن تساعد النظم القانونية التي تتحمل قسطا يفوق طاقتها من عبء الملاحقة القضائية لتجار المخدرات الدوليين . وسيوفر انشاء محكمة جنائية دولية الآلية المتخصصة اللازمة للتصدي للجرائم الدولية بكفاءة وبسرعة ، كما أنه من شأنه أن يعزز ويرسخ حكم القانون .

٣٤ - وفيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة رأى بعض المشتركين أن التغييرات العميقة التي حدثت في العقود الأخيرة تحتم إعادة النظر في الافكار التي

يستند اليها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة ، وأصبح لابد ، مع تغير الاحتياجات ، من اعادة تحديد المفاهيم التي يقومان عليها . وبهذا الصدد أكد هؤلاء المشتركون أنه ، ولئن كان ٩٠ في المائة من حالات تسليم المجرمين في الماضي تتعلق بجرائم تنتهك بصورة رئيسية قوانين بلد واحد فقط ، فالكثير من الجرائم الآن يتسم بطابع دولي ويرتكب عادة بنية مبيتة منتهكا قوانين عدد من البلدان . لذا فإن التعاون القضائي وتسليم المجرمين أمران حاسما الأهمية بالنسبة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، كما أن الدول التي ترفض التعاون تتيح للمجرمين ملاذا . وأشير إلى أن المعاهدات النموذجية من شأنها أن تعزز أنشطة الأمم المتحدة بهذا الصدد .

٣٥ - وأعرب بعض المشتركين عن تأييدهم لفكرة انشاء محكمة جنائية دولية ترعاها الأمم المتحدة . ورأى هؤلاء أن ثمة حاجة ملحة إلى اعتماد نهج دولي يتعلق بالملاحقة القضائية لجرائم عبر وطنية معينة كالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة الذي يشكل خطرا جسيما يهدد سلامة الدول . يضاف إلى ذلك أن وجود محكمة جنائية دولية يزيل خطر إقدام الدول القوية على تجاوز نطاق ولاياتها القضائية عبر حدودها في محاولة لتقديم المجرمين إلى العدالة . ولا تنتهك محكمة كهذه بأي حال من الأحوال مبدأ السيادة لأن رضا البلدان المشتركة في أعمال هذه المحكمة هو شرط لابد منه .

٣٦ - وكان بعض المشتركين الآخرين ميالين على الأكثر إلى الشك بجدوى هذه الفكرة ، نظرا إلى الصعوبات التي لابد من أن تواجهها . وأوضحوا بأنه لا ينبغي التهورين من مدى التعقيد الذي يتسم به هذا المسعى ، وأن المبادرة في هذا الشأن تحتاج إلى تحليل مفصل ودقيق . إذ أن هناك أسئلة كثيرة تتطلب اجابات واضحة ، فعلى سبيل المثال ، لابد من تحديد كل من التعريف الموضوعي والإجراء المراد استخدامها . ثم أن هذه القضية تنطوي على مسائل سياسية بالغة الحساسية لا يمكن تناولها بسهولة .

٣٧ - ومع ذلك ، كان هناك مبادرات أخرى قيل فيها رأي مماثل ، منذ عهد ليس ببعيد ، في أنها مبادرات طوبائية وغير واقعية ، ثم أصبحت حقائق واقعة . وكذلك كانت الحالة المتعلقة بالمحكمة الأوروبية في ستراسبورغ ، وهي تقوم الآن بوظيفتها على نحو مُرض تماما على الرغم من كل الصعوبات السياسية التي أحاطت بانشائها . ولا يجدي المرء أن يقف مشلول الحركة من جرّاء الإفراط في التشاؤم ، وخصوصا في وقت أخذ فيه ما حدث من اتجاه يستوقف النظر في تخفيف التوترات الدولية يعمل على تيسير تنفيذ مبادرات كان يظن أنها مستحيلة منذ سنوات قليلة فقط . وبناء عليه ، فإن هذا المشروع يستلزم الدراسة والتفكير العميق والإرادة السياسية .

٣٨ - وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، ارتأى بعض المشتركين أنه ، بالنظر إلى انخفاض معدل التصديق ، حتى هذا التاريخ ، على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ينبغي للجنة أن تفتنم الفرصة لصوغ نداء يوجه إلى الحكومات يستلقت انتباهها إلى الأهمية العاجلة التي تتسم بها هذه المسألة .

٣٩ - وفضلا عن ذلك ، ارتأى كثير من المشتركين أن الممارسة السائدة في السرية المصرفية تشكل عقبة خطيرة تحول دون القيام بالتحري الفعّال من حيث أنها توفر للمجرمين ملاذا آمنا يصونون فيه أرباحهم غير المشروعة . ومن ثم فلا بد من العمل على جعل السرية المصرفية أكثر مرونة . وعلى البلدان أن تكون غير متضاربة مع بعضها في هذا الشأن ، إذ لا يمكن أن تدعي بأنها راغبة في التعاون ، في حين أنها تدافع كليا عن الممارسات المتصلبة في الإبقاء على السرية المصرفية .

٤٠ - كما أن التشريعات المعنية بمسألة تبييض الأموال ، تعتبر ، في العديد من الحالات ، غير وافية بالغرض وتتطلب كثيرا من الإعداد والتنسيق . بل إنها ، في العديد من البلدان ، غير موجودة قط . وفيما يتعلق بموضوع حجز ومصادرة الأرباح المتأتية من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، أعرب عن رأي يذهب إلى أنه ينبغي اقتسام تلك الأموال فيما بين البلدان المعنية .

٤١ - وارتأت اللجنة أن القمع وحده غير كاف في ذلك المجال ، ولا بد من أن تؤخذ في الاعتبار أبعاد اجتماعية أخرى من ظاهرة الانتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة وإساءة استعمالها بشكل غير مشروع . وواضح أن عملية الوقاية ينبغي أن تتضمن عنصرا تشقيفيا قويا جدا ، نظرا لأن الشباب على وجه التحديد معرضون لإغراء تعاطي العقاقير المخدرة .

٤٢ - وعلى الرغم من التسليم بفعالية استبدال المحاصيل باعتباره جزءا من استراتيجيات الوقاية ، أشير بوضوح إلى أن تكون محاصيل الاستبدال قادرة على المنافسة في السوق العالمي . وأما الاستبدال من أجل الاستبدال فلن يؤدي إلى جدوى ، إذ يندر أن يتحقق التعاون من جانب المزارعين بتطبيق مخطط يعرض للخطر حالتهم الاقتصادية الضعيفة أصلا . وعلاوة على ذلك ، لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكون المساعدة في مكافحة العقاقير المخدرة موقوفة على توفير السلاح أو العتاد أو الطائرات أو غير ذلك من المعدات الحربية .

٤٣ - وقيل ان هناك ضرورة عاجلة أيضا الى إعادة تعريف مفهوم الجرائم السياسية ، وذلك بغية الحد من مدى شرط الاستثناء السياسي في مسائل إعادة تسليم المجرمين الى مواطنهم . وأولا ، لا ينبغي أبدا قبول الارهاب بوصفه جرما سياسيا ، بصرف النظر عن دوافع من يرتكبه . وعلاوة على ذلك ، ارتأى بعض المشتركين أن التأكيد الذي كثيرا ما يوضع على قضية الضحايا الابرياء في غير موضعه كليا ، إذ أنه ينطوي على قدر من التسويغ للأعمال الارهابية ضد أشخاص يزعم أنهم غير أبرياء . ولذا ربما ينبغي تجنب استخدام التعبير المشار اليه ، مما يزيل إمكانية حدوث حالات من سوء التفسير .

٤٤ - وكان من القضايا المهمة الأخرى التي اعتبرت ، بحسب ما ذكره بعض المشتركين ، جديرة بمزيد من التأكيد عليها ، أولا ، ارهاب الدولة ، وثانيا ، الروابط بين الارهاب والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة . وفي هذا الصدد ، حظيت بالاعتراف المساهمة العلمية التي قدمتها ندوة بلاجيو ، التي نظمها المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي .

٤٥ - وفيما يتعلق بالبند ٦ (الموضوع الرابع) من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن ، نوهت اللجنة بأهمية برنامج الأمم المتحدة المعني بقضاء الاحداث . وأعرب عن القلق من جراء تزايد عدد الاطفال الذين يصبحون في هامش المجتمع ، والوقوع ضحية الغير ، ويتعرضون للإيذاء والوقوع عرضة للبيع والتهرب ، والاستغلال في أنشطة الإباحة والخلاعة وفي البغاء ، أو الاطفال الذين يعيشون على قارعة الشوارع . وهذه الفئة الأخيرة ، وهي أكثر الفئات عرضة للخطر ، ينبغي أن تدمج في جميع أنشطة البرامج المتصلة بقضاء الاحداث .

٤٦ - وأشار الى أنه ، بما أن الشباب يشكلون ٥٠ في المائة من السكان في البلدان النامية ، فيتعين حمايتهم . وثمة بلدان كثيرة تطبق بنجاح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) ، وتجري حاليا اصلاحات واسعة النطاق لنظم قضاء الاحداث على النطاق العالمي ، تمشيا مع القواعد المذكورة .

٤٧ - ولاحظت اللجنة أن مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن حماية الاحداث المحرومين من حرياتهم يعتبر خطوة أخرى هامة نحو الاعتراف بحقوق الانسان الأساسية للأحداث ، وبخاصة عندما ينظر اليها مع اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت أخيرا ، وأوضح المتحدث أنه في حين أن الاتفاقية ملزمة قانونا ، ولهذا تقرر مبادئ

عامة ، فإن القواعد أكثر تفصيلا بكثير لأن الغرض منها توجيه ومساعدة الدول الاعضاء في جهودها لتحسين حالة الاحداث المحرومين من حريتهم .

٤٨ - وأبدي ارتياح كبير لإقرار الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لمشروعي الصكين الدوليين الجديدين : قواعد الامم المتحدة لحماية الاحداث المحرومين من حرياتهم ، ومبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية") . وأعرب عن الامل في أن يعتمدهما المؤتمر الثامن فيرسي بذلك عناصر جديدة لسياسة مستنيرة ، لاسيما بالنسبة للاحداث المخالفين للقانون . وكان الرأي أنه بمجرد اعتماد الصكين ينبغي تشجيع الدول الاعضاء بقوة ومساعدتها الى أبعد مدى ممكن في تطبيقهما .

٤٩ - وأعرب البعض عن شيء من خيبة الامل لعدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالعنف في المنزل . وأضاف أنه برغم أن المسألة نالت بعض الاهتمام في الدورة العاشرة ، لم تتخذ أي خطوات منذئذ وبالتالي ليس أمام اللجنة مقترحات بشأن ذلك المجال الهام . وينبغي ألا يغيب عن البال أن المسألة مازالت مدرجة على جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ولذلك فإن المبادرات التي قد تقدم في هذا الصدد ستكون موضع ترحيب .

٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ٧ (الموضوع الخامس) من جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر الثامن ، لفت انتباه اللجنة الى مسألة عقوبة الإعدام التي كانت مدرجة على بعض جداول أعماله السابقة . وأبرز المتحدث استمرار أهمية تلك المسألة بالنسبة لمداوات اللجنة في المستقبل . وذكر على وجه الخصوص ضرورة وضع الضمانات التي تكفل حماية حقوق الاشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام . كما أعرب عن قلقه الشديد إزاء تزايد عدد حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة .

٥١ - وفي هذا الصدد أشير الى أن الجمعية العامة اعتمدت بقرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بروتوكولا اختياريا ثانيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام . وسيتعهد أطراف ذلك البروتوكول بعدم تنفيذ أي إعدامات بعد الآن وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية . والتحفظ الوحيد المسموح به هو تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب . ويبدأ نفاذ البروتوكول بعد تصديق ما لا يقل عن عشر دول أعضاء عليه . وقد فتح باب التوقيع عليه من أي دولة وقعت العهد ، في شباط/فبراير ١٩٩٠ في الامانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك .

٥٢ - وباعتماد ذلك البروتوكول الاختياري الثاني ، الذي يعود الى اقتراح قدم الى الجمعية العامة في ١٩٨٠ ولد أول مك عالمي مناهض لعقوبة الإعدام . وأعرب عن الامل في أن تنضم معظم الدول عما قريب الى البروتوكول بحيث تزول في معظم أنحاء العالم عقوبة الإعدام التي تنتهك كرامة الإنسان .

٥٣ - ولوحظ أن مشاريع القواعد النموذجية والمعاهد النموذجية الهامة ، التي سينظر فيها في إطار الموضوع الخامس ، في حالة متقدمة من الإعداد ولا تحتاج إلا الى تنقيحات أو تعديلات طفيفة ، ربما باستثناء مشروع المبادئ التوجيهية لدور ممثلي الإدعاء الذي يلزم تنقيحه بمزيد من العمق تمهيدا لعرضه على المؤتمر الثامن .

٥٤ - وأبرز المغزى البعيد المدى لوضع المعايير وتطبيقها في مجال ادارة شؤون العدالة وحقوق الانسان ، وبخاصة بالاشارة الى مشروع المبادئ الاساسية بشأن استعمال القوة والاسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين ومشروع المبادئ الاساسية لدور المحامين . وفيما يتعلق بالملك الاخير أعرب عن رأي مؤداه أنه لا ينبغي أن يكون المحامون وكلاء للمتهمين بل ينبغي أن يكونوا وكلاء للعدالة الجنائية . وفي حين أن الانظمة القانونية في بعض الدول مازالت تتطور أو تتعرض لتحولات أو إصلاحات كبرى ، فإن عدد المحامين المتاحين يكون غير كاف أحيانا ، لاسيما في البلدان النامية ، لضمان المشاركة الكاملة للفرد في الإجراءات القانونية .

٥٥ - وأخيرا أحيطت اللجنة علما بأنشطة تحالف المنظمات غير الحكومية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا) ، لاسيما فيما يتعلق بمسائل من قبيل السجناء السياسيين ، والاضرابات عن الطعام ، وحقوق السجن في الزواج ، والحقوق الانتخابية للسجناء .

اجراء اتخذته اللجنة

منع الجريمة في المدن

٥٦ - في الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١٢ شباط/فبراير ، قام س. أ. روزيس (فرنسا) ، بالنيابة عن د. فولكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) و.ي. ج. ه. فرينكن (بلجيكا) و. ف. رامانيترا (مدغشقر) بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.4/Rev.1) عنوانه "منع الجريمة في المدن" ، وفيما يلي نصه :

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإن يُذكر بـخطة عمل ميلانو التي اعتمدها بالاجتماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإن يُذكر أيضا بإعلان مونتريال الختامي بشأن أمن المدن ومنع الجريمة ،

"وإن يُذكر أخيرا بالجرد الذي أعده معهد هلسنكي لتدابير منع الجريمة ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٩ ،

"وإن يدرك أن كل الدول معرضة لمشكلة الجريمة ، ولاسيما الجريمة في المدن ،

"وإن هو مقتنع بأن الحلول التي لا تشمل إلا بالشرطة والعدالة الجنائية لن تفي بالغرض إذا كان مراد هذه الدول هو الحد من الجرائم ، وبأن لا بد من استكمال تلك الحلول بسياسة منع فعالة ،

"وإن يرى أن سياسة المنع ينبغي اعتمادها ، في المقام الأول ، على الصعيد المحلي ، وخصوصا على مستوى المدينة ،

"وإن يؤكد على أن المنع مسألة تعني الجميع ، ويؤكد ، خصوصا ، على ما يلي :

"(أ) يتعين على الحكومات صوغ برامج منع وطنية ،

"(ب) يجب أن يشترك في المنع من هم مسؤولون في مجالات الإسكان والخدمات الاجتماعية ووسائل الترفيه والمدارس والشرطة والعدالة ، قصد مواجهة الأوضاع المولدة للجريمة ،

"(ج) يجب على المنتخبين ، بكل مستوياتهم ، استعمال السلطة المفوضة اليهم بحكم وظيفتهم والاضطلاع بمسؤولياتهم من أجل مكافحة الجريمة في المدن ،

"(د) يجب أن يشارك الجمهور في هذا المجهود توخيا لإشاعة المزيد من التسامح والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الأفراد .

"وإن يؤكد أيضا أن القادة السياسيين والحكومات يجب أن يشجعوا قيام التضامن بين أفراد الجمهور ، وأن على السلطات العامة ، بكل مستوياتها ، أن تدعم جهود المنع التي تُبذل على الصعيد المحلي ،

"وإن يرى أن الخوف من الجريمة هو مشكلة يعانيها كل سكان المدن ، ولاسيما النساء والمسنون ، مع أنه يلاحظ أن هذا الخوف غير متكافئ ، في حالات عديدة ، مع المستوى الحقيقي لاضطراب الأمن ،

"وإن يدرك أن من العوامل التي تمهد السبيل لارتكاب الجريمة ما يلي :

"(أ) الفقر والبطالة وانعدام المساكن اللائقة والمعقولة الكلفة وعدم ملائمة النظام التعليمي ،

"(ب) تزايد عدد المواطنين الذين تنعدم أمامهم آفاق الاندماج الاجتماعي ، وفي الوقت نفسه تفاقم أوجه التباين المؤدية الى قيام مجتمع لا تكافؤ فيه ،

"(ج) انحلال الروابط الاجتماعية والعائلية ، المتفاقم بوجود تربية والدية كثيرا ما تزداد صعوبة ، بل تفشل ، بسبب ظروف المعيشة ،

"(د) صعوبة الظروف التي ينزح فيها الناس الى المدن أو يهاجرون الى بلدان أخرى ،

"(هـ) طمس الهويات الثقافية الأصلية ،

"(و) نشوء بيئة حضرية مؤاتية لارتكاب الجريمة نتيجة لقيام مناطق سكنية محرومة من الخدمات القريبة المنزل ،

"(ز) الصعوبات التي يتسبب في وجودها المجتمع الحديث ويترتب عليها العجز عن الاندماج في المجتمع أو في الأسرة أو المدرسة ، وعن الشعور بالانتماء الى ثقافة معينة ،

"(ح) إدمان المخدرات ، الذي تشجع على نموه بوجه خاص ، العوامل الأخرى التي سبق ذكرها ،

"(ط) نمو أنشطة الجريمة المنظمة ، ولاسيما الاتجار بالعقاقير المخدرة وإخفاء المجرمين والمسرقات ، وهي أنشطة تحتاج ، لتتوسع ، إلى مستقرات ومنطلقات بين السكان ،

"وإذ يرى أن هذه العناصر تندرج في عداد مسؤوليات على جميع المستويات (الدولية والوطنية والاقليمية والمحلية والفردية) وترجع إلى عوامل شتى (تاريخية وسياسية واقتصادية وثقافية ونفسية وأخلاقية) ،

"وإذ يرى كذلك أن فعالية سياسة منع الجريمة والتخفيف من اضطراب الأمن لا يمكن أن تتحقق إلا بإجراءات متناسقة ومتزامنة تتخذ في مجموع هذه الميادين وعلى كل المستويات ،

"وإذ هو مقتنع بضرورة استحداث ممارسات عمل تشاركية على الصعيدين المحلي والوطني ، يتمكن في إطارها كل المسؤولين المعنيين من تشخيص الصعوبات المواجهة وصوغ حلول متناسقة ومفيدة ،

"وإذ هو مقتنع أيضا بأن على موظفي الشرطة والقضاة والعاملين الاجتماعيين والأطباء والمعلمين ، وكل أصحاب المهن المعنيين ، أن يلتحقوا بدورات تدريبية متعددة التخصصات ،

١ - "يوصي الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة في الميادين التالية :

"(أ) الطفولة

"١١" باستحداث ما يلي :

"(أ) سياسة عامة تتعلق بالأطفال الصغار ؛

"(ب) خدمات للرعاية السابقة واللاحقة للولادة ، وتقديم مساعدة غذائية للأم والطفل ؛

"(ج) أنظمة مناسبة لرعاية وتربية الاطفال الصغار ؛

"(د) سياسة عامة لمساندة الأسر وحيدة الوالد ؛

الشباب

"(ب)

بالقيام بما يلي :

"١١

"(أ) تنمية المواطنة بين الشباب ، بإشراكهم على نحو ايجابي في الحياة المحلية ، واعطائهم تعليمًا مناسبًا بشأن حقوقهم وواجباتهم ، وإشراكهم في السياسات التي تمكن من منع الجنوح ، وعلى الخصوص في السياسات ذات الصلة بالصحة والرفاهية والتدريب والتوظيف ؛

بإعطاء الشباب :

"١٣

"(أ) تربية رفيعة المستوى وفرصة اكتساب المؤهلات اللازمة لاقتحام ميدان العمل أو الاندماج المهني ؛

بتشجيع :

"١٣

"(أ) المؤسسات على تقديم وظائف ملائمة لمن أخفقوا في المدرسة أو أصيبوا بتعوق ما ؛

ببذل :

"١٤

"(أ) قصارى الجهد لإعادة الروابط بين الاجيال الى سابق عهدها ؛

العنف داخل الأسرة

"(ج)

باستكمال استراتيجيات مكافحة العنف داخل الأسرة والاعتداءات الجنسية وإساءة المعاملة ببرامج تربوية وأنظمة للمساعدة ولتجريم أعمال العنف ؛

"(د) الإسكان والتنمية الحضرية

"١١" بالحرص على ما يلي :

"(أ) أن تقدم هيئات الإسكان الى الأهالي مجموعة كاملة من الخدمات المفيدة تؤمن لهم معيشة مرضية وتشركهم في تسيير شؤون سكناهم ؛

"١٢" بالدمج :

"(أ) بين متطلبات الأمن ، من جهة ، والتنظيم المدني وبرامج إعادة التاهيل من جهة ثانية ؛

"(هـ) الوقاية من إدمان المخدرات

"١١" بمكافحة هذا الإدمان بواسطة وضع استراتيجيات وقائية وتربوية متماسكة ، تقترن بتدابير القمع ورعاية المدمنين ؛

"١٢" بتنظيم برنامج عن مشاكل العقاقير المخدرة ، يظطلع به في المدارس ، على كل المستويات ؛

"١٣" بتدريب كل من لهم دور في الحياة الاجتماعية على التصدي لمشاكل إدمان المخدرات ، وخصوصا على الاستماع لمن يعانونها ؛

"(و) الشرطة

"١١" بضمان اشتغال المهام الأساسية للشرطة على مهمة منع الجريمة ، ومن قيام الشرطة ، في سبيل ذلك ، باتخاذ مبادرات للمنع يشترك فيها المواطنون وهيئات المجتمع المحلي ؛

"١٢" بجعل الشرطة تزيد من عملها مع المواطنين ، وبالتوسع في العمل مع سائر المسؤولين المحليين بغية تخفيض الإحساس بالقلق ؛

- "(ز) الضحايا
١١" بالسهر على أن يتلقى المواطنون من أجهزة الشرطة والقضاء
١١" معاملة جيدة ، وعلى أن يحاطوا علما بنتائج شكاواهم ،
ويتمكنوا من الاستفادة من حلول قضائية ملموسة والتمتع بالحقوق
في التعويض ؛
- ١٣" بإنشاء جهاز لمساعدة الضحايا ، يتاح لهم ، جميعا ، الوصول
اليه بسهولة وبسرعة ، والاستفادة من خدماته مجانا ؛
- ١٣" بالتوسع في التوسط والمصالحة ، وتخفيف لدرء النزاعات
وتخفيف آثارها أو اجتناب تفاقمها ، والاعتناء بعدم الظفر
على الضحايا ؛
- "(ح) منع العود الى الإجرام بواسطة القضاء الجنائي
١١" بإيلاء انتباه خاص للجانحين الشباب ، والسهر على إعادتهم
الى الاندماج في المجتمع ، ولاسيما بتسهيل وصولهم الى جميع
آليات التعليم ، والمساعدة الاجتماعية ، والتدريب ،
والصحة ، والمساعدة على التوظيف والسكن ، التي تعمل ضمن
إطار القانون العام ؛
- ١٣" بالسعي الى إضفاء الفعالية على الردود الجزائية ، من خلال
تنويع العقوبات في سبيل اجتناب السجن كلما أمكن ذلك ؛
- ١٣" ببذل قصارى الجهد ، في حالة السجن ، لتلافي دفع السجناء ،
على نحو بالغ الخطورة ، الى هامش المجتمع ، وكذلك لاجتناب
انقطاع العلاقات العاطفية أو الشقافية التي هم مرتبطون
بها ؛ وبتنمية الأنشطة المحيية والتربوية والشقافية
والرياضية والترفيهية في السجن ، بالترابط مع الشركاء
المحليين ، باعتبار إعادة السجناء الى الاندماج في المجتمع
وخروجهم من السجن يجب أن يسهلا ، الى الحد الممكن ، باتاحة
وصولهم الى آليات المساعدة العاملة ضمن إطار القانون
العام ؛

- "(ط) الاتصالات
- "(١) بإحاطة المواطنين علما ببرامج المنع التي تنفذ على الصعيدين المحلي والوطني معا ، وبالناتج التي تحققها ؛
- "٣ - يوجه نظر الدول الاعضاء الى التدابير التالية ، التي تدرج ، بمزيد من التحديد ، في الإطار الوطني :
- "(١) تشجيع الجهود التي تبذلها المدن ، وذلك بانتهاج سياسات وطنية تقدم تمويلا منتظما وسريعا وتتيح تكييفا مستمرا ؛
- "(ب) مكافحة الفقر والبطالة ؛
- "(ج) تضمين السياسات الوطنية الخاصة بمنع الجريمة برامج موجهة ، خصوصا ، للأطفال والشباب ؛
- "(د) تأمين التنسيق بين جهود المنع ، وكذلك بين مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص ؛
- "(هـ) مراعاة نمو القطاع الأمني الخاص في الاضطلاع بالبرامج الخاصة بمكافحة الإجرام ؛
- "(و) توسيع الجهود التي تبذل في ميدان البحوث ، وتعميم نتائجها ، وإنشاء مصارف للبيانات المتعلقة بأساليب مكافحة الجريمة للجريمة ، وتقديم مساعدة تقنية الى المسؤولين المحليين ؛
- "٣ - يدعو الدول الاعضاء الى زيادة تعاونها في ميدان منع الجريمة ، بمساعدة الامانة العامة للأمم المتحدة والمعاهد الاقليمية والاقليمية والهيئات غير الحكومية ، ولاسيما :-

"(١) بتعزيز التعاون التقني والعلمي بين الدول توخيا لتطوير ما يلي :

"(١) سياسة مكافحة الإجرام الخاصة بكل منها ؛

"(٣) أنشطة التعاون الدولي ؛

"(٣) التعاون مع البلدان النامية .

"(ب) تشجيع عمليات التبادل بين المدن التي تضطلع ببرامج لمنع الجريمة ؛

"٤ - يدعو الامانة العامة الى تقوية دورها التنشيطي والتنسيقي ، ولاسيما :

"(أ) بتشجيع المعاهد الاقليمية والاقليمية والتنسيق بينها توخيا للاستزادة من اللقاءات ، وعمليات التبادل ، والبحوث ، وأعمال التدريب ؛

"(ب) باستحداث الادوات اللازمة لتقييم السياسات العامة الرامية الى مكافحة الإجرام ؛

"(ج) بتطوير مصرف البيانات الدولية الذي سيطلع كل المسؤولين المحليين في بلداننا ، على اختلافها ، بالبرامج الرائدة التي يضطلع بها لمكافحة الجريمة ؛

"٥ - يبرجو من الامين العام للأمم المتحدة أن يعمل لتعزيز أهداف هذا القرار ، ولاسيما بتأمين نشره على أوسع نطاق ممكن ، وتقديم تقرير الى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن تنفيذ الدول لهذا القرار .

٥٧ - وفيما بعد ، انضم الى المشتركين في تقديم مشروع القرار كل من خ . ف . مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) و ف . ب . اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) و ب باندني (جمهورية افريقيا الوسطى) و م . ف . ا . سانشير مينديز (كولومبيا) .

٥٨ - وأدلى ببيان كل من إ . ج . هـ . فرينكن (بلجيكا) و خ . ف . مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) و ف . ب . اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) و ل . ل . تامين (الارجنتين) وعبد العزيز شادو (السودان) و ر . دي لاکروز أوكوا (كوبا) و ف . مراد (المملكة العربية السعودية) و ب ميغيل (بوليفيا) .

٥٩ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ، قام س . ف . روزيس ، بالنيابة عن د . فولكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) و إ . ج . هـ . فرينكن (بلجيكا) و ف . ب . اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) و خ . ف . مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) و ب باندني (جمهورية افريقيا الوسطى) و ف . رامانتيرا (مدغشقر) و م . ف . ا . سانشير مينديز (كولومبيا) ، بتقديم مشروع قرار منقح (E/AC.57/1990/L.44/Rev.2) ، وبتنقيحه شفويا على الشكل التالي :

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة ، استعيز عن عبارة "ولاسيما النساء والمسنون" بعبارة "ولاسيما النساء والمسنون والعجز" ؛

(ب) استعيز عن نص الفقرة ١ (أ) التالي :

"(أ) الطفولة

"(أ) باستحداث ما يلي :

"(أ) سياسة عامة تتعلق بالأطفال الصغار ؛

"(ب) خدمات للرعاية السابقة واللاحقة للولادة ، وتقديم مساعدة غذائية للأم والطفل ؛

"(ج) أنظمة مناسبة لرعاية وتربية الأطفال الصغار ؛

"(د) سياسة عامة لمساندة الأسر وحيدة الوالد ؛"

بالنص التالي :

"(ف) الطفولة

"١١" يوضع سياسة تتعلق بالأطفال الصغار تتضمن ما يلي :

(أ) خدمات للرعاية السابقة واللاحقة للولادة ، وتقديم مساعدة غذائية للأم والطفل ؛

(ب) ترتيبات مناسبة توفر مرفقات الحضانة وتوفير التعليم للأطفال الصغار ، فضلا عن برامج التوجيه المخصصة لهم ؛

(ج) سياسة عامة لمساندة الأسر وحيدة الوالد ؛

٦٠ - وفي نفس الجلسة ، أدلى أ. ل. تامين (الأرجنتين) ببيان واقترح تعديل عنوان الفقرة ١ (ج) من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "العنف داخل الأسرة" بلفظة "الأسرة" .

٦١ - وفي نفس الجلسة أيضا ، أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا ، وقررت أن توصي بأن يحيله المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٠٢/١) .

مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦٢ - في الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١٢ شباط/فبراير ، قام ر. دي لاكروز وأخووا (كوبا) ، بالنيابة عن ب. ميغيل (بوليفيا) و خ. أ. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) و م. أ. سانثيز مينديز (كولومبيا) و أ. ل. تامين (الأرجنتين) ، بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.6) عنوانه "مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" وفيما يلي نصه :

"ان لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

"اذ تدرك مسؤولياتها باعتبارها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحررة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"واذ تذكر بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

"واذ تذكر أيضا بأن كثيرا من أعضاء اللجنة أعربوا ، في دروتها العاشرة ، عن تأييدهم لدعوة حكومة كوبا وعن عرفانهم لعرضها السخي ؛

"واذ تقدر نجاح جميع الأنشطة التحضيرية التي نفذت لكفالة نجاح مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المقرر عقده في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

"واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"١ - تعرب عن اعتقادها بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيسهم بقسط وافر في تحقيق فهم أفضل للمشاكل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي إيجاد الحلول لها ؛

"٢ - وترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي قرر فيه المجلس قبول دعوة حكومة كوبا لاستضافة المؤتمر الثامن ؛

"٣ - وتناشد الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تشارك بنشاط في المؤتمر الثامن ؛

"٤ = وترجو من الأمين العام أن يعمل على أن تكون الأعمال الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر الثامن من الكفاية بحيث تكفل النجاح في تحقيق نتائجه ، بما في ذلك إيجاد برنامج إعلامي مدعم ، وأن يوفر الموارد اللازمة لبلوغ هذه الغاية ."

٦٣ - وأدلى ببيان ف. مراد (المملكة العربية السعودية) و خ. أ. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) و ر. س. كلارك (نيوزيلندا) .

٦٤ - وفي الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (E/AC.57/1990/L.6/Rev.1) قدمه ر. دي لاكروز أخواو (كوبا) و ب. ميغيل (بوليفيا) و خ. أ. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) و م. أ. سانشيز مينديز (كولومبيا) و أ. ل. تامين (الأرجنتين) .

٦٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفصل الاول ، الفرع دال ، قرار اللجنة (٢/١) .

حوسبة العدالة الجنائية

٦٦ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، قام د. فولكز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، بالنيابة عن ر. ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) و ف. أ. مراد (المملكة العربية السعودية) و م. شيكيتا (اليابان) ، بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.12/Rev.1) عنوانه "حوسبة العدالة الجنائية" . وقد تضمنت الوثيقة E/AC.57/1990/L.27 بيانا من الأمين العام عن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٦٧ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي بأن يحيله المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٠٣/١) .

إعلان روما

٦٨ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، قام ج. ه. فرينكين (بلجيكا) ، بالنيابة عن أ. ك. ناسوتبون (اندونيسيا) و س. أ. روزيس (فرنسا) ، بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.13) عنوانه "إعلان روما" ، فيما يلي نصه :

"الف"

"المعاملة الاحتجاجية وغير الاحتجاجية للمجرمين"

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

إذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في
ميدان العدالة الجنائية ، عن طريق عقد مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين
كل خمس سنوات ،

وإذ يذكر بالوثيقة النهائية المعتمدة في هلسنكي في عام ١٩٧٥ من
قبل الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وبالوثيقة
الختامية لاجتماع المتابعة الذي عقده في فيينا ، في عام ١٩٨٦ ، ممثلو الدول
المشاركة في المؤتمر المذكور ، والتي اعتمدتها تلك الدول في عام ١٩٨٩ .
وفي هذه الوثيقة ، أعربت تلك الدول عن التزامها تعزيز التعاون في جملة
مجالات منها الأمن والعدالة واحترام حقوق الإنسان ،

"وإذ يضع في اعتباره أن تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تشجع على
مواصلة إعداد استراتيجيات من أجل التنفيذ العملي للمعايير والمبادئ
التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ونظم العدالة
الجنائية عن طريق مختلف أشكال التعاون الدولي ،

"وإذ يضع في اعتباره أن الاجتماع الأوروبي لرؤساء إدارات السجون
والذي عقد في مسينا وروما في الفترة من ٦ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
استعدادا لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن ، أتاح فرصة رائعة لتبادل المعلومات
والخبرات بين البلدان الأوروبية ،

"وإذ ينوه مع التقدير بالصلات التعاونية الوثيقة القائمة بين
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامجها لحقوق
الإنسان ،

"وإذ يدرك ضرورة وأهمية السجن كجزء عقابي يوقع على المجرمين في تجاوزهم لمصالح السلامة العامة ،

"وإدراكاً منه للمطالب الثقيلة التي تسفر عن نظام العدالة الجنائية وترهق الموارد البشرية والمادية للدول الأعضاء ،

"وإذ يضع في اعتباره الأثر المحدود لفعالية السجن كآلية للدفاع الاجتماعي ومنع الجريمة ومكافحتها ،

"وإذ يأخذ في اعتباره ارتفاع التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للسجن كجزء عقابي ،

"وإذ يعترف بالآثار المماثلة المحتملة للسجن على النواحي النفسية والعاطفية والاجتماعية لشخصية المجرم الفردية ،

"وإذ يضع في اعتباره العواقب الضارة المحتملة للسجن على أسرة المجرم وعلى علاقاته الاجتماعية ،

"وإذ يأخذ في اعتباره مدى الفعالية والتكلفة الاقتصادية والاجتماعية القليلة للجزاءات غير الاحتجازية ،

"وإذ يدرك ضرورة مضاعفة السعي في سبيل وجود جزاءات غير احتجازية معقولة وضرورة التوسع في تطبيقها ،

"وإذ يعيد تأكيد أن منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين هي عناصر هامة في الدفاع الاجتماعي الشامل والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الشاملة للدول وهي تجسد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

"يدعو الدول الأعضاء إلى ما يلي :

"(١) النظر في تقييد نطاق القانون الجنائي بالنسبة إلى السلوك غير المستحب اجتماعياً ، ودراسة المدى الذي يمكن عنده إلغاء الصفة الجنائية ؛

"(ب) النظر أيضا في المدى الذي يمكن عنده الاستعاضة عن استعمال السجن بجزاءات غير احتجازية تتفق والسلامة العامة ؛

"(ج) التأكيد على أن الجزاءات غير الاحتجازية تشكل عقوبات في حد ذاتها ولا ينبغي النظر إليها كمجرد بدائل عن أحكام السجن ؛

"(د) العمل صوب اعتماد وتنفيذ مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ، بما في ذلك ما يلزم من المرافق الأساسية والموارد ، وانتهاج مواقف مؤاتية من جانب المجتمع بوجه عام ، وخصوصا من جانب المشرعين ، والقضاة ووكلاء النيابة والإداريين ؛

"(هـ) العمل على إتاحة الجزاءات غير الاحتجازية كجزاء قضائية ؛

"(و) العمل على أن يؤخذ في الاعتبار ، في إطار الجزاءات غير الاحتجازية ، توفر بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة والتي يمكن اعتمادها على نطاق أوسع ؛

"(ز) العمل على ملافاة أو تخفيض أو إزالة الاكتظاظ في السجون بالنظر في استعمال مجموعة عوامل مؤتلفة : تخفيض في طول مدة الأحكام بالسجن الموجودة حاليا ؛ إحلال الجزاءات أو التدابير غير الاحتجازية ؛ وتخفيض مدة الاحتجاز السابقة للمحاكمة بتيسير الإفراج قبل المحاكمة أو استخدام الكفالة أو التعهدات التي يقدمها الشخص إلى الجهات القضائية ؛

"(ح) قصر استخدام الاعتقال السابق للمحاكمة على الحالات الضرورية لحفظ السلامة العامة ولإدارة شؤون العدالة على الوجه الملائم ؛

"(ط) النظر في اعتماد وسائل تكفل ألا يمتنع الأشخاص الذين هم قيد الاعتقال السابق للمحاكمة من الحصول على الارشاد والمساعدة القانونيين وسائر أنواع الارشاد والمساعدة ، والاكتفاء من تضييقات الاعتقال بما هو ضروري لاختصاصهم لضبط مأمون ؛

"(ي) السعي إلى تحقيق تنفيذ أتم للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ ، جيم ، أولا د - ٢٤) ، المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧) ، ولقواعد السجون الأوروبية ؛

"(ك) الاعتراف بأن المؤسسات العقابية هي جزء أصيل من المجتمع الذي تخدمه ، فينبغي ، بالتالي ، تشجيع موظفيها على أداء دور نشيط في قضايا هذا المجتمع ، وتأهيلهم لذلك ، وبالطريقة ذاتها تشجيع وتأهيل السجناء إلى الحد الذي لا يتعارض مع السلامة العامة ؛

"(ل) إقامة أوثق الروابط الممكنة بين المؤسسات العقابية وسائر الوكالات الوطنية والمحلية ، الرسمية والتطوعية ، من جهة ومجتمعاتها المحلية من جهة أخرى ، بغية الحد من الآثار الضارة الملازمة للعزلة الاجتماعية وتشجيع روح المواطنة والحفاظ عليها ؛

"(م) إقامة الهياكل التنظيمية والاجتماعية للسجون بطريقة تجعلها أصدق تمثيلا للترتيبات السائدة في المجتمع ، الذي يظل السجناء أعضاء فيه وسيعودون إليه ، مع الإشارة خصوصا إلى ضرورة افساح المجال أمام السجناء لممارسة اختيار قائم على حسن الاطلاع وللإشتراك في اتخاذ القرارات التي تنظم معاملتهم وبرامج أنشطتهم ، وذلك بالاستناد إلى احتياجاتهم الفردية طالما أنها غير متعارضة ومتطلبات الأمن وحفظ البيئة المأمونة والنظامية ؛

"(ن) النظر في النطاق الذي يمكن ضمنه إنشاء نظام يحقق التوازن الملائم بين حقوق أعضاء المجتمع ومسؤولياتهم ، مع إيلاء اعتبار خاص لضحايا الجريمة ، وبين حقوق ومسؤوليات إدارة وموظفي المؤسسات العقابية ، من جهة ، والسجناء من جهة أخرى ؛ وينبغي في هذا الصدد ، أن تراعى مقتضيات المحاكمة العادلة والحاجة إلى وضع حدود لنطاق الاستنساب الذي تمارسه الإدارة ويمارسه الموظفون ، بحيث يجتنب استخدام السلطة تعسفا ؛ كما ينبغي تحقيق ذلك بواسطة هياكل تنظيمية ملائمة واجراءات إدارية فعّالة ، وبالتحوط لاتباع اجراءات فعّالة بشأن الشكاوى والتظلمات ، والالتجاء إلى المحاكم ، واتخاذ ترتيبات للتنظيم والتفتيش تتضمن الاشراف الخارجي ؛

"(س) درس الأساليب التي يمكن بها تسهيل مصالح المجرمين وضحاياهم ، بواسطة وضع برامج ترمي إلى إفراح المجال للتوسط والتعويض ؛

"(ع) إيلاء الاعتبار أيضا للحاجة إلى إعادة النظر في الترتيبات الادارية والممارسات العملية وفي اطارها القانوني ، توخيا لجعلها تعكس النتائج التي يحدثها اتباع هذا النهج في توزيع الموظفين وأدوارهم ومسؤولياتهم ، والعلاقة بين موظفي السجون واختصاصيها ، وبين هؤلاء الموظفين والسجناء ؛

"(ف) السعي إلى تحقيق ما ذكر آنفا بوضع ترتيبات ادارية وبرامج تدريبية جديدة لتثبيت وحفظ الطابع الأساسي لدور موظفي السجون والمساهمة ، بالتالي ، في تعزيز مركزهم وهويتهم المهنية ؛

"(ص) اشاعة وإدامة فهم أفضل للمسائل المرتبطة بالنظم العقابية ، بواسطة برامج تعليم الجمهور واقامة الاتصالات مع وسائط الاعلام واثار المنظمات والمؤسسات التي يهملها الامر ، بحيث تخلق صورة أكثر ايجابية عن كل الموظفين ، سواء أكانوا يعملون في المؤسسات العقابية أم في خدمة المجتمعات المحلية ، مع الاضطلاع بمسؤولية الحفاظ على السلامة العامة وإعادة المجرمين إلى الاندماج في المجتمع ؛

"(ق) النظر في الطريقة التي يمكن بها تعزيز مكانة موظفي السجون وصورتهم عند الجمهور ، بواسطة اعتماد ألقاب جديدة تظهر دورهم الموسع بمزيد من الدقة ، إلى جانب البزات المناسبة التصميم وظروف الخدمة اللائقة وترتيبات الأجور والتقاعد الملائمة ؛

"(ر) وضع برامج تدريب ملائمة لإعداد وتأهيل الادارة والموظفين ، على حد سواء ، لممارسة مسؤولياتهم ضمن اطار قانوني واطار للسياسة العامة يحددان ، على كل الأصعدة ، سلطتهم وتأديتهم للحسابات في مجال اتخاذ القرارات واستخدام الاستنساف فيما يتصل بمعاملة السجناء ، كل بمفرده ، وتنمية شخصياتهم وتأمين سلامتهم والعناية بهم ومراقبتهم .

"باء

"العمل والتعليم والترفيه والزيارات العائلية

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إن يعترف بما للعمل في السجن من مساهمة في عملية إعادة تأهيل
النزلاء وادماجهم في المجتمع ،

"وإن يلاحظ مع التقدير الدراسة البحثية المتعلقة بالعمل في السجن ،
التي أجراها معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ،

"وإن يوجه النظر إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ ، جيم ، أولا ، (د - ٢٤) ، المؤرخ في
٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧) ، وإلى سائر الصكوك الدولية المتعلقة بالعمل في
السجن ،

"وإن يؤكد على الحاجة إلى اجراء المزيد من البحث وتبادل المعلومات
وتقديم المساعدة التقنية عن طريق برامج الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان
والعدالة الجنائية ،

"وإن يضع في اعتباره حق كل شخص في التعليم ، باعتباره وسيلة
للتنمية الكاملة لشخصية الإنسان ، وفق ما نصت عليه المادة ٢٦ من الاعلان
العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ، ألف ، (د - ٣) ، المؤرخ
في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨) ، وفي المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ،
ألف ، (د - ٢١) ، المرفق ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦) ،

"وإن يضع في اعتباره أيضا المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار
الجمعية العامة ٢٢٠٠ ، ألف ، (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر
١٩٦٦) ، اللتين تعلنان ، كلاهما ، فيما تعلنانه ، أن الاسرة هي الوحدة
الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع
والدولة ،

"وإذ يشير إلى المادة ٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي تنص على أنه يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ، على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء ،

"يُدعو الدول الأعضاء إلى :

"(أ) تطوير التعليم في السجون بما في ذلك تزويدها بمرافق مكتبات وافية ، وتوظيف معلمين مدربين ومتطوعين من المجتمع المحلي ، بغية تيسير عودة السجناء إلى الانخراط في المجتمع ؛

"(ب) السماح للسجناء باستقبال أقاربهم وأصدقائهم في زيارات طويلة ومتكررة وفي أفضل الظروف الممكنة ملائمة لهم ، ولا سيما توفير مرافق خاصة للأطفال للتخفيف من وقع أي ضرر اجتماعي أو نفسي .

"جيم

"العقاقير المخدرة

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يعترف بأن المسائل المتعلقة بالعقاقير المخدرة جديرة باهتمام خاص نظرا لتأثيرها على أداء المجتمع لوظائفه ، وكذلك لضرورة تطوير مزيد من المعارف المتعلقة بالعلاج الطبي والاجتماعي لمتعاطي العقاقير المخدرة ،

"وإذ يضع في اعتباره أن إساءة استعمال العقاقير المخدرة مشكلة عالمية شديدة التعقيد تقتضي سياسات اجتماعية بشأن التدابير الوقائية والعلاج ،

"وإذ يدرك آثارها السلبية على إدارة نظام العدالة الجنائية ،

"وإذ يعترف ، مع ذلك ، بأن استعمال العقاقير المخدرة غير المقترن بأنشطة إجرامية أخرى هو مسألة اختيار شخصي وليس له سوى أثر محدود على سائر أفراد المجتمع ،

"يُدعو الدول الأعضاء إلى النظر في مدى استطاعتها القيام بما يلي :

"(أ) التمييز في تطبيق القانون الجنائي وفي طبيعة المعاملة الموفرة ونوعها بين المستعملين العرضيين والمستعملين المرتتهنين بدنيا و/أو نفسانيا ؛ وبين المستعمل والبائع ؛ وبين الأشخاص الذين تتصل جرائمهم مباشرة بارتھانهم للعقاقير المخدرة والأشخاص الذين لا تتصل جرائمهم بالارتھان ؛

"(ب) إظهار استخدام التدابير غير الجزائية فيما يتعلق بالاستعمال الشخصي للعقاقير المخدرة ؛

"(ج) توفير برامج للعلاج الطبي والنفساني والاجتماعي للجناة المرتتهنين للعقاقير المخدرة ، على أن تطبق في الحالات المناسبة ، في إطار العقوبات غير الاحتجازية ؛

"(د) استهلال أو استحداث برامج بحوث بشأن العلاقة بين الارتھان للعقاقير المخدرة والجريمة .

"دال

"الرعاية الصحية

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يشير إلى أنه بمقتضى المادة ٢٢ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، يتعين نقل السجناء والمرضى المحتاجين إلى علاج اختصاصي إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية ،

"وإدراكا منه لضرورة توفير الفرص اللازمة لعودة السجناء المضطربين عقليا والمعوقين بدنيا إلى الانخراط في المجتمع ،

"يدعو الدول الاعضاء إلى :

"(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعلاج المرضى من السجناء في إطار متعدد التخصصات ، مع الاستعانة بخدمات موظفين فنيين متخصصين ؛

"(ب) اعتبار الفيروس المسبب لنقص المناعة عند الإنسان ، ومتلازمة النقص المناعي المكتسب ، والتهاب الكبد الوبائي ، وما إلى ذلك من أمراض قابلة للانتقال ، قضية صحية عامة تتزايد خطورتها ولا تهم عامة أفراد المجتمع فحسب بل ونزلاء السجون أيضا ؛ وتزويد السجناء والموظفين ، بالتالي ، بما يلزم من معلومات وتشجيع لاتخاذ التدابير الضرورية من أجل تفادي انتقال هذه الأمراض ، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة ، في حالة اصابهم بالعدوى ، لضمان العلاج المناسب بما فيه التوجيه والارشاد ؛

"(ج) ضمان عدم التمييز بسبب الاصابة بالعدوى .

"هاء

"الاحداث

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يضع في اعتباره المبادئ والضمانات المتعلقة بالمعاملة الجزائية للأحداث ، التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

"وإذ يشير بوجه خاص إلى المادة ٦ من العهد الدولي التي تحظر الحكم بالاعدام على الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ،

"وإذ يشير أيضا إلى المادة ١٠ من العهد الدولي التي تنص ، في جملة أمور ، على فصل السجناء الأحداث عن السجناء الراشدين ومعاملتهم بما يتفق مع سنهم ووضعهم القانوني ،

"وإذ يشير كذلك إلى اعتماد الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، التي كان قد أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح اعتماد الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل ،

"يُدعو الدول الأعضاء إلى المضي قدما في سبيل معاملة الأحداث كفئة خاصة في تطبيق القانون الجنائي وتنفيذ العدالة ، وذلك بنية استبعاد الحكم بالسجن المؤبد على الأشخاص دون الثامنة عشرة ، وتغادي الحكم بالسجن على الأشخاص دون السادسة عشرة بقدر المستطاع .

"واو

"التكنولوجيا الاعلامية

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يضع في اعتباره أن الرغبة في تطبيق التكنولوجيا الحديثة آخذة في الازدياد بما يخدم إقامة العدل بشكل صحيح ، وأن تبادل الخبرة الفنية والتجربة بين البلدان الأوروبية من شأنه أن ييسر التوسع في استعمال هذه التكنولوجيا ،

"وإذ يدرك الحاجة لضمان تنفيذ الحوسبة بطريقة توفر احترام حقوق الإنسان للمسجونين ،

"وإذ يضع في اعتباره أن تطبيقات الحاسبة تحتاج إلى تصميم هادف يرمي إلى تلبية متطلبات النظم الوطنية للإدارة الجنائية ،

"وإذ يدرك الحاجة لضمان اتساق النظم المحوسبة المطبقة في ميدان الإدارة الجنائية مع النظم العاملة أو التي سيعمل بها في النظام الأوسع للعدالة الجنائية ، وفي الأجهزة الاجتماعية الأخرى ،

"يشجع الدول الاعضاء على تطبيق واستحداث نظم معلومات محوسبة ، من أجل تحسين ادارة السجون والمصلات مع أجهزة العدالة الجنائية الاخرى .

"زاي

"التعاون الدولي

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إن يؤكد على دور البحوث والدراسات في تعزيز الادارة الفعالة والانسانية للسجون ، وعلى أهمية التعاون في ميدان التدريب ، والبحث ، وتبادل الوثائق والمعلومات ،

"وإن يأخذ في اعتباره إمكانية إنشاء مركز دائم يتعاون مع المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والتدريب ،

"وإن يضع في اعتباره أن تبادل الخبرة والتجربة في إدارة السجون في أوروبا سوف يساعد كل دولة من الدول الاعضاء في تحمل مسؤوليتها في هذا المجال ،

"١ - يعرب عن عميق التقدير لمقترح وزارة العدل التابعة للحكومة الإيطالية بشأن توفير المرافق لإنشاء مركز للتعاون الأوروبي ، يستطيع أن يساهم على نحو مفيد في زيادة فعالية التعاون الأوروبي ، بواسطة :

"(أ) تجميع ونشر الوثائق المعنية بالتشريعات ، واللوائح ، والبحوث والدراسات الوطنية ، وبالبيانات الاحصائية عن القضايا الجنائية والمسائل المتعلقة بالسجون ؛

"(ب) تنظيم التدريب على الصعيد الدولي ، بالإضافة الى تنظيم تبادل الموظفين ومنح التدريب لموظفي السجون ؛

"(ج) توفير المرافق اللازمة لتبادل الخبرة المنهجية ومواد التدريب في هذه المجالات ؛

"(د) المساعدة في تنفيذ توصيات الأمم المتحدة بشأن التعاون في ميدان السجون ؛

٣ - يعرب عن الرغبة في أن تصوغ وزارة العدل التابعة للحكومة الإيطالية مقترحات بشأن الغرض من المركز المفتوح ، وتكلفته ، وطريقة تشغيله وتزويده بالموظفين ؛

٣ - يدعو الدول الأوروبية الاعضاء الى النظر في تطوير هذا الشكل من التعاون ؛

٤ - يدعو أيضا وزارة العدل التابعة للحكومة الإيطالية للنظر في إعداد ونشر حولية تتضمن مختلف القواعد واللوائح الوطنية الخاصة بالسجون في بلدان أوروبا والمناطق الأخرى ؛

٥ - يطلب الى بلدان أوروبا أن تتعاون على بذل هذا الجهد بتوفير المعلومات الضرورية واستكشاف إمكانية تقديم مساهمات مالية ، حسب الاقتضاء ؛

٦ - يشجع كليات الحقوق والعلوم الاجتماعية وكذلك معاهد البحوث على إجراء أبحاث ودراسات وتنظيم دورات دراسية مقارنة عن مشاكل المؤسسات الإصلاحية ؛

٧ - يدعو معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمركز الدولي للأبحاث العقابية والاجتماعية الى النظر في إعداد ونشر مسرد بالمصطلحات ذات الصلة بميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهمة بإصدار هذا المسرد ، وتوخيا لتيسير اكتساب فهم أفضل للمصطلحات المشتركة ؛

٨ - يوصي بأن تعقد بانتظام اجتماعات أوروبية إقليمية لرؤساء الإدارات الوطنية للسجون ، ويدعو الدول الاعضاء الى النظر في استضافة هذه الاجتماعات في بلدانها ؛

٩" - يشجع الحكومات الموجودة في المناطق الأخرى والتي لم تنظر بعد في إمكان عقد اجتماعات مماثلة ، أن تنظر في عقدها بالتعاون مع المعاهد الإقليمية والإقليمية ؛

١٠" - يوصي أيضا بأن تعقد حلقة تدريبية إقليمية لرؤساء الإدارات الوطنية للسجون من أجل متابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بغية النظر في اتباع سبل ووسائل جديدة لتعزيز التعاون بين الدول ولتقديم المساعدة التقنية في مجال إدارة السجون وحقوق الإنسان إلى الحكومات المهمة بالامر ؛

١١" - يدعو ، لهذا الغرض ، الأمين العام للأمم المتحدة إلى إتاحة الموارد اللازمة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي وصندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٢" - يدعو ، من ثم ، الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى هذين الصندوقين تبرعات مخصصة تستهدف تحقيق هذا الغرض ؛

١٣" - يدعو أيضا المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى ذات الصلة ، وكذلك الأوساط العلمية ، إلى تقديم دعم قوي لتنظيم هذه الحلقة التدريبية وذلك من الناحيتين المالية والإمدادية ؛

١٤" - يدعو الحكومات إلى النظر في إمكان زيادة استخدامها للبند الذي ينص على نقل السجناء الأجانب إلى بلد إقامتهم المعتادة لاستيفاء مدة الحكم الصادر بحقهم ؛

١٥" - يدعو الحكومات إلى أن تستكشف خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن ، إمكانية إبرام اتفاقية جديدة تجيز نقل الإشراف على السجناء الأجانب المحكوم عليهم بحكم مشروط أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا أو المحكوم عليهم بجزاء غير احتجازي".

٦٩ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، أدلى م . شيكيتا (اليابان) ببيان أبلغ فيه بما تم الاتفاق عليه من تنقيحات لإبان المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار . وفيما يلي النص المنقح .

"الف

"المعاملة الاحجازية وغير الاحتجازية للمجرمين"

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي تفضلع به الأمم المتحدة في
ميدان العدالة الجنائية ، عن طريق عقد مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين
كل خمس سنوات ،

"وإذ يذكر بالوثيقة النهائية المعتمدة في هلسنكي في عام ١٩٧٥ من
قبل الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وبالوثيقة
الختامية لاجتماع المتابعة الذي عقده في فيينا ، في عام ١٩٨٦ ، ممثلو الدول
المشاركة في المؤتمر المذكور ، والتي اعتمدتها تلك الدول في عام ١٩٨٩ .
وفي هذه الوثيقة ، أعربت تلك الدول عن اعترافها وتعزيز التعاون في جملة
مجالات منها الأمن والعدالة واحترام حقوق الإنسان ،

"وإذ يضع في اعتباره أن تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تشجع على
مواصلة إعداد استراتيجيات من أجل التنفيذ العملي للمعايير والمبادئ
التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ونظم العدالة
الجنائية عن طريق مختلف أشكال التعاون الدولي ،

"وإذ يضع في اعتباره أن الاجتماع الأوروبي لرؤساء إدارات السجون
والذي عقد في مسينا وروما في الفترة من ٦ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
استعدادا لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن ، أتاح فرصة رائعة لتبادل المعلومات
والخبرات بين البلدان الأوروبية ،

"وإذ ينوّه مع التقدير بالصلات التعاونية الوثيقة القائمة بين
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامجها لحقوق
الإنسان ،

"وإذ يدرك ضرورة وأهمية السجن كجزء عقابي يوقع على المجرمين في
تجاوزهم لمصالح السلامة العامة ،

"وإدراكا منه للمطالب الثقيلة التي تسفر عن نظام العدالة الجنائية وترهق الموارد البشرية والمادية للدول الاعضاء ،

"وإن يأخذ في اعتباره ارتفاع التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للسجن كجزاء عقابي ،

"وإن يعترف بأثار السجن على النواحي النفسية والعاطفية والاجتماعية لشخصية المجرم الفردية ،

"وإن يضع في اعتباره العواقب الضارة المحتملة للسجن على أسرة المجرم وعلى علاقاته الاجتماعية ،

"وإن يأخذ في اعتباره مدى الفعالية والتكلفة الاقتصادية والاجتماعية القليلة للجزاءات غير الاحتجازية ،

"وإن يدرك ضرورة مضاعفة السعي في سبيل وجود جزاءات غير احتجازية معقولة وضرورة التوسع في تطبيقها ،

"وإن يعيد تأكيد أن منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين هي عناصر هامة في الدفاع الاجتماعي الشامل والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الشاملة للدول وهي تجسد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

"يُدعو الدول الاعضاء الى ما يلي :

"(أ) دراسة المدى الذي يمكن عنده إلغاء الصفة الجنائية عن الجرائم ؛

"(ب) النظر أيضا في المدى الذي يمكن عنده الاستعاضة عن استعمال السجن بجزاءات غير احتجازية تتفق والسلامة العامة ؛

"(ج) التأكيد على أن الجزاءات غير الاحتجازية تشكل عقوبات في حد ذاتها ولا ينبغي النظر إليها كمجرد بدائل عن أحكام السجن ؛

"(د) العمل صوب اعتماد وتنفيذ مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ، بما في ذلك ما يلزم من المرافق الأساسية والموارد ، وانتهاج مواقف مؤاتية من جانب المجتمع بوجه عام ، وخصوصا من جانب المشرعين ، والقضاة ووكلاء النيابة والإداريين ؛

"(هـ) العمل على إتاحة الجزاءات غير الاحتجازية كجزاءات قضائية ؛

"(و) العمل على أن يؤخذ في الاعتبار ، في إطار الجزاءات غير الاحتجازية ، توفر بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة والتي يمكن اعتمادها على نطاق أوسع ؛

"(ز) العمل على ملافة أو تخفيض أو إزالة الاكتظاظ في السجون بالنظر في استعمال مجموعة عوامل مؤتلفة : تخفيض في طول مدة الأحكام بالسجن الموجودة حاليا ؛ إحلال الجزاءات أو التدابير غير الاحتجازية ؛ وتخفيض مدة الاحتجاز السابقة للمحاكمة بتيسير الإفراج قبل المحاكمة أو استخدام الكفالة أو التمهيدات التي يقدمها الشخص الى الجهات القضائية ؛

"(ح) قصر استخدام الاعتقال السابق للمحاكمة على الحالات الضرورية لحفظ السلامة العامة وإدارة شؤون العدالة على الوجه الملائم ؛

"(ط) النظر في اعتماد وسائل تكفل ألا يمتنع الأشخاص الذين هم قيد الاعتقال السابق للمحاكمة من الحصول على الإرشاد والمساعدة القانونيين وسائر أنواع الإرشاد والمساعدة ، والاكتفاء من تضييقات الاعتقال بما هو ضروري لخفضهم لضبط مأمون ؛

"(ي) السعي الى تحقيق تنفيذ أتم للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولقواعد السجون الأوروبية ؛

"(ك) الاعتراف بأن المؤسسات العقابية هي جزء أصيل من المجتمع الذي تخدمه ، فينبغي ، بالتالي ، تشجيع موظفيها على أداء دور نشيط في

قضايا هذا المجتمع ، وتأهيلهم لذلك ، وبالطريقة ذاتها تشجيع وتأهيل السجناء الى الحد الذي لا يتعارض مع السلامة العامة ؛

"(ل) إقامة أوثق الروابط الممكنة بين المؤسسات العقابية وسائر الوكالات الوطنية والمحلية ، الرسمية والتطوعية ، من جهة ومجتمعاتها المحلية من جهة أخرى ، بغية الحد من الآثار الضارة الملازمة للعزلة الاجتماعية وتشجيع روح المواطنة والحفاظ عليها ؛

"(م) إقامة الهياكل التنظيمية والاجتماعية للسجون بطريقة تجعلها أصدق تمثيلا للترتيبات السائدة في المجتمع ، الذي يظل السجناء أعضاء فيه وسيعودون إليه ، وذلك بالاستناد الى احتياجاتهم الفردية طالما انها غير متعارضة ومتطلبات الأمن وحفظ البيئة المأمونة والنظامية ؛

"(ن) النظر في النطاق الذي يمكن ضمنه إنشاء نظام يحقق التوازن الملائم بين حقوق أعضاء المجتمع ومسؤولياتهم ، مع إيلاء اعتبار خاص لضحايا الجريمة ، وبين حقوق ومسؤوليات إدارة وموظفي المؤسسات العقابية ، من جهة ، والسجناء من جهة أخرى ؛ وينبغي في هذا الصدد ، أن تراعى مقتضيات المحاكمة العادلة والحاجة الى وضع حدود لنطاق الاستنساب الذي تمارسه الإدارة ويمارسه الموظفون ، بحيث يجتنب استخدام السلطة تعسفا ؛ كما ينبغي تحقيق ذلك بواسطة هياكل تنظيمية ملائمة وإجراءات إدارية فعالة ، وبالتحوط لاتباع إجراءات فعالة بشأن الشكاوى والتظلمات ، والالتجاء الى المحاكم ، واتخاذ ترتيبات للتنظيم والتفتيش ؛

"(س) درس الأساليب التي يمكن بها تسهيل مصالح المجرمين وضحاياهم ، بواسطة وضع برامج ترمي الى إفساح المجال للتوسط والتعويض ؛

"(ع) إيلاء الاعتبار أيضا للحاجة الى إعادة النظر في الترتيبات الإدارية والممارسات العملية وفي إطارها القانوني ، توخيا لجعلها تعكس النتائج التي يحدثها اتباع هذا النهج في توزيع الموظفين وأدوارهم ومسؤولياتهم ، والعلاقة بين موظفي السجون واختصاصيها ، وبين هؤلاء الموظفين والسجناء ؛

"(ف) السعي الى تحقيق ما ذكر آنفا بوضع ترتيبات إدارية وبرامج تدريبية جديدة لتشبيت وحفظ الطابع الاساسي لدور موظفي السجون والمساهمة ، بالتالي ، في تعزيز مركزهم وهويتهم المهنية ؛

"(م) إشاعة وإدانة فهم أفضل للمسائل المرتبطة بالنظم العقابية ، بواسطة برامج تعليم الجمهور وإقامة الاتصالات مع وسائط الإعلام ومائر المنظمات والمؤسسات التي يهملها الامر ، بحيث تخلق صورة أكثر إيجابية عن كل الموظفين ، سواء أكانوا يعملون في المؤسسات العقابية أم في خدمة المجتمعات المحلية ، مع الاضطلاع بمسؤولية الحفاظ على السلامة العامة وإعادة المجرمين الى الاندماج في المجتمع ؛

"(ق) النظر في الطريقة التي يمكن بها تعزيز مكانة موظفي السجون وصورتهم عند الجمهور ، بواسطة اعتماد ألقاب جديدة تظهر دورهم الموسع بمزيد من الدقة ، الى جانب البزات المناسبة التصميم وظروف الخدمة اللائقة وترتيبات الاجور والتقاعد الملائمة ؛

"(ر) وضع برامج تدريب ملائمة لإعداد وتأهيل الإدارة والموظفين ، على حد سواء ، لممارسة مسؤولياتهم ضمن إطار قانوني وإطار للسياسة العامة يحددان ، على كل الاصعدة ، سلطاتهم وتأديتهم للحسابات في مجال اتخاذ القرارات واستخدام الامتنساب فيما يتصل بمعاملة السجناء ، كل بمفرده ، وتنمية شخصياتهم وتأمين سلامتهم والعناية بهم ومراقبتهم ؛

"باء

"العمل والتعليم والترفيه والزيارات العائلية

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يعترف بها للعمل في السجن من مساهمة في عملية إعادة تأهيل
النزلاء وإدماجهم في المجتمع ،

"وإذ يلاحظ مع التقدير الدراسة البحثية المتعلقة بالعمل في السجن ،
التي أجراها معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحاث الجريمة والعدالة ،

"وإذ يوجه النظر الى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ ، جيم ، أولا ، (د - ٢٤) ، المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧) ، والى سائر المكوك الدولية المتعلقة بالعمل في السجن ،

"وإذ يؤكد على الحاجة الى اجراء المزيد من البحث وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية عن طريق برامج الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان والعدالة الجنائية ،

"وإذ يضع في اعتباره حق كل شخص في التعليم ، باعتباره وسيلة للتنمية الكاملة لشخصية الانسان ، وفق ما نصت عليه المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ، ألف ، (د - ٣) ، المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨) ، وفي المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ، ألف ، (د - ٢١) ، المرفق ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦) ،

"وإذ يضع في اعتباره أيضا المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ، ألف ، (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦) ، اللتين تعلنان ، كلاهما ، فيما تعلنانه ، ان الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ،

"وإذ يشير الى المادة ٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي تنص على أنه يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ، على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء ،

"يُدعو الدول الاعضاء الى :

"(أ) تطوير التعليم في السجون بما في ذلك تزويدها بمرافق مكتبات وافية ، وتوظيف معلمين مدربين ومتطوعين من المجتمع المحلي ، بغية تيسير عودة السجناء الى الانخراط في المجتمع ؛

"(ب) السماح للسجناء باستقبال أقاربهم وأصدقائهم في زيارات طويلة ومتكررة وفي أفضل الظروف الممكنة ملائمة لهم ، ولا سيما توفير مرافق خاصة للأطفال للتخفيف من وقع أي ضرر اجتماعي أو نفسي .

"جيم

"العقاقير المخدرة

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يعترف بأن المسائل المتمثلة بالعقاقير المخدرة جدية باهتمام خاص نظرا لتأثيرها على أداء المجتمع لوظائفه ، وكذلك لضرورة تطوير مزيد من المعارف المتعلقة بالعلاج الطبي والاجتماعي لمتعاطي العقاقير المخدرة ،

"وإذ يضع في اعتباره أن إساءة استعمال العقاقير المخدرة مشكلة عالمية شديدة التعقيد تقتضي سياسات اجتماعية بشأن التدابير الوقائية والعلاج ،

"وإذ يدرك آثارها السلبية على إدارة نظام العدالة الجنائية ،

"يُدعو الدول الأعضاء الى النظر في مدى رغبتها في القيام بما يلي :

"(أ) التمييز في تطبيق القانون الجنائي وفي طبيعة المعاملة الموفرة ونوعها بين المستعملين العرضيين والمستعملين المرتهنيين بدنيا و/أو نفسانيا ؛ وبين المستعمل والبائع ؛ وبين الأشخاص الذين تتصل جرائمهم مباشرة بارتعائهم للعقاقير المخدرة والأشخاص الذين لا تتصل جرائمهم بالارتعان ؛

"(ب) إيثار استخدام التدابير غير الجزائية فيما يتعلق بالاستعمال الشخصي للعقاقير المخدرة ؛

"(ج) توفير برامج للعلاج الطبي والنفسي والاجتماعي للجنائات المرتهنيين للعقاقير المخدرة ، على أن تطبيق في الحالات المناسبة ، في إطار العقوبات غير الاحتجازية ؛

"(د) استهلال أو استحداث برامج بحوث بشأن العلاقة بين الارتهاان للعقاقير المخدرة والجريمة .

"دال

"الرعاية الصحية

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يشير الى أنه بمقتضى المادة ٢٣ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، يتعين نقل السجناء والمرضى المحتاجين الى علاج اختصاصي الى مؤسسات متخصصة أو الى مستشفيات مدنية ؛

"وإدراكا منه لضرورة توفير الفرص اللازمة لعودة السجناء المضطربين عقليا والمعوقين بدنيا الى الانخراط في المجتمع ؛

"يُدعو الدول الاعضاء الى :

"(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعلاج المرضى من السجناء في إطار متعدد التخصصات ، مع الاستعانة بخدمات موظفين فنيين متخصصين ؛

"(ب) اعتبار الفيروس المسبب لنقص المناعة عند الانسان ، ومتلازمة النقص المناعي المكتسب ، والتهاب الكبد الوبائي ، وما الى ذلك من أمراض قابلة للانتقال ، قضية صحية عامة تتزايد خطورتها ولا تهتم عامة أفراد المجتمع فحسب بل ونزلاء السجون أيضا ؛ وتزويد السجناء والموظفين ، بالتالي ، بما يلزم من معلومات وتشجيع لاتخاذ التدابير الضرورية من أجل تفادي انتقال هذه الأمراض ، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة ، في حالة اصابتهم بالعدوى ، لضمان العلاج المناسب بما فيه التوجيه والارشاد ؛

"(ج) ضمان عدم التمييز بسبب الاصابة بالعدوى .

"هاء

"الاحداث

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يضع في اعتباره المبادئ والضمانات المتعلقة بالمعاملة
الجزائية للأحداث ، التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ،

"وإذ يشير بوجه خاص الى المادة ٦ من العهد الدولي التي تحظر الحكم
بالإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ،

"وإذ يشير أيضا الى المادة ١٠ من العهد الدولي التي تنص ، في جملة
أمر ، على فصل السجناء الأحداث عن السجناء الراشدين ومعاملتهم بما يتفق مع
سنهم ووضعهم القانوني ،

"وإذ يشير كذلك الى اعتماد الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٤٠
المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قواعد الأمم المتحدة النموذجية
الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، التي كان قد أقرها مؤتمر الأمم المتحدة
السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح اعتماد الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٤٤
المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل ،

"يدعو الدول الاعضاء الى المضي قدما في سبيل معاملة الأحداث كفئة
خاصة في تطبيق القانون الجنائي وتنفيذ العدالة ، وتفادي الحكم بالسجن على
الأشخاص دون السادسة عشرة بقدر المستطاع .

"واو"

"التكنولوجيا الاعلامية"

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يضع في اعتباره أن الرغبة في تطبيق التكنولوجيا الحديثة آخذة في الازدياد بما يخدم إقامة العدل بشكل صحيح ، وأن تبادل الخبرة الفنية والتجربة بين البلدان الأوروبية من شأنه أن ييسر التوسع في استعمال هذه التكنولوجيا ،

"وإن يدرك الحاجة لضمان تنفيذ الحوسبة بطريقة توفر احترام حقوق الانسان للمسجونين ،

"وإن يضع في اعتباره أن تطبيقات الحاسبة تحتاج الى تصميم هادف يرمي الى تلبية متطلبات النظم الوطنية للإدارة الجنائية ،

"وإن يدرك الحاجة لضمان اتساق النظم المحوسبة المطبقة في ميدان الادارة الجنائية مع النظم العاملة أو التي سيعمل بها في النظام الأوسع للعدالة الجنائية ، وفي الأجهزة الاجتماعية الأخرى ،

"يشجع الدول الأعضاء على تطبيق واستحداث نظم معلومات محوسبة ، من أجل تحسين ادارة السجون والصلات مع أجهزة العدالة الجنائية الأخرى .

"زاي"

"التعاون الدولي"

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"إذ يؤكد على دور البحوث والدراسات في تعزيز الادارة الفعالة والانسانية للسجون ، وعلى أهمية التعاون في ميدان التدريب ، والبحث ، وتبادل الوثائق والمعلومات ،

"وإذ يأخذ في اعتباره إمكانية إنشاء مركز دائم يتعاون مع المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والتدريب ،

"وإذ يضع في اعتباره أن تبادل الخبرة والتجربة في إدارة السجون في أوروبا سوف يساعد كل دولة من الدول الأعضاء في تحمل مسؤوليتها في هذا المجال ،

١ - يعرب عن عميق التقدير لمقترح وزارة العدل التابعة للحكومة الإيطالية بشأن توفير المرافق لإنشاء مركز للتعاون الأوروبي ، يستطيع أن يساهم على نحو مفيد في زيادة فعالية التعاون الأوروبي ، بواسطة :

(أ) تجميع ونشر الوثائق المعنية بالتشريعات ، واللوائح ، والبحوث والدراسات الوطنية ، وبالبيانات الإحصائية عن القضايا الجنائية والمسائل المتعلقة بالسجون ؛

(ب) تنظيم التدريب على الصعيد الدولي ، بالإضافة إلى تنظيم تبادل الموظفين ومنح التدريب لموظفي السجون ؛

(ج) توفير المرافق اللازمة لتبادل الخبرة المنهجية ومواد التدريب في هذه المجالات ؛

(د) المساعدة في تنفيذ توصيات الأمم المتحدة بشأن التعاون في ميدان السجون .

٢ - يعرب عن الرغبة في أن تصوغ وزارة العدل التابعة للحكومة الإيطالية مقترحات بشأن الغرض من المركز المقترح ، وتكلفته ، وطريقة تشغيله وتزويده بالموظفين ؛

٣ - يدعو الدول الأوروبية الأعضاء إلى النظر في تطوير هذا الشكل من التعاون ، على أن تراعي ، في جملة أمور ، النتائج التي تتوصل إليها المنظمات الأوروبية ، بما في ذلك مجلس أوروبا ، في هذا المضمار ؛

٤" - يدعو أيضا وزارة العدل التابعة للحكومة الايطالية للنظر في إعداد ونشر حولية تتضمن مختلف القواعد واللوائح الوطنية الخاصة بالسجون في بلدان أوروبا والمناطق الاخرى ؛

٥" - يطلب الي بلدان أوروبا أن تتعاون على بذل هذا الجهد بتوفير المعلومات الضرورية واستكشاف إمكانية تقديم مساهمات مالية ، حسب الاقتضاء ؛

٦" - يشجع كليات الحقوق والعلوم الاجتماعية وكذلك معاهد البحوث على اجراء أبحاث ودراسات وتنظيم دورات دراسية مقارنة عن مشاكل المؤسسات الاصلاحية ؛

٧" - يدعو معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمركز الدولي للأبحاث العقابية والاجتماعية الى النظر في إعداد ونشر مسرد بالمصطلحات ذات الصلة بميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهمة باصدار هذا المسرد ، وتوخيا لتيسير اكتساب فهم أفضل للمصطلحات المشتركة ؛

٨" - يوحي بأن تعقد بانتظام اجتماعات أوروبية اقليمية لرؤساء الادارات الوطنية للسجون ، ويدعو الدول الاعضاء الى النظر في استضافة هذه الاجتماعات في بلدانها ؛

٩" - يشدد على أهمية الاجتماع السنوي لرؤساء ادارات السجون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

١٠" - يشجع الحكومات الموجودة في المناطق الاخرى والتي لم تنظر بعد في إمكان عقد اجتماعات مماثلة ، أن تنظر في عقدها بالتعاون مع المعاهد الاقليمية والاقليمية ؛

١١" - يوحي أيضا بأن تعقد حلقة تدريبية اقليمية لرؤساء الادارات الوطنية للسجون من أجل متابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة

الشان لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بغية النظر في اتباع سبل ووسائل جديدة لتعزيز التعاون بين الدول ولتقديم المساعدة التقنية في مجال ادارة السجون وحقوق الانسان الى الحكومات المهتمة بالامر ؛

١٣" - يدعو ، لهذا الغرض ، الامين العام للأمم المتحدة الى إتاحة الموارد اللازمة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي وصندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٣" - يدعو ، من ثم ، الدول الاعضاء الى أن تقدم الى هذين الصندوقين تبرعات مخصصة تستهدف تحقيق هذا الغرض ؛

١٤" - يدعو أيضا المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى ذات الصلة ، وكذلك الأوساط العلمية ، الى تقديم دعم قوي لتنظيم هذه الحلقة التدريبية وذلك من الناحيتين المالية والامدادية ؛

١٥" - يدعو الحكومات الى النظر في إمكان زيادة استخدامها للبنند الذي ينص على نقل السجناء الأجانب الى بلد إقامتهم المعتادة لاستيفاء مدة الحكم الصادر بحقهم ؛

٧٠ - وأدلى ببيان كل من أ. ل. تاميني (الأرجنتين) ، و ج. ه. فريينكن (بلجيكا) ، و ج. بوليميني (ايطاليا) ، و ر. دى. لا. كروز أوكوا (كوبا) ، و أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) ورئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

٧١ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاجتماعي والاقتصادي باحالة مشروع القرار بصيغته المنقحة الى مؤتمر الأمم المتحدة الشامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمواصلة النظر فيه واتخاذ الاجراء المناسب بصدده .

التعاون الدولي في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية في سياق التنمية

٧٢ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) بوصفه رئيس الفريق العامل الأول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.15) عنوانه "التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية" .

٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالة الى مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٠٤/١) .

تدبير شؤون العدالة الجنائية
ووضع سياسات للأحكام الجنائية

٧٤ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) بوصفه رئيس الفريق العامل الأول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.17) عنوانه "تدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام الجنائية" .

٧٥ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالة الى مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٠٥/١) .

معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

٧٦ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) بوصفه رئيس الفريق العامل الأول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.18) عنوانه "معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين" .

٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس

الاقتصادي والاجتماعي باحاليته الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٠٦/١) .

مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية
من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٧٨ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) بوصفه رئيس الفريق العامل الاول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.19) بعنوان "مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" .

٧٩ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باحاليته الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٠٧/١) .

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا
للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

٨٠ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) بوصفه رئيس الفريق العامل الاول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.20) عنوانه "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)" .

٨١ - وأدلى ببيان كل من ت. ب. ف. دى سيلفا (سري لانكا) ، وعبد العزيز شادو (السودان) ، وم. شيكيتا (اليابان) ، وأ. ل. أ. متزغر (سيراليون) ، وإ. ل. تاميني (الأرجنتين) ، وف. رامانيترا (مدغشقر) .

٨٢ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باحاليته الى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٠٨/١) .

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

٨٣ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) بوصفه رئيس الفريق العامل الأول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.21) عنوانه "مبادئ أساسية بشأن دور المحامين" .

٨٤ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالة الى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٠٩/١) .

منع الجريمة المنظمة ومكافحتها

٨٥ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) بوصفه رئيس الفريق العامل الأول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.22) عنوانه "منع الجريمة المنظمة ومكافحتها" .

٨٦ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالة الى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١١٠/١) .

الأنشطة الإجرامية الإرهابية

٨٧ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) بوصفه رئيس الفريق العامل الأول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.23) عنوانه "الأنشطة الإجرامية الإرهابية" .

٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالة الى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١١١/١) .

مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الشامن
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٨٩ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام السيد تشوتشيتش (يوغوسلافيا) بوصفه رئيس الفريق اللجنة ، بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.26) عنوانه "مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" .

٩٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ر. س. كلارك (نيوزيلندا) ببيان واقترح ادخال تعديل على مشروع القرار بحيث تدرج عبارة "المنظمات المهنية والخبراء" بعد عبارة "ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" في الفقرة ١١ من المنطوق .

٩١ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس) .

معاهدة نموذجية للمساعدة المتبادلة
في المسائل الجنائية

٩٢ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام ل. أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) بوصفه رئيس الفريق العامل الاول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.28) عنوانه "معاهدة نموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية" .

٩٣ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باحالته الى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١١٣/١١) .

حماية حقوق ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة

٩٤ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام ل. أ. ل. أ. متزغر (سيراليون)

بوصفه رئيس الفريق العامل الاول ، بابلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.29) عنوانه "حماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" .

٩٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى د. فولكز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ببيان واقترح إدخال تعديل على الفقرة ٣ من المنطوق بحيث يستعاض عن عبارة "تتخذ التدابير الملائمة كيما تجعل تشريعاتها تتماشى مع الاعلان" بعبارة "مراعاة أحكام إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، عند وضع إطار تشريعاتها الوطنية" .

٩٦ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الاول الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١١٣/١) .

دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة

٩٧ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، قام ا. ل. ا. متزغر (سيراليون) ، بوصفه رئيس الفريق العامل الاول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.30) عنوانه "دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة" .

٩٨ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١١٤/١) .

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

٩٩ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، قام ا. ل. ا. متزغر (سيراليون) ، بوصفه رئيس الفريق العامل الاول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.31) عنوانه "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء" .

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١١٥/١) .

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

١٠١ - في الجلسة ١١ ، المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) بوصفه رئيس الفريق العامل ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.33) عنوانه "مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة" .

١٠٢ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، أدلى ببيان رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية .

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١١٦/١) .

مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياضة التوجيهية)

١٠٤ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير قام أ. ل. أ. بتزغر (سيراليون) ، بوصفه رئيس الفريق العامل ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.36) عنوانه "مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياضة التوجيهية) .

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الأول الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١١٧/١) .

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم

١٠٦ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) ، بوصفه رئيس الفريق العامل الأول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.37) عنوانه "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم" .

١٠٧ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، أدلى الف. ل. تاميني (الأرجنتين) ببيان واقترح تعديل الفقرة ٦٠ من مرفق مشروع القرار بحذف العبارة "الموجهة إليه" في نهاية الفقرة .

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح عبدالعزيز شيدو (السودان) تعديل الفقرة ١٠ (أ) من مرفق مشروع القرار بحذف عبارة "ما لم تقضي النظم القانونية السارية ببلوغ الرشد المدني قبل هذه السن" في نهاية الجملة الأولى .

١٠٩ - وأدلى ببيان كل من ب. باندي (جمهورية افريقيا الوسطى) و ر. دي لا كروز أوخدا (كوبا) و الف. ل. ا. متزغر (سيراليون) و م. شيكيتا (اليابان) .

١١٠ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة ١١٨/١) .

مشروع معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث
الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة

١١١ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، قام الف. ل. ا. متزغر (سيراليون) ، بوصفه رئيس الفريق العامل الأول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.38) بعنوان "مشروع معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة" .

١١٢ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، أدلى ببيان كل من الف. ل. تاميني (الأرجنتين) و الف. ل. ا. متزغر (سيراليون) ورئيس اللجنة .

١١٣ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على أن يكون مفهوما أن نص مشروع المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة ، قد يكون موضع تحسين مستمر ، مع مراعاة التعليقات التي تقدم بها أعضاء اللجنة (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة ١١٩/١) .

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات
في المسائل الجنائية

١١٤ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) ، بوصفه رئيس الفريق العامل الاول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.39) بعنوان "معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية" .

١١٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٣٠/١١) .

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم
عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا

١١٦ - في الاجتماع الحادي عشر المعقود في ١٦ شباط/فبراير ، قام أ. ل. أ. متزغر (سيراليون) ، بوصفه رئيس الفريق العامل الاول ، بإبلاغ اللجنة عن أعمال الفريق وقدم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.40) بعنوان "معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا" .

١١٧ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ، أقرت اللجنة مشروع القرار وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الاول الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٣١/١١) .

الفصل الخامس

استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلساتها ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ المعقودة في ٨ و ٩ و ١٦ شباط/فبراير . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن نتائج الاستعراض الذي أجرته اللجنة الفرعية (E/AC.57/1990/6) التي عينها رئيس لجنة منع الجريمة ومكافحتها وفقا لقرار اللجنة ١/١٠ .
- ٢ - وذكر رئيس اللجنة السابق ، الذي كان رئيس اللجنة الفرعية ، في البيان الاستهلالي الذي أدلى به ، أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الرياض في ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بدعم من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . وحضر الاجتماع أعضاء مكتب اللجنة وغيرهم من الخبراء المعينين ، وكذلك مديرو المعاهد الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، والمعهد الاسترالي لعلم الجريمة .
- ٣ - وشدد تقرير اللجنة الفرعية على أن منع الجريمة يتصدر المسؤوليات الحكومية ، وهو شرط لازم للتقدم الوطني . وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الآليات المتوافرة لمساعدة البلدان التي لديها مشاكل تتعلق بالجريمة والعدالة لا تزال كافية ، وطالبت بتعزيز الدعم الدولي بغية مساعدة الدول على التصدي لمشاكل الجريمة الوطنية وعبر الوطنية من خلال إنشاء برنامج دولي فعال حقا في مجال الجريمة والعدالة ، وذلك بشكل اتفاقية دولية .
- ٤ - وأشار رئيس اللجنة الفرعية إلى أنه ، على الرغم من القيود المالية في ميزانية الأمم المتحدة ، فقد خصمت موارد إضافية لبرامج أخرى من برامج المنظمة ، في حين لا يزال برنامج منع الجريمة يعاني من قيود شديدة . ويبدو أن البرنامج يعمل دوما في ظروف غير مواتية ، على الرغم من المطالبات بتحسين الوضع . ولا يمكن أن يستمر هذا الحال . ومن الضروري الوصول إلى جذور المشكلة واتخاذ الإجراءات الملائمة ، كما هو مقترح في تقرير اللجنة الفرعية . وليست المسألة مسألة توجيه اللوم إلى أي طرف ، بل هي ، بالأحرى ، مسألة استبانة جوانب الضعف في النظام التي أدت إلى نشوء تلك الحالة غير المرضية .

٥ - وأشار أحد المقررين ، عند تعليقه على تقرير اللجنة الفرعية ، إلى أن التقرير موجه إلى واضعي السياسات الحكوميين وليس إلى المهنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وحدهم . والهدف منه هو زيادة مقدرة الأمم المتحدة وفعاليتها في الاستجابة إلى ما للبلدان من احتياجات منتشرة في ذلك الميدان ، وكذلك تعزيز التعاون الدولي في التصدي لمشاكل الجريمة التي تتزايد صبغتها عبر الوطنية .

٦ - وأشار مقرر آخر إلى المغارقة بين المسؤوليات الواسعة التي يتعين الاضطلاع بها والموارد المحدودة المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة المشار إليه . وينطوي ايجاد برنامج أكثر فعالية في ذلك الميدان على عدد من العناصر ، منها وجود قانون جنائي دولي ومحكمة جنائية دولية يتعين تحديد اختصاصها . ومن الضروري اجراء إعادة هيكلة اساسية لأجهزة الأمم المتحدة التي تعنى بمنع الجريمة ومكافحتها ، مع إجراء تغييرات ملائمة نوعية وكمية ، تشمل التمويل اللازم للبرنامج .

٧ - وردد المقرر المشارك الثالث المطالبة بتعزيز برنامج الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة تعزيزا كبيرا بحيث يتفق حجمه مع المتطلبات الوطنية الدولية . ويعتقد ، نظرا لأن مختلف القرارات التي اتخذت بشأن هذا الموضوع لم تحقق النتائج المنشودة ، أن إبرام اتفاقية دولية سيهيئ الاطار اللازم لتعزيز وتوحيد اجراءات الأمم المتحدة في ميدان الجريمة .

٨ - وكان هناك توافق على الترحيب بالتقرير ، وهنا كثير من المشتركين اللجنة الفرعية على العمل الهام الذي قامت به . وقيل إن التقرير ينبغي أن يقدم للسياسيين وسائر متخذي القرارات ، لكي يدركوا ادراكا تاما مشاكل الجريمة وضرورة العمل المتسق .

٩ - ووافق المشتركون على أن التقرير يبين المشاغل التي أبداها أعضاء اللجنة عبر السنين في مطالباتهم بأن يكون برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أكثر نشاطا بحيث يفي بالاحتياجات المتعاطمة . وأشار إلى أن التقرير يعكس بصورة صحيحة الحالة العالمية المقلقة فيما يتعلق بالجريمة ، على الرغم من أن صياغته قد يلزمها بعض التعديل . وقيل إن تحسن المناخ السياسي لا يحضه تعزيز الامن والسلامة ، كما أن تخفيف التوتر الدولي يسمح للبلدان بالتركيز على السلم الداخلي ، ولكن يلزم ، في الاجل الطويل ، أن توفر الأمم المتحدة مزيدا من القيادة والمساعدة تحقيقا لهذه الغاية .

١٠ - وقيل إنه لا شك في أنه يتعين اتخاذ خطوات حاسمة لمعالجة الأوضاع التي تحول دون بذل قدر مناسب من النشاط الدولي في التصدي لمسائل الجريمة والعدالة ، وأن اتخاذ اجراءات قابلة للنجاح في هذا المجال أمر جوهري لخير الاوطان والتقدم الانمائي . ومن الواضح أنه يلزم ، في إطار فترة معقولة ، ايجاد برنامج دولي جديد بشأن الجريمة والعدالة ، يكون له نطاق أوسع ومقدرة أكبر على الوفاء بما للدول الاعضاء من احتياجات متزايدة ، ولا سيما البلدان النامية . كما أن تزايد النزعة الدولية للجريمة ، الذي يتطلب استجابة تناظره حجما ، يحتم ايجاد نظام أكثر فعالية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة . وتم الاتفاق على أنه ، في حين أنجز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الصغير أعمالا ممتازة في ظل قيود شديدة ، لابد من زيادة القدرات من أجل الوفاء بالاحتياجات التي يفرضها الاجرام بنطاقه المتوسع وما يتخذه من أشكال جديدة خطيرة . ومن الضروري ، نظرا لأن حالة الاجرام تسبب قلقا على نطاق واسع وتنطوي على أشكال معقدة جديدة للجريمة ، أن يتم توجيه العناية إليها على مستوى رفيع . وتحقيقا لذلك ، اقترح عقد اجتماع قمة بشأن الجريمة والعدالة .

١١ - وشدد بعض المشتركين على ضرورة تزويد برنامج الأمم المتحدة المعني بالجريمة بمزيد من القدرة لكي يستطيع أداء مهامه الاساسية . وأكد عدد من أعضاء اللجنة على خطورة حالة الاجرام في مناطقهم وعلى الحاجة إلى استجابة دولية أكثر فعالية . وقيل إن الدول الاعضاء ، وخاصة البلدان النامية ، تحتاج بصفة خاصة إلى مساعدة عملية ، وينبغي أن يشتمل أي مخطط جديد على برنامج نشط للمساعدة والتعاون في المجال التقني . وهناك حاجة ماسة إلى اجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة وعن التدابير الرامية إلى مكافحة الاجرام ، بما في ذلك الاستراتيجيات الاقليمية والعالمية الفعالة . وقيل إن تبادل الدراية والخبرة هام للغاية ، وينبغي على البلدان المتقدمة النمو أن تساعد بلدان العالم الثالث في هذا الصدد ويعاني بعض البلدان من الآثار السلبية المترتبة على الجرائم عبر الوطنية ، مثل طرح النفايات النووية ، الذي ينبغي وضع حد له وإخضاعه لرقابة دولية . ونظرا لما لمنع الجريمة من أهمية رئيسية فإنه يستحق أن يتساوى في المرتبة مع المسائل الرئيسية الأخرى التي تجتهد اهتماما حكوميا ودوليا ، وذلك لأن منع الجريمة ضروري للتنمية المستقرة والمتواصلة ، وينبغي ، بهذه الصفة ، إدراجه في خطط التنمية وفي أنشطة الأمم المتحدة الرئيسية .

١٢ - وأشار بعض المشتركين إلى أنه يجدر الشناء على الانجازات الكثيرة التي تحققت رغم الصعوبات ، وإلى ما أحدثته من آثار جلييلة ، مما يدل على ما يمكن انجازه إذا

توفر الالتزام والعمل الجاد . غير أن ذلك لا ينفي وجود اختلال كبير بين حجم العمل الناجم عن تزايد المهام من ناحية والقدرة المؤسسية المحدودة على أدائها من الناحية الأخرى . وهناك طائفة كبيرة من الاحتياجات التي يتعين الوفاء بها . وتبين حالة الإجماع الراهنة الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية . وقد انقضى أو ان إجراء العلاج الجزئية . وكان هناك اتفاق على أنه يتعين القيام بعمل جذري لتغيير الحالة لكي ينال برنامج الأمم المتحدة المعني بالجريمة الاهتمام الذي يستحقه ولكي يتيسر له أن يؤدي ، على وجه أفضل ، ما يمكن أن يؤديه من خدمات إلى الحكومات وإلى المجتمع الدولي . وكانت هناك بعض الاختلافات في الرأي بشأن أفضل السبل لتحقيق ذلك .

١٣ - وطالب كثير من المشتركين بإعداد اتفاقية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تهيئ إطارا للبرنامج وتحدد التزامات الدول الأطراف . ولكن عددا من المشتركين رأى أن إبرام الاتفاقية لن يكون كافيا ، في حد ذاته ، لجذب الدعم المالي اللازم . وأشار إلى أنه ، في حين أن إبرام الاتفاقية هدف طويل الأجل ، شمة خطوات مباشرة معينة يلزم اتخاذها . واتفق أيضا على عدم وجود تضارب بين الاتفاقية والبرنامج ، لأن الاتفاقية ستشكل عنصرا من عناصر البرنامج وإطارا محتملا له . وجرى بعض النقاش حول نوع الاتفاقية التي يتعين صوغها وكيفية المضي قدما في تلك العملية .

١٤ - وأشار إلى وجود نهجين أساسيين للنظر في الاتفاقية : فالنهج الأول يعتبر الاتفاقية صكا يوحد كل الأحكام ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المعاهدات والاتفاقات والقواعد الثنائية والمتعددة الأطراف . أما النهج الثاني ، فيعتبر إطارا للتعاون الدولي في مجالي الجريمة والعدالة بشكل عام . وأفيد بأن الهدف الرئيسي هو تزويد المجتمع الدولي بقاعدة متينة لوضع برنامج عالمي أكثر فاعلية في ميدان الجريمة .

١٥ - ورأى عدد من الخبراء أن الاتفاقية ملائمة نظرا لأنها توفر أساسا ومحركا متينين لبرنامج الأمم المتحدة بشأن الجريمة الذي لا يتوفر بعد . وأفادوا بأن المؤتمر الثامن يستطيع بالفعل تقديم الصلاحيات بشأنه . وبما أن صوغ اتفاقية هو عملية طويلة الأمد ، فإنه يجب كذلك اتخاذ الخطوات المناسبة في المستقبل القريب لمعالجة الأوضاع . وقال أحد المراقبين إن بلده يعرض المساعدة واستضافة اجتماعات الخبراء المعنيين بإعداد الاتفاقية .

١٦ - وركز بعض الخبراء ، غير الواثقين من أن الاتفاقية تشكل الدواء الشافي لكل

العلل ، على محتوى البرنامج وطرائق تنفيذه بصورة رئيسية . وقالوا إن المواضيع التي سيجري التطرق إليها هامة دون شك ، ولكن الأولويات تختلف حسب البلدان وعلى مر الزمن . لذلك فإن المسألة تتعلق بالأحرى بوضع بعض المبادئ الأساسية واستحداث الآلية التي من شأنها أن تتيح استجابة أكثر فاعلية لمختلف اهتمامات الحكومات وللاهتمامات الدولية .

١٧ - وأشار بعض المشتركين إلى أنه يلزم انشاء هيئة خاصة بمنع الجريمة إذا أخفقت الوسائل الأخرى . وذكرت الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسيف كنماذج ممكنة لتلك الهيئة . واقترح آخرون استحداث آليات جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتوجيه الطاقات نحو تنفيذ برنامج جديد متكامل وعملي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، يكون مركزا على بعض المجالات ذات الأولوية ، مع الإشارة بشكل واضح إلى التكاليف والفوائد المتوقعة .

١٨ - وألح معظم المشتركين على أن يكون أي هيكل تنظيمي جديد كيانا منتميا إلى الأمم المتحدة لأن الأمم المتحدة هي المنظمة التي تستطيع أن توفر الإطار اللازم وتوحد جهود المجتمع الدولي . كما أشار إلى أن الدول تأخذ على نفسها التزامات معينة من خلال الاتفاقيات ، غير أن تلك الالتزامات لا تترتب عليها بالضرورة آثار برنامجية ومالية . وجرى التشديد على وجوب تعبئة الإرادة السياسية لتحقيق مزيد من التقدم ، وذلك يعني اقناع الحكومات بالمنافع التي سيعود بها البرنامج الجديد .

١٩ - واقترح كذلك ، من أجل زيادة مساهمة الحكومات أن تنشأ لجنة دولية حكومية تعمل فيها لجنة منع الجريمة ومكافحتها بمثابة هيئة خبراء ، وتضع ترتيبا شائيا شبيها بالترتيب القائم في مجال حقوق الإنسان . واقترح أن تظلم اللجنة الفرعية باستمرار بدور المتابعة والرصد .

٢٠ - وأشار إلى أنه ينبغي التفكير في وسائل لابرز أهمية البرنامج وجلب الدعم إليه . ومن أبرز الامكانيات التي ينبغي متابعتها ، أشار على سبيل المثال إلى اجتماع للجنة يعقد بعد المؤتمر : فذلك كفيل بلغت الانتباه إلى الاحتياجات وقضايا الساعة ، وقد يشكل قاعدة لاعتماد اتفاقية . وسوف يكون ذلك حدثا سياسيا كبيرا يسهم في تعزيز التعاون الدولي في مجال الجريمة ودور الأمم المتحدة فيه . ولكن يتعين اعداد ذلك الاجتماع اعدادا جيدا لأنه سوف يكون قصيرا . وأعرب عن الامل في أن يقدم الفريق العامل مقترحات ملموسة وأن يوضح المقترحات الحالية لكي يمكن اتخاذ

القرارات المثلث . وبما أن هناك اجماعا على الغرض الاساسي من ايجاد برنامج معزز للأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة ، فإن توضيح طرائق تحقيقه ينبغي أن تكون الخطوة المنطقية التالية ، وقد سبق أن بينت اللجنة الفرعية اتجاه تلك الخطوة ، ولكن ينبغي ابرازه بشكل أوضح .

٢١ - وردا على التعليقات التي ابدت ، افادت المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والأمين العامة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بأنها في حين تشاطر اللجنة خيبة أملها بشأن الوضع الراهن وعدم وجود الوسائل الكافية ، فإن صوغ اتفاقية أو إنشاء منظمة جديدة لن يضمن التمويل اللازم بصورة تلقائية . وقالت إنه لا يمكن انكار افتقار فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الموارد الكافية ، ولكنها أشارت إلى أن الموارد غير كافية أيضا لدى الفروع الأخرى التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا التي هي مطالبة أيضا بالقيام بالمزيد من الأعمال دون أن تتوفر لها الموارد اللازمة . وذكرت المديرية العامة آخر الأرقام عن وضع الفرع فيما يتعلق بالموارد المالية وعدد الموظفين . وأضافت أن القيود في الميزانية العادية حقيقية ومن المرجح أن تستمر . لذلك يبدو أن الأموال الخارجة عن الميزانية هي الحل الفوري الوحيد ، وينبغي البحث عنها في إطار منظومة الأمم المتحدة . وأشارت إلى أنه تم تقديم بعض الدعم الخارج عن الميزانية وأعربت عن تقديرها لذلك . ولكنها وافقت على أن الحاجة تدعو إلى توفير مزيد من الموارد والتمست من اللجنة تقديم اقتراحات حول كيفية الحصول على تلك الموارد . وأعربت عن أملها في أن تكون تلك الاقتراحات واقعية . ولاحظت أن الوضع المالي الدولي الراهن لا يبدو مؤاتيا لإنشاء وكالة جديدة لمنع الجريمة . وأعربت عن تفهمها لاحتياجات برنامج الجريمة والعدالة إلى الموظفين ، وعن أملها في تعزيزه عن طريق إعادة توزيع الوظائف ، ولكنها أشارت إلى أن الجمعية العامة لم توافق ، سنة ١٩٨٩ ، على النقل المقترح لبعض الوظائف إلى فيينا . وأشارت من جهة أخرى إلى أن الاقتراحات المتعلقة بتعزيز مكتب الأمم المتحدة في فيينا سوف تقدم إلى الأمين العام ، وأن الاحتياجات ذات الصلة سوف ينظر فيها عندئذ . وأفادت بأنه تم تقديم بعض الموارد الإضافية إلى المؤتمر وبأنه من المتوقع الحصول على بعض التبرعات غير النقدية . وأضافت أن الوسائل الخارجة عن الميزانية تبدو الامكانية الرئيسية الوحيدة في الوقت الحاضر ، وأنها سوف تبذل قصارى جهدها للمساعدة على الحصول على مزيد من هذا الدعم ، وأكدت كذلك ضرورة استمرار ارتباط البرنامج بالمجالات الأخرى ذات الصلة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل الحفاظ على نهج متكامل فعلا ازاء القضايا الاجتماعية .

٢٣ - كما أن المسائل التي اثيرت في الجلسة العامة نوقشت مجددا في اجتماعات فريق عامل وفريق صياغة تم انشاؤه . فقد اقترح الفريق العامل بعض التعديلات على تقرير اللجنة الفرعية لكي تدرج في النص النهائي الذي سيقدم إلى المؤتمر الثامن يومغه تقريراً من اللجنة .

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة

التعليم والتدريب والتوعية العامة في ميدان منع الجريمة

٢٣ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ، قام ر. ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) ، بالنيابة عن ج. أ. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) و ف. أ. مراد (المملكة العربية السعودية) وعبد العزيز شدو (السودان) ، بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.14) عنوانه "التعليم والتدريب والتوعية العامة في ميدان منع الجريمة" .

٢٤ - وقد تضمنت الوثيقة E/AC.57/1990/L.25 بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابع) .

استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير قدم ج. بوليمني (إيطاليا) ، بالنيابة عن رئيس الفريق العامل الثاني ، التقرير المعنون "الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة" (E/AC.57/1990/L.32) .

٢٧ - وأدلى ببيان كل من د. فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) و أ. ل. أ. ميتزغر (سيرا ليون) و ر. م. كلارك (نيوزيلندا) و ج. بوليمني (إيطاليا) . كما أدلى أمين اللجنة ببيان .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، قام ج. بوليمني (إيطاليا) ، بالنيابة عن ر. م. كلارك (نيوزيلندا) و د. فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

و.ر.ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) و.ف.ب. اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) و.ف.أ. مراد (المملكة العربية السعودية) و.م.أ. روزييه (فرنسا) وعبد العزيز شديو (السودان) و.م. شيكيتا (اليابان) بتقديم مشروع قرار (E/AC.57/1990/L.34) عنوانه "استعراض أداء الأمم المتحدة وبرنامج عملها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٢٩ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول ، الفرع دال ، قرار اللجنة (٣/١) .

٣٠ - وفي الجلسة ١٢ أيضا قدم ج. بوليمني (إيطاليا) بالنيابة عن ر.م. كلارك (نيوزيلندا) ود. فولكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) و.ر.ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) ، و.ف.ب. اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) و.ف.أ. مراد (المملكة العربية السعودية) و.م.أ. روزييه (فرنسا) وعبد العزيز شديو (السودان) و.م. شيكيتا (اليابان) مشروع القرار (E/AC.57/1990/L.35) المعنون "استعراض أداء الأمم المتحدة وبرنامج عملها في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي".

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد أن استمعت اللجنة الى بيان أدلى به ممثل إدارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، وافقت على مشروع القرار ، وقررت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالة الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مقرر اللجنة (١٣٣/١) .

الفصل السادس

جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة

- ١ - في الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الاعمال . وكان معروضا عليها مذكرة من الامانة العامة (E/AC.57/1990/L.2) تتضمن مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة وتحدد الوثائق التي ستقدم تحت كل بند من بنودها .
- ٢ - وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر تحيط فيه علما بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة وتوافق على جدول الاعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية عشرة بصيغتها النهائية المستكملة في ضوء القرارات التي اتخذتها اللجنة (انظر الفصل الاول ، الفرع باء) .

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة

- ١ - في الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة تقرير دورتها الحادية عشرة (E/AC.57/1990/L.3 و Add.1-5) .
- ٢ - وترد الاشار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المقدمة من اللجنة في دورتها الحادية عشرة (انظر الفصل الاول اعلاه) في المرفق الثالث لهذا التقرير .

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة منع الجريمة ومكافحتها دورتها الحادية عشرة في فيينا في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وقد افتتح الدورة مينورو شيكيتا (اليابان) ، رئيس الدورة العاشرة .

٢ - وفي الكلمة الافتتاحية التي ألقاها السيد دوسان تشوتيتش (يوغوسلافيا) ، رئيس الدورة الحادية عشرة ، قال إن المهام التي تنتظر اللجنة هي على نوعين : برنامجي وتقني . فجواب العمل البرنامجية تستلزم اتخاذ اجراءات بشأن تقرير اللجنة الفرعية التابعة للجنة منع الجريمة ومكافحتها عن برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وبشأن المسائل المتملة بأعمال التحضير للمؤتمر الثامن . وقال إن الأعمال التقنية شملت الصياغة النهائية لعدد كبير من مشاريع المكوك بحيث يتسنى تقديمها الى المؤتمر باعتبارها توصيات من اللجنة .

٣ - وأكدت المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والأمينة العامة للمؤتمر الثامن ، على أنه ، رغم التشجيع الذي يمكن استمداده من المناخ السياسي الدولي الجديد ، لا يزال العنف والنزاعات الاجتماعية ومختلف أشكال الاجرام الخطير تحييق بالعالم . وذهبت الى أن القانون ، ولا سيما القانون الجنائي ، هو ، في العالم المعاصر المعقد ، أساس للسلم والعدالة الاجتماعية . وأكدت على أهمية الترابط بين برنامج منع الجريمة وبرنامج مكافحة المخدرات وبرنامج التنمية الاجتماعية .

٤ - وأعربت المديرية العامة عن بالغ القلق إزاء التصاعد الخطير في الجريمة ، التي تزداد تفاقمًا بالأساليب الادارية والوسائل التكنولوجية المتطورة التي تستخدم فيها . ورأت أن هناك حاجة واضحة الى تدابير تجريبية ونصوص ملزمة ومعايير لمعالجة الاجرام عبر الوطني ، وضمنه ، مثلا ، الارهاب وسائر أشكال العنف والجريمة الاقتصادية والمنظمة والجرائم البيئية ؛ كما أن هناك ، في الوقت نفسه ، قلقا متزايدا من إساءة استعمال السلطة والانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان الأساسية .

باء - الحضور (١)

٥ - حضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم : شنغ وايكوي (الصين) ، روجر م. كلارك (نيوزيلندا) ، دوزان تشوتشيتش (يوغوسلافيا) ، رامون دي لاكروز أوشوا (اليابان) ، تريغور برسيغال فرانك دي سيلفا (سري لانكا) ، ديفيد فولكنز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، أيوجين جولييز هنري فرنكيين (بلجيكا) ، رونالد ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) ، فاسيلي ب. اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، نور الدين خير (الأردن) ، البرت لويلين أولاول ميتزغر (سيراليون) ، بنجامين ميغتيل هارت (بوليفيا) ، خورخي ارتورو مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) ، فاروق مراد (المملكة العربية السعودية) ، عبد الكريم ناسوتيون (اندونيسيا) ، صلاح نور (الجزائر) ، بيرتين باندي (جمهورية افريقيا الوسطى) ، جيوتشينو بوليميني (ايطاليا) ، فيكتور رامانيترا (مدغشقر) ، سيمون اندريه روزيس (فرنسا) ، ميغويل أ. سانشيز منديز (كولومبيا) ، عبد العزيز عبد الله شمو (السودان) ، مينورو شيكيتا (اليابان) ، أدولفو لويز تاميني (الأرجنتين) .

٦ - ولم يتمكن أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم من حضور الدورة : الهادي الفاسي (تونس) ، ياسيك كوبياك (بولندا) ، هاما محمودو (النيجر) .

٧ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ،

(١) بموافقة اللجنة ، حضرت الدورة المنظمات التالية : الاتحاد الأمريكي للإصلاح التأديبي ، المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة ، مؤسسة تطوير الممارسة الدولية بشأن الحكم مع وقف التنفيذ ثم الافراج المشروط ، مؤسسة الحساب الآلي المسؤول ، المعهد العالي للعلاقات الدولية (كوبا) ، مكتب العدالة الجنائية الدولية التابع لجامعة الينوي في شيكاغو مجلس البحوث الاسكندنافي لعلم الجريمة .

الصين ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ،
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ،
نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٨ - وحضر الدورة ممثلون عن الوحدات التالية التابعة للأمانة العامة للأمم
المتحدة : إدارة الشؤون القانونية ، إدارة الإعلام ، شعبة المخدرات التابعة لمركز
التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، مركز حقوق الإنسان ، اللجنة الاقتصادية
والاجتماعية لغربي آسيا .

٩ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها الفرعية التالية بمراقبين : الهيئة
الدولية لمراقبة المخدرات ، صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير
(المخدرة) ، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، معهد آسيا والشرق
الاقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة
والعدالة ، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم
المتحدة ، معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، التابع للأمم المتحدة ، والمعهد
الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومعهد استراليا المعني بالاجرام .

١٠ - كذلك كانت ممثلة اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات .

١١ - ومثلت الوكالتان المتخصصتان التاليتان بمراقبين : منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية .

١٢ - ومثلت المنظمات الدولية الحكومية التالية بمراقبين^(٣) : المركز العربي
للدراستات الامنية والتدريب ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، مجلس وزراء العدل
العرب ، مجلس أوروبا ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، جامعة الدول
العربية ، المجلس الاسكندنافي لبحوث الاجرام .

١٣ - ومثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(٣) منظمات دولية حدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٧٩ من
نظامه الداخلي ، للمشاركة في المداولات الخاصة بالمسائل الواقعة في نطاق أنشطتها .

الفئة الأولى : المجلس الدولي للمرأة ، ورابطة العالم الاسلامي ، ورابطة أخوات الامل الدولية والجمعية العالمية للشباب .

الفئة الثانية : مجلس تنسيق رابطات المرافئ الجوية ، المؤتمر النسائي لعموم الهند ، منظمة العفو الدولية ، اتحاد المحامين العرب ، الطائفة البهائية الدولية ، الاتحاد الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية (كاريتاس انترناسيوناليس) ، الرابطة الدولية للمعوقين ، مجلس الجهات الاربع ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، رابطة هوارد للاملاح الجزائي ، الرابطة الدولية للقضاة ، المكتب الدولي للأطفال الكاثوليك ، المركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية عن العقوبات والسجون ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، المجلس الدولي لتعليم الكبار ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، (الرابطة الايطالية) ، الاتحاد الدولي لكبار ضباط الشرطة ، الاتحاد الدولي للجامعات ، المعهد الدولي للتقانون الانساني ، الجمعية الدولية لعلم الجريمة ، الرابطة الدولية للمعاملات في المهن الطبية ، رابطة السلم الروماني (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك) ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة ، ومركز التضامن الايطالي .

المنظمات المرشحة : الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، الرابطة الدولية لعلم الاجتماع ، والرابطة الوطنية لخطط مؤازرة الضحايا ، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٤ - انتخبت اللجنة ، في جلستها الاولى المعقودة يوم ٥ شباط/فبراير ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية :

الرئيس : دوشان تشوتشيتش (يوغوسلافيا)

نواب الرئيس : فاروق مراد (المملكة العربية السعودية)
البرت ل. أ. ميتزغير (سيراليون)
ميغيل أ. سانتيز منديز (كولومبيا)

المقرر : روجر ج. كلارك (نيوزيلندا)

١٥ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة يوم ٩ شباط/فبراير ، وافقت اللجنة على إنشاء فريقين عاملين غير رسميين برئاسة البرت ل. أ. ميتزغير (سيراليون) وفاروق مراد (المملكة العربية السعودية) .

دال - جدول الاعمال

١٦ - في الجلسة الاولى المعقودة يوم ٥ شباط/فبراير ، أقرت اللجنة جدول أعمال دورتها الحادية عشرة بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.57/1990/1 (انظر المرفق الاول أدناه) .

المرفق الاول

جدول أعمال الدورة الحادية عشرة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل .
- ٣ - البرمجة والمسائل الأخرى :
 - (أ) التقرير المرحلي المتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ؛
 - (ب) برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛
 - (ج) ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .
- ٤ - تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .
- ٥ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .
- ٦ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة .
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة .

المرفق الثاني

قائمة بالوشائق المعروضة على اللجنة
في دورتها الحادية عشرة

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت	٢	E/AC.57/1990/1
أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها : تقرير الأمين العام	٣	E/AC.57/1990/2
إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة : تقرير الأمين العام	٤	E/AC.57/1990/3
شبكة الأمم المتحدة للمرسلين الوطنيين المعينين من قبل الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها : مذكرة من الأمين العام	٤	E/AC.57/1990/4
مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وجميع مشاريع الصكوك الجديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي سينظر فيها المؤتمر ، مع الإشارة بوجه خاص إلى الموضوعات الغنية الخمسة المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر : تقرير الأمين العام	٥	E/AC.57/1990/5 و 5-1 Corr.
نتائج الاستعراض الذي أجرته لجنة فرعية تابعة للجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : مذكرة من الأمين العام	٦	E/AC.57/1990/6

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة : مذكرة من الأمين العام	٣	E/AC.57/1990/7
إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة	٤	E/AC.57/1990/CRP.1
مقتطفات من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة (A/44/6/Rev.1) ومقتطفات من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والعشرين (A/44/16) ، الفقرات ١٤٧ - ١٥٩ ، و Add.1	٣ (ب)	E/AC.57/1990/CRP.2
مشروع معاهدة نموذجية لمنع الجرائم التي تختص التراث الثقافي للشعوب الموروثة بشكل ممتلكات منقولة	٥	E/AC.57/1990/CRP.3
مشروع دليل عن استراتيجيات منع الجريمة	٥	E/AC.57/1990/CRP.4
مشروع دليل عن التدابير العملية لجهود مكافحة الفساد	٥	E/AC.57/1990/CRP.5
جدول الأعمال بصيغته التي أقرتها اللجنة		E/AC.57/1990/L.1 و Rev.1

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>بند</u> <u>جدول</u> <u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة		E/AC.57/1990/L.2
مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة	أ	E/AC.57/1990/L.3 و 1-5 Add.
مشروع قرار مقدم من ديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، ويوجين ج. هـ . فريكن (بلجيكا) ، وفاسيلي ب. اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، خورخي أ. مونتيرو كاسترو (كوبستاريكا) ، برتين باندي (جمهورية افريقيا الوسطى) ، فيكتور رامانيترا (مدغشقر) ، وسيمون أندريه روزيس (فرنسا) ، وميغيل أ. سانشيـز مانديز (كولومبيا)	و	E/AC.57/1990/L.4 و 1 and 2 Rev.
مشروع قرار مقدم من السيد شانغ واكي (الصين) ، وروجر ت. كلارك (نيوزيلندا) ، ودوشان كوتيتش (يوغوسلافيا) ، ورامون دي لاكروس أوشوا (كوبا) ، وديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، وفاسيلي ب. اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، وسيمون اندريه روزيس (فرنسا) ، وعبد العزيز ع. شـدو (السودان) .	ع	E/AC.57/1990/L.5 و 1 Rev.

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>بند</u> <u>جدول</u> <u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مشروع قرار مقدم من رامون دي لاكروز اوشوا (كوبا) ، وبنجامين ميغيل (بوليفيا) ، وخورخي أ. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) ، وميغيل أ. سنشيز منديز (كولومبيا) ، وادولفو ل. تاميني (الأرجنتين)	٥	E/AC.57/1990/L.6 و Rev.1
مشروع قرار مقدم من مينورو شيكيتا (اليابان) ، رئيس الفريق العامل قبل الدورة المحي بتنفيد معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٤	E/AC.57/1990/L.7 و Rev.1
مشروع قرار مقدم من دوشان كوتيتش (يوغوسلافيا) ، وديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، ورونالد ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وفاسيلي ب. اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، وجورج أ. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) ، وغيوواتشينو بوليميني (إيطاليا) ، وفيكتور رامانيترا (مدغشقر) ، وسيمون اندرييه روزيس (فرنسا) ، وعبد العزيز ع. شادو (السودان) ، ومينورو شيكيتا (اليابان) ، وادولفو ل. تاميني (الأرجنتين)	٣	E/AC.57/1990/L.8 و Rev.1

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو البيان	الاعمال	رمز الوثيقة
مشروع قرار مقدم من السيد روجر ص. كلارك (نيوزيلندا) ، ودوشان كوتيتش (يوغوسلافيا) ، وتريغور ايبيه فرانك دي سيلفا (سري لانكا) ، وديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، ورونالد ل. غاينر (الولايات المتحدة الامريكية) ، وفاسيلي ب. إغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبير ل. و. ميتزغير (سيراليون) ، وجورج أ. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) ، وسيمون اندريه روزيس (فرنسا) ، وعبد العزيز ع. شذو (السودان)	٤	E/AC.57/1990/L.9 و Rev.1 و 2
مشروع قرار مقدم من ديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، ورونالد ل. غاينر (الولايات المتحدة الامريكية) ، وجورج أ. مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) ، وفاروق ع. مراد (المملكة العربية السعودية) ، وبرتين باندي (جمهورية افريقيا الوسطى) ، وسيمون اندريه روزيس (فرنسا) ، وأدولفو ل. تاميني (الارجنتين)	٣	E/AC.57/1990/L.10
مشروع قرار مقدم من صالح نور (الجزائر) ، وب. باندي (جمهورية افريقيا الوسطى) ، وف. رامانيترا (مدغشقر)	٥	E/AC.57/1990/L.11 و Rev.1

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو البيان	رمز الوثيقة	بيد جدول الاعمال
مشروع قرار مقدم من السيد ديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، ورونالد ه. غايتر (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وفاروق ع. مراد (المملكة العربية السعودية) ، وميتورو شيكيتا (اليابان)	E/AC.57/1990/L.12 و Rev.1	٥
مشروع قرار مقدم من يوجين ج. ه. فرنكن (بلجيكا) ، وعبد الكريم ناسوتيون (انغوليسيا) ، وسيمون اندريه روزيس (فرنسا)	E/AC.57/1990/L.13	٥
مشروع قرار مقدم من رونالد ل. غايتر (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وجورج أ. مونتيرو كاسترو (كوبستاريكا) ، وفاروق ع. مراد (المملكة العربية السعودية) ، وعبدالعزیز عبدالله شـدو (السودان)	E/AC.57/1990/L.14	٦
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	E/AC.57/1990/L.15	٥
بيان مقدم من الامين العام عن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/AC.57/1990/L.7/Rev.1	E/AC.57/1990/L.16	٤
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	E/AC.57/1990/L.17	٥
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	E/AC.57/1990/L.18	٥
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	E/AC.57/1990/L.19	٥

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>يحدد جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	٥	E/AC.57/1990/L.20
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	٥	E/AC.57/1990/L.21
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	٥	E/AC.57/1990/L.22
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	٥	E/AC.57/1990/L.23
بيان مقدم من الامين العام بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/AC.57/1990/L.5	٤	E/AC.57/1990/L.24
بيان مقدم من الامين العام عن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/AC.57/1990/L.14	٦	E/AC.57/1990/L.25
مشروع قرار مقدم من دوشان كوتيتش (يوغوسلافيا) ، رئيس اللجنة استنادا الى مشاورات غير رسمية	٥	E/AC.57/1990/L.26
بيان مقدم من الامين العام عن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/AC.57/1990/L.12	٥	E/AC.57/1990/L.27
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	٥	E/AC.57/1990/L.28
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	٥	E/AC.57/1990/L.29

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	٥	E/AC.57/1990/L.30
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	٥	E/AC.57/1990/L.31
تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن ضرورة ايجاد برنامج دولي فعال عن الجريمة والقضاء	٦	E/AC.57/1990/L.32
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	٥	E/AC.57/1990/L.33
مشروع قرار مقدم من روجر م. كلارك (نيوزيلندا) ، وديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، ورونالد ل. غاينر (الولايات المتحدة الامريكية) ، وفاسيلي ب. إغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، وفاروق ع. مراد (المملكة العربية السعودية) ، وغيوأتشينو بوليمينى (ايطاليا) ، وسيمون اندريه روزيس (فرنسا) ، وعبد العزيز عبد الله شديو (السودان) ، ومونورو شيكيتا (اليابان)	٦	E/AC.57/1990/L.34
مشروع قرار مقدم من روجر م. كلارك (نيوزيلندا) ، وديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، ورونالد ل. غاينر (الولايات المتحدة الامريكية) ، وفاسيلي ب. إغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، وفاروق ع. مراد (المملكة	٦	E/AC.57/1990/L.35

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>بند</u> <u>جدول</u> <u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
العربية السعودية) ، وغيواتشينو بوليميني (ايطاليا) ، وسيمون اندريه روزيس (فرنسا) ، وعبد العزيز عبد الله شذو (السودان) ، ومونورو شيكيتا (اليابان)		
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	o	E/AC.57/1990/L.36
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	o	E/AC.57/1990/L.37
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	o	E/AC.57/1990/L.38
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	o	E/AC.57/1990/L.39
مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل الاول	o	E/AC.57/1990/L.40
بيان مقدم من المركز الدولي لعلم الاجتماع ودراسات الابحاث الجزائية والمتعلقة بالسجون ، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية	o	E/AC.57/1990/NGO/1
بيان مقدم من الرابطة الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية لعلم الجرائم والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية	o	E/AC.57/1990/NGO/2

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان أو البيان</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
بيان مقدم من الاتحاد العالمي للصحة العقلية وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية	٤	E/AC.57/1990/NGO/3
جدول الاعمال المؤقت للفريق العامل لما قبل الدورة المعني بتنفيذ معايير وقواعد الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية		E/AC.57/1990/WG/1
تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة		E/AC.57/1990/WG/2
تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٥	A/CONF.144/IPM.1, 2, 3, 4, 5
تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٥	A/CONF.144/RPM.1, Corr.1 و 2, 3, و 3 و Corr.1 و 4 و Corr.1 و 5 و Corr.1

المرفق الثالث

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اقتراحات اللجنة

- ١ - وافقت لجنة منع الجريمة ومكافحتها أثناء دورتها الحادية عشرة على ثلاثة مشاريع قرارات لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واتخذت ثلاثة مقررات وقراراً واحداً يترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية . وقد قدمت الى اللجنة بيانات بالآثار التي تترتب في الميزانية البرنامجية عملاً بالبند ١٢ - ١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة .
- ٢ - ويرد أدناه موجز لهذه الآثار التي تترتب في الميزانية البرنامجية ؛ يلي هذا الموجز بيانات كاملة .

<u>الموضوع</u>	<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩٣</u>
<u>مشاريع القرارات</u>			
الثالث - التعليم في السجون	(رهنما بتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية)		
الرابع - تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	تكاليف خدمة المؤتمرات : ٦٠ ٣٠٠ دولار التكاليف الأخرى : ٤ ٣٠٠ دولار		
السابع - التعليم والتدريب وتوعية الجماهير في ميدان منع الجريمة	(ستنعكس الاحتياجات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣)		
<u>مقررات اللجنة</u>			
١٠٣/١١ حوسبة العدالة الجنائية	(رهنما بتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية لأغراض التعاون التقني) الجنائي		

<u>الموضوع</u>	<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩٣</u>
١٠٥/١١ تدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للاحكام الجنائية	(رهنما بتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية لاغراض التعاون التقني)		
١٢٢/١١ استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	(رهنما بما يصدر عن المؤتمر الثامن من توجيهات وبما تقرره الجمعية العامة)		

قرار اللجنة

٣/١١ استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	(رهنما بما يصدر عن المؤتمر الثامن من توجيهات وبما تقرره الجمعية العامة)		
---	---	--	--

أولا - الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثالث بشأن التعليم في السجون

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار الثالث

٣ - بموجب الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الثالث ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام ، رهنما بتوفر الاموال الخارجة عن الميزانية ، ما يلي :

(أ) أن يضع مجموعة من المبادئ التوجيهية ومرشدا عن التعليم في السجون يهيئ الاساس اللازم للمضي قدما في تطور التعليم في السجون وييسر تبادل الدراية والخبرة حول هذا الجانب من ممارسات السجون فيما بين الدول الاعضاء ؛

(ب) أن يعقد اجتماعا دوليا للخبراء حول موضوع التعليم في السجون ، بهدف صوغ استراتيجيات موجهة الى الاغراض العملية في هذا المجال ، بتعاون من المعاهد الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة

التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

٤ - تقع الأنشطة التي سيطلب تنفيذها بموجب مشروع القرار هذا في إطار الفصل ٢١ ، البرنامج ١ ، (قضايا التنمية الاجتماعية الشاملة) ، والبرنامج الفرعي ١١ (مبادئ توجيهية ومعايير لمنع الجريمة وللعادلة الجنائية) ، الذي ورد ملخص أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٢١-٥١ و ٢١-٥٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، بصيغتها الممتدة لغاية ١٩٩١^(١) .

٥ - وتقع الأنشطة المذكورة ضمن الباب ٨ (الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية الشاملة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١^(ب) ، والعنصر البرنامجي ٩-٢ (منع الجريمة والعادلة الجنائية في سياق التنمية) ، والنتائج ٣ في إطار الأنشطة التنفيذية .

جيم - أنشطة متنفذ الطلبات بموجبها

٦ - في حالة اعتماد الطلبات الواردة في مشروع القرار ، سيسعى الى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية ، وإذا توافرت هذه الاموال سيبدأ إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية وكتيب بشأن التعليم في السجون مع الدعوة الى عقد اجتماع خبراء دولي بشأن التعليم في السجون .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/37/6) والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .

(ب) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الاول .

ثانيا - الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار الرابع بشأن تنفيذ معايير
وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية

٧ - بموجب الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الرابع ، يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن تواصل ما دأبت عليه من دعوة فريق عامل لما قبل الدورة للانعقاد لمدة يومين قبل كل دورة .

٨ - وسوف تدعو اللجنة فريقها العامل لما قبل الدورة للاجتماع المقبل لمدة يومين مباشرة قبل الدورة الثانية عشرة للجنة والمقرر عقدها لعام ١٩٩٢ في فيينا . ويحق توفير ترجمة شفوية لاجتماعات الفريق العامل بكل اللغات الست الرسمية المستخدمة في الأمم المتحدة . وتتوقف الاحتياجات الفعلية من الترجمة الشفوية على تكوين الفريق العامل المشكل من خمسة أشخاص . ولن يلزم اصدار وثائق لما قبل الدورة أو إنشاءها ، بيد أنه يلزم اصدار وثيقة واحدة بعد الدورة قوامها ٢٥ صفحة تقريبا . كما سيلزم دفع مبلغ اضافي هو بدل الاقامة اليومي لكل عضو من الأعضاء الخمسة للفريق العامل لما قبل الدورة ، لما مجموعه أربعة أيام

٩ - وتبلغ التقديرات للتكلفة الكاملة المتعلقة بعقد اجتماع لمدة يومين كما يلي :

١٩٩٢

فيينا

بدولارات الولايات المتحدة

البند ٤ :

بدل اقامة اضافي لخمس أعضاء في الفريق العامل ٢٠٠ ٤

البند ٢٩ :

خدمة الاجتماعات ١٠٠ ٢٧
(أربع جلسات : باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية
والصينية والفرنسية والعربية)

١٩٩٣
فيينا
بدولارات الولايات المتحدة
٣٣ ٣٠٠

وشائق ما بعد الدورة
(٢٥ صفحة : باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية
والصينية والفرنسية والعربية)
المجموع
٦٤ ٥٠٠

١٠ - وإذا اعتمد مشروع القرار ، سوف يلزم رصد اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ لتغطية تكاليف بدل الإقامة الإضافي وخدمات الاجتماعات اللازمة لعقد اجتماع لمدة يومين للفريق العامل لما قبل الدورة .

ثالثا - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع القرار السابع بشأن التعليم والتدريب
وتوعية الجماهير في مجال منع الجريمة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار السابع

١١ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار السابع ، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع برنامج عمل شامل بحيث يتسنى للأمم المتحدة أن تتعامل بطريقة عملية وتنفيذية ، وفي إطار سياساتها ومهامها فيما يخص تحديد المعايير وتبادل المعلومات ودورها الرئيسي في مجال التنسيق ، مع المشاكل المعاصرة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ وينبغي أن يشمل ما يلي :

- (أ) تصميم برنامج لتطوير المناهج وإعداد مواد وكتيبات موجزة للتدريب ؛
- (ب) تشجيع الأنشطة الدراسية والترجمة والطباعة وامدار المنشورات على
أسس تعاونية ؛
- (ج) توفير خدمات تقنية استشارية للدول الاعضاء والمنظمات بناء على
طلبها ؛

(د) تنمية قواعد بيانات عن جوانب مختلفة في مجال التعليم والتدريب وتوعية الجماهير ؛

(هـ) انتاج مواد سمعية - بصرية وما الى ذلك من معينات التدريب ؛

(و) تشجيع التعاون الدولي في مجال البرامج التدريبية والتعليمية ؛ بما في ذلك تقديم منح دراسية وزمالات وجولات دراسية ؛

(ز) ارساء تعاون وثيق مع مراكز البحوث والمؤسسات الاكاديمية ومع القطاع الخاص .

١٢ - وبموجب الفقرة ٢ من منطوق القرار نفسه ، يرجو المجلس من الامين العام ان يتخذ الخطوات اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل

١٣ - تقع الانشطة التي سيطلب تنفيذها بموجب مشروع القرار في إطار الفصل ٢١ ، البرنامج ١ (قضايا التنمية الاجتماعية الشاملة) من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ بصيغتها الممتدة لغاية ١٩٩١^(١) .

١٤ - كما تشمل الانشطة المطلوبة بالباب ٨ (الانشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية الشاملة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١^(ب) .

١٥ - وستضمن الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، في إطار برنامج خاص لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، برنامجا فرعيا عنوانه (معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية) يكون من بين أهدافه الهدفان التاليان :

(أ) مساعدة الحكومات في صياغة وتطبيق معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) العمل على نشرها وتوعية الجمهور بها .

١٦ - وستوضع تفاصيل برنامج العمل الخاص الذي يطالب به مشروع القرار في إطار هذا البرنامج الفرعي المقترح بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ وتمثل الأنشطة المتعلقة به في الميزانيات البرنامجية المقترحة في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ وفترات السنتين اللاحقة .

رابعاً - الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مقرر اللجنة ١٠٣/١١ بشأن حوسبة
العدالة الجنائية

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار
الوارد في مقرر اللجنة ١٠٣/١١

١٧ - أوصت لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مقررها ١٠٣/١١ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مشروع القرار المعنون "حوسبة العدالة الجنائية" .

١٨ - وبموجب الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ، يرجو المؤتمر الثامن من الأمين العام ، أن يقوم بالتعاون مع شبكة المعاهد الاقليمية والاقليمية بتعزيز شبكة المعلومات العالمية المعنية بالجريمة والعدالة الجنائية عن طريق القيام بما يلي :

(أ) إعداد وتوزيع المنشورات والتقارير والرسائل الاخبارية المناسبة ؛

(ب) تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل على الصعيدين الاقليمي والاقليمي ، وعلى أساس مستمر ؛

(ج) الاحتفاظ بقائمة مستوفاة للأفراد والمنظمات لتكون قاعدة لهيكل أساسي للتعاون التقني الدولي ؛

(د) تعزيز الاتصال بين الدول الاعضاء باستخدام شبكة الكترونية للمعلومات .

١٩ - وبموجب الفقرة ٣ ، يطلب المؤتمر الثامن بأن يضع الأمين العام ، بالتعاون مع شبكة المعاهد الاقليمية والاقليمية ، برنامجاً للتعاون التقني من أجل التنظيم

المنهجي للعدالة الجنائية وحوسبتها ، بغية توفير التدريب ، وتقييم الاحتياجات ، وإعداد مشروعات محددة وتنفيذها ، وبأن يقدم تقريراً عما يحرز من نتائج إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٢٠ - وبموجب الفقرة ٤ ، يطلب المؤتمر الثامن كذلك من الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء دولياً يتلقى الدعم من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، ليقدّم تقارير دورية إلى الأمين العام ، ويكون ذا تمثيل إقليمي ، وليضطلع بالمسؤوليات التالية :

(أ) استعراض وتقييم الخبرات الوطنية في حوسبة العدالة الجنائية ؛

(ب) الإشراف على وضع برنامج التعاون التقني ؛

(ج) رصد أنشطة برنامج التعاون التقني ؛

(د) اطلاع الدول الأعضاء على فرص توافر الأموال والخدمات من مختلف الجهات المانحة سواء من القطاع الحكومي أو الحكومي الدولي أو الخاص ؛

(هـ) اطلاع هذه الجهات المانحة على احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة ؛

(و) التشاور مع خبراء القطاع الخاص المعنيين في مجال العدالة الجنائية .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

٢١ - تقع الأنشطة التي سيطلب تنفيذها بموجب مشروع القرار في إطار الفصل ٢١ ، البرنامج ١ (قضايا التنمية الاجتماعية الشاملة) ، البرنامج الفرعي ٩ (سياسة منع الجريمة في سياق التنمية) ، التي حددت أهدافها واستراتيجيتها في الفقرتين ٢١ - ٤٤ و ٢١ - ٤٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ بصيغتها الممتدة إلى عام ١٩٩١ (١) .

٢٢ - وتتمثل الأنشطة بالبند ٨ (الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية الشاملة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (ب) بيد أنها لم تدرج في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت البند ٨ .

جيم - التعديلات المطلوبة على برنامج
العمل المعتمد لفترة السنتين
١٩٩٠ - ١٩٩١

٢٣ - يضع الأمين العام برنامجا للتعاون التقني بالاشتراك مع المعاهد المعنية ، من أجل التنظيم المنهجي للعدالة الجنائية وحوسبتها بهدف توفير التدريب وتقييم الاحتياجات وإعداد مشروعات محددة وتنفيذها وتدعيم الشبكة العالمية للجريمة والعدالة الجنائية عن طريق الاضطلاع بالمهام المدرجة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار . وينفذ هذا البرنامج رهنا بتوفر موارد التعاون التقني والتمويل الخارج عن الميزانية الذي يسعى للحصول عليه وفقا للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار .

٢٤ - وفي إطار هذا البرنامج ، يعتزم الأمين العام كذلك تشكيل فريق الخبراء المشار اليه في الفقرة ٢٠ أعلاه . بيد أن الأمين العام يرى أن المسؤوليات المحددة في الفقرة ٢٠ هي مسؤوليات الأمانة العامة . ومن ثم يقدم فريق الخبراء المشورة الى الأمانة العامة غير أن الأمانة العامة تكون مسؤولة عن المهام المحددة في الفقرات (١) الى (هـ) من الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار .

٢٥ - لذلك ، سينفذ مشروع القرار ، في حالة اعتماده ، على أساس الفهم المبين أعلاه .

خامسا - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مقرر اللجنة ١٠/٥/١١ بشأن تدبير شؤون
العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام
الجنائية

٢٦ - أوصت لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مقررها ١٠/٥/١١ ، بأن يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مشروع قرار بعنوان "تدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام الجنائية" .

٢٧ - وبموجب الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار ، يرجو المؤتمر الثامن من الأمين العام أن يطلع بما يلي :

- (أ) استحداث قاعدة بيانات ذات برامج مبتكرة لحوسبة نظم العدالة الجنائية ، يمكن أن تستخدمها الدول الاعضاء ؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات والموظفين بين جهات الاختصاص القضائي التي تمر بمرحلة حوسبة بعض جوانب نظم العدالة الجنائية لديها ، وجهات الاختصاص التي قطعت شوطا أبعد في هذه العملية ؛
- (ج) نشر المعلومات عن الخبرات ذات الصلة في هذا المجال ؛
- (د) توفير موارد كافية لانجاز هذه المهام .

٢٨ - وفي هذا الصدد ، يسترعى انتباه المجلس إلى مقرر اللجنة ١٠٣/١١ المبحوث في الفرع رابعا أعلاه . وقد أشير إلى أن الأمين العام سيقوم بتدعيم شبكة المعلومات العالمية للجريمة والعدالة الجنائية ووضع برنامج للتعاون التقني من أجل التنظيم المنهجي للعدالة الجنائية وحوسبتها بهدف توفير التدريب وتقييم الاحتياجات وإعداد مشروعات محددة وتنفيذها . ولذلك ، يمكن الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة بموجب مشروع القرار هذا عندما تتم الحوسبة المتوخاة للعدالة الاجتماعية .

٢٩ - لذلك ، سيفخذ مشروع القرار ، إذا اعتمدته المؤتمر الثامن ، على أساس ذلك الفهم ورهنا بتوفر موارد التعاون التقني والتمويل الخارج عن الميزانية .

سادسا - الاشارة المترتبة في الميزانية
البرنامجية على مقرر اللجنة
١٢٢/١١ بشأن استعراض أداء
وبرنامج عمل الأمم المتحدة في
مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية

٣٠ - أوصت لجنة منع الجريمة ومكافحتها بمقررها ١٢٢/١١ ، بأن يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مشروع قرار بعنوان "استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، يتضمن مشروع قرار يوصي الجمعية العامة باعتماده .

٣١ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الموصى باعتماده ، ترحو الجمعية العامة من الامين العام أن يعد ، بالتشاور مع رئيس لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، الترتيبات لتشكيل فريق خبراء عامل يتولى ، رهنا بتوفر الاموال من خارج الميزانية ، وزيادة تطوير البرنامج الدولي المقترح في مجال الجريمة والعدالة المشار إليه في تقرير اللجنة والمعنون "الحاجة إلى ايجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة" (E/1990/31/Add.1) وكذلك الآليات المطلوبة لتنفيذ ذلك البرنامج المقترح .

٣٢ - وبموجب الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار تدعو الجمعية العامة الدول الاعضاء إلى عقد اجتماع قمة أو اجتماع وزاري للنظر في البرنامج المقترح وفي أي اتفاقية أو مك دولي آخر يلزم لتطوير محتوى وهيكل البرنامج والنظر فيما إذا كان ينبغي وضعه في إطار وحدة رئيسية تابعة للأمانة العامة أو في إطار وكالة جديدة للأمم المتحدة .

٣٣ - وبموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ترحو الجمعية العامة من الامين العام أن يتخذ إجراءات فورية ، في انتظار عقد اجتماع قمة أو اجتماع وزاري ، للنظر في تحويل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى وحدة رئيسية جديدة في الأمانة العامة يكون لها برنامجها المناسب ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اجتماع القمة أو الاجتماع الوزاري وإلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة .

٣٤ - وينطوي إنشاء فريق خبراء عامل يتولى تطوير البرنامج المقترح في مجال الجريمة والعدالة على نفقات لا يمكن تحديدها بدقة في الوقت الحاضر . ومن المتوقع ، إذا أوصى المؤتمر الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار ، أن يقوم في الوقت نفسه بتقديم توجيه اضافي بشأن مسائل كتشكيل فريق الخبراء العامل ومدة ولايته ووتيرة اجتماعاته .

٣٥ - وبهذا التوجيه الاضافي الذي يقدمه المؤتمر الثامن ، سيكون الامين العام في وضع يمكنه من إبلاغ الجمعية العامة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والمتصلة بتشكيل فريق الخبراء العامل المتوخى في مشروع القرار .

سابعا - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على قرار اللجنة ٣/١١ بشأن استعراض أداء
وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية

٣٦ - وافقت لجنة منع الجريمة ومكافحتها بموجب الفقرة ١ من منطوق قرارها ٣/١١ على تقرير اللجنة المعنون "الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة" (E/1990/31/Add.1) .

٣٧ - وبموجب الفقرة ٣ من منطوق القرار نفسه ، أوصت اللجنة بأن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في التقرير في إطار البند ٣ (الموضوع الأول) من جدول أعماله المؤقت .

٣٨ - وبموجب الفقرة ٤ من منطوق القرار نفسه ، أوصت اللجنة بأن يؤيد المؤتمر الثامن توصيات ذلك التقرير بعد أن ينظر فيه ، وأن يقترح الإجراءات اللازمة لتنفيذها ، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) تشكيل فريق خبراء عامل لإضفاء مزيد من التفصيل على البرنامج المقترح والآليات اللازمة لتنفيذه ؛

(ب) عقد اجتماع قمة أو اجتماع وزاري للنظر في البرنامج المقترح وفي أية مكوك دولية لازمة لتطوير محتواه وهيكله ؛

(ج) الهيكل التنظيمي المطلوب للبرنامج المقترح ، بما في ذلك تحويل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى وحدة رئيسية من وحدات الأمانة العامة أو إنشاء وكالة جديدة تابعة للأمم المتحدة .

٣٩ - وينبغي تشكيل فريق خبراء عامل وعقد اجتماع قمة أو اجتماع وزاري على نفقات لا يمكن تحديدها بدقة في الوقت الحاضر . ومن المتوقع ، عندما ينظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة (E/1990/31/Add.1) ، وإذا ما قرر المؤتمر الثامن أن يوصي الجمعية العامة بتشكيل فريق خبراء عامل أو عقد اجتماع

قمة او اجتماع وزاري ، أن يقدم المؤتمر ، في الوقت نفسه ، توجيهها اضافيا بشأن مسائل كتشكيل الفريق واختصاصاته ومدة اجتماعاته او مدة اجتماع القمة او الاجتماع الوزاري ووقت ومكان عقد هذه الاجتماعات .

٤٠ - وبهذا التوجيه الاضافي الذي يقدمه المؤتمر الثامن ، سيكون الامين العام في وضع يمكنه من ابلاغ الجمعية العامة بالاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والمتصلة بتشكيل فريق خبراء عامل وبعقد اجتماع قمة او اجتماع وزاري على النحو الذي يتوخاه القرار .
